أ. د. أسعد السحمراني

الحُرِيَّة والمسؤولية

دار النفائس

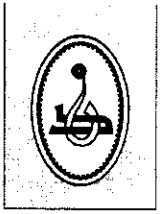

الحرية والمسؤولية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾

[الأحزاب/ ٧٢]

الحرية والمسؤولية

في الشريعة والقانون

تأليف

أ. د. أسعد السحمراني

أستاذ العقائد والأديان في جامعة الإمام الأوزاعي ـ بيروت

دار النفائس

مقدمة

الحرية فطرة إنسانية، وهناك قدر من مطلب الحرية عند الطائر والحيوان، وقد ذخر التراث العربي والإسلامي بمواقف تحدثنا بأن الحرية ضرورة إنسانية كي تنطلق عزائم الإنسان، وتنفلت طاقاته من القيود محلِّقة في فضاءات الإبداع والاكتشاف والعطاء والإنماء والتطوير.

القاعدة هي: «إن الإنسان الحر هو أساس المجتمع الحر»؛ فلا وطن حر مواطنوه عبيد، والأحرار وحدهم من يصنعون التقدم والانتصارات؛ أما العبيد فدورهم حمل الحجارة والأعمال الوضيعة، والحرية المتلازمة مع المسؤولية هي تلك الحرية التي بها يُحلِّق الفرد والمجتمع إلى مستوى المقاصد والغايات المنشودة.

والدرس الموجود في تراث العرب قبل الإسلام من الأهمية بحيث أنه يشكل موقفاً مرجعياً في تبيان أهمية الحرية، هذا الدرس هو قصة عنترة التي جرت على الوجه الآتي:

ولد عنترة من أَمَةٍ مُسْتَرَقَّة لشداد، وبسبب ذلك لم يعترف به والده من الأحرار، وجعله مع العبيد يشاركهم أعمالهم، حتى كانت واقعة عسكرية بين قبيلتي عبس وذبيان، وعنترة يتفرج، وعندما كادت ذبيان أن تتفوق على عبس اعتلى عنترة جداراً، وبدأ يلكزه بقدميه كأنه حصان في ميدان قتال؛ فقالت امرأة لشداد: يبدو أن هذا العبد عنترة قوي البنية فأعطه سيفاً وحصاناً ليكرَّ مع الفرسان،

عسى أن يستطيع تحقيق شيءٍ ما، فأحضر شدادٌ حصاناً وسيفاً وقدمهما لعنترة؛ وقال له: كُرَّ مع الفرسان، فأجابه عنترة: إن العبد يَحسن الحلبَ والصرَّ ولا يحسن الكرَّ، فقال له شداد: كُرّ فأنت حُرٌّ.

عندها نزل عنترة إلى ميدان القتال ودارت الدائرة على ذبيان، وانتصرت قبيلة عبس ببطولات عنترة الحرّ، بينما ذهبت قبل ذلك طاقة عنترة العبد في ضرب الجدار. هذه هي العبرة: الحرّ يصنع نصراً، والعبد تذهب قوته سدى في غير الموقع المناسب.

إنه درس حضاري يحتاجه كل راعٍ ومسؤول عن رعية، بدءاً من الأسرةِ؛ انتهاء بمجتمع الأمَّة، هذا الدرس مؤدَّاه أن يعمل الجميع لصقل المواهب، وحشد الطاقات والقوى، وإطلاق العنان للعطاء بحرية تامة متلازمة مع مسؤولية تحترم القواعد والأحكام والقوانين.

والحرية المطلوبة ضمن قوانين وأحكام يلتزمها الجميع، من رئيس إلى مرؤوس، ومن حاكم إلى مواطن؛ كي تكون حرية متلازمة مع المسؤولية من جهة، ومع العدل من جهة أخرى، لأنه لا حرية مع الاستبداد أو الاستعباد أو الاستعمار، كما أن الحرية ليست فردية عمادها الأنانية والانتهازية، فهذه فوضى مدمرة، وإنما الحرية هي تلك التي تضبط العلاقات بين أهل المجتمع على أساس العدل والحق، والتي تلتزم الخير في كل وجوهه وتجلياته.

ولقد ازداد في أيامنا الكلام عن الحريات والديمقراطية وحقوق الإنسان، وكَثُرَ الحديث عن حقِّ التعبير وحرية الرأي؛ لذلك جاء هذا العمل معالجاً الموضوع، من زاوية التلازم بين الحرية والمسؤولية، ومسوّغ ذلك أنه لا شيء اسمه حرية مطلقة، فالحرية بلا ضوابط لا مكان لها في الأحكام الدينية، ولا في القوانين

والأنظمة السياسية والاجتماعية، والأساس المتوافق عليه بين المفكرين والفلاسفة هو: إن حرية الإنسان لها حدود هي: نقطة البداية لحرية الآخرين وحقوقهم.

وقد عمدت مادة الكتاب إلى تأصيل هذا العنوان إسلامياً، في إطار الرد على مثيري الشبهات والمفتريات ضد الإسلام حين يتهمونه بأنه يؤسس للإرهاب أو عدم التسامح، أو أنه لا يُؤمِّن مناخاً كافياً يضمن حقوق الإنسان، وكل ذلك مزاعم تجافي الواقع والحقيقة، وهذا سيتبيّن من خلال نصوص هذا الكتاب الذي أقدِّمه للقارئ، متوخِّياً مقاربة الموضوع في سبيل جلاء الحقيقة، وفي إطار تصويب بعض المسارات الفكرية، وفي سبيل الردِّ على المفترين وأصحاب المكائد ضدَّ الإسلام الذي هو دين الرحمة والتسامح.

وأسجل في هذا التقديم الشكر والمحبة للأخ الأستاذ أحمد راتب عرموش؛ الذي راجع مسودة الكتاب واقترح إضافات مهمَّة وتصويبات ضرورية، فجزاه الله تعالى كلَّ خير.

أرجو أن تكون مقاربة الموضوع قد قدَّمت ما يرضي الله تعالى أولاً، وما هو في سبيل إبراز الحقيقة؛ فهذا هو المقصد.

والله وليُّ التوفيق.

حلبا ـ عكار ـ لبنان الشمالي
١٧ رمضان من العام ١٤٣٢هـ
الموافق فيه ٢٠١١/٨/١٧م
أسعد السحمراني

الفصل الأول

الحرّية والفطرة

الحرُّ خلاف العبد، وأصل الفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها أن يكون الإنسان حرًّا، لأن الحرية هي التي تؤمِّن كرامة الإنسان، وتشعره بكيانه، محترمةً خصوصياته، هذا مع نيله حقوقه كاملة، وبالمقابل يكون المطلوب أن يؤدي واجباته غير منقوصة؛ لأن التحرر من القيود أساسه سيادة فلسفة التوازن بين الحق والواجب، أو بين الغُنم والغُرم.

إن الإنسان مفطور على الحرية، ففي ظلال الحرية يعيش الإنسان حالة نفسية مستقرة حيث يكون مطمئناً على نفسه وكل ما يخصّه، أما في أجواء الاستبداد والجور فإن الإنسان يكون قلقاً خائفاً غير مطمئن على نفسه ولا على عائلته، ولا خصوصياته، ولا وطنه. وفي ظلال الحرية يحلّق الإنسان بفكره في فضاءات الإبداع، والاكتشاف، والابتكار، وصناعة التقدم؛ لأن الإنسان الحرَّ هو أساس المجتمع الحرِّ.

الحرِّية أولاً؛ فالإنسان لا يستطيع أن يعيش حياة هانئة دون حرِّية تلغي القيود، وتكسر الأصفاد، كما أن عطاء الإنسان يصبح في ظل سيادة داء الاستبداد معدوماً، وتتعطل قواه، وتخور همته. ومن أراد أن يعرف أصالة الحرية، وموقعها في الإنسان فليراجع الدراسات حول عالم الطير؛ حيث سيعرف أن الطير حين يوضع في قفص يحدّ من حريته يتراجع أداؤه الصوتي في التغريد إلى النصف.

وهناك حالة مشهور عن طائر الشحرور هي أنه حين يُسجن في قفص يتوقف عن التغريد البتّة مادام سجيناً، والدعوة هي أن يتأمل المعنيون في هذه الحالة في عالم الطير ليعرفوا أهمية الحرية في بناء اجتماع بشري تسود الثقة علاقات أبنائه رؤساء ومرؤوسين، ومثل هذا الاجتماع تسمو فيه الهمم للتنمية والتطوير والارتقاء.

إن ما يعطل مسيرة الحرية إنما هو الاستبداد الذي يعدّه أهل الفكر الإصلاحي داء دوياً، ولا شفاء منه بغير الحرية والعدالة، ومناخات سياسية واجتماعية تتوافر في ظلالها المقومات المطلوبة لتحقيق كرامة الإنسان.

وقد أقام السيد عبد الرحمٰن الكواكبي مقارنة لطيفة بين الاستبداد ونقيضه، وكان من نتاج قلمه النصّ الآتي: «الاستبداد في اصطلاح السياسيين، وهو تصرف فرد أو جمع في حقوق قوم بالمشيئة وبلا خوف تَبِعَةٍ، وقد تطرأ مزيداتٌ على هذا المعنى الاصطلاحي فيستعملون في مقام كلمة (استبداد) كلمات: استعباد، واعتساف، وتسلط، وتحكم، وفي مقابلها كلمات: مساواة، وحسٌّ مشترك، وتكافؤ، وسلطة عامة، ويستعملون في مقام صفة (مستبد) كلمات: جبّار، وطاغية، وحاكم بأمره، وحاكم مطلق. وفي مقابلة (حكومة مستبدة) كلمات: عادلة، ومسؤولة، ومقيّدة، ودستورية. ويستعملون في مقام وصف الرعية (المستَبَد عليهم) كلمات: أسرى، ومستصغرين، وبؤساء، ومستنبتين، وفي مقابلها: أحرار، وأباة، وأحياء، وأعزّاء»[1].

(١) الكواكبي، السيد عبد الرحمٰن، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، تقديم أسعد السحمراني، بيروت، دار النفائس، ط٣، سنة ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م، ص٣٧.

إن مجتمع الكرامة الإنسانية لا يكون إلا حال إلغاء الاستبداد، وتعطيل دور المستبدين الذين يتصرفون بشؤون الناس وفق أهوائهم، ويكون ذلك بوجود شرائع وقوانين تضبط العلاقات وتنظمها، ويتحقق ذلك في وجود حكم دستوري تُقيَّد العلاقات فيه على مختلف المستويات أحكام ونصوص يخضع لها الجميع، هذا مع وجود سلطة تلتزم هذه القوانين، وتسهر على سلامة تطبيقها.

وإذا كان ترك العنان للأهواء مؤذٍ من صاحب السلطة ويولّد الطغيان والاستبداد، فإن ترك المواطن عموماً لأهوائه بلا ضوابط يحوّل المجتمع إلى الفوضى، والفوضى ظلم وحرب على الحرية لا تقل مخاطرها عن الجور.

إن الواجب الإنساني والديني أن يقاوم الجميع الاستبداد، هذا إن أرادوا التحرر والحرية والعدل، والاحتكام إلى الشرائع والقوانين. وإن خلاف ذلك يترك الساحة للمستبد، فمن هو المستبد؟

يجيب الكواكبي: «المستبد يتحكم في شؤون الناس بإرادته لا بإرادتهم، ويحكمهم بهواه لا بشريعتهم، ويعلم من نفسه أنه الغاصب المتعدي، فيضع كعب رجله على أفواه الملايين من الناس يسدّها عن النطق بالحقّ والتداعي لمطالبته.

المستبد عدو الحقّ، عدو الحرية وقاتلهما، والحقّ أبو البشر، والحرية أمهم... المستبد يتجاوز الحدّ ما لم يجد حاجزاً من حديد، فلو رأى الظالم على جنب المظلوم سيفاً لما أقدم على الظلم، كما يقال: الاستعداد للحرب يمنع الحرب»[1].

(١) الكواكبي، السيد عبد الرحمٰن، م.س.، ص٤١، ٤٢.

إن حرية الإنسان ركن أساس في تحقيق سعادته، وفقدان الحرية ينشر البؤس والشقاء، لذلك تكون الحرية ضرورة إنسانية توافق الفطرة السليمة. لكن الحرية لا تُحقَّقُ بالشعارات، وإنما هناك أسس مطلوبة لتحقيق الحرية، هذه الأسس هي تحرير الإنسان من الجهل، وتحريره من كل عوز وحاجة اجتماعية أو اقتصادية أو صحية أو لأي مقوم ضروري من مقومات الحياة الكريمة.

أما الحريات المطلوبة التي تحقق كرامة الإنسان التي هي المقصد والمراد، فإنها حريات متنوعة يمكن إجمالها تحت العناوين الآتية:

١ ـ الحرِّية الدينية

المعلوم أن الله تعالى قد خلق الإنسان، وفطره على فطرة الإيمان السليمة، ومع النشأة، وتطور مكونات الشخصية فكرياً ونفسياً، بتأثير الأسرة والتربية، والبيئة الثقافية الحاضنة؛ يعتنق الإنسان عقيدة معيَّنة قد تكون موافقة للفطرة السليمة، وقد تكون مخالفة لها، وهذه الحرية تركها الله تعالى للإنسان ليكون فيما بعد محاسَباً في اليوم الآخر على خياراته، وهذه الحرية من الحريات التي ضمنتها الشرائع، وكرّسها الإسلام... كما سيأتي لاحقاً...، وقول الله تعالى جليّ بيّن الدلالة، وهو: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة/٢٥٦].

٢ ـ الحرِّية الشخصية

وهي وجوه من الحرية، أو حقوق الإنسان، بما لا يحصل منه تطاول على حقوق الآخرين، وهذه الحريات تتمثل في حرية اختيار اللباس والطعام والشراب بما ليس فيه حرام، أو اعتداء على حقوق

الآخرين وحرماتهم، وحرية اختيار الزوج وأسماء الأولاد، وحرية اختيار مجال التحصيل العلمي، والمهنة المتوافقة مع كفايات الشخص، وحرية التعبير وما شابه ذلك من أنواع الحرية الشخصية، وهذه الحرية ليست فوضى، أو اتباع للأهواء، وإنما حرية مسؤولة ضمن ضوابط قيمية أخلاقية وقانونية معتمدة.

٣ ـ الحرّية الاقتصادية وحرية العمل

الاقتصاد أحد مقومات الحياة الكريمة كسباً وإنفاقاً، ولا مناص من توافر الفرص أمام الأشخاص للاستعداد والتأهيل أولاً، ومن ثمّ للعمل وفق المؤهلات والخبرات دون إكراه، ولا استغلال من أحد، وأن يكون الأجر أو الإنتاج عادلاً بما يؤمن عيشاً كريماً، ووجوه العيش الكريمة التي تحققها الحوافز الاقتصادية للأشخاص؛ هي تلك التي تلبي احتياجات الإنسان الضرورية من المأكل والمشرب والملبس والمسكن والطبابة والتعليم والعمل وفرص الزواج المتكافئ.

لكن هذه الحرية كَسِواها لها ضوابط هي: الكسب المشروع، ومما هو حلال طيّب، لأن الكسب من الحرام أمر محظور دينياً وقانونياً. فمن كان يريد توفير المال لزوم حاجاته وحاجات عائلته، وذهب إلى الكسب السريع من المخدرات أو القمار مثلاً، فإن كسبه هذا حرام وعليه وزر بسببه؛ وتلحقه عقوبات؛ لأن عمله هذا يجلب الفساد والضرر للمجتمع. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة/ ٢٦٧].

٤ ـ الحرِّية السياسية

وهذه الحرية يكثر الكلام عنها، لكن أبرز أسسها الشورى والاختيار لنوع السلطة، وصياغة الدساتير والقوانين الحافظة لحق الترشح والاقتراع، أو البيعة وفق المصطلح الإسلامي، وبعد ذلك يكون الحق في التناوب على السلطة حسب الأصول المعتمدة والمتعارف عليها، يضاف إلى ذلك الحرية في طرح الفكر السياسي، والنظريات، وتأسيس الأطر الناظمة للحراك السياسي والاجتماعي في تشكيلات وقوى وهيئات؛ أي حقّ المأسسة السياسية، وكل ذلك لا يعني الترخيص بالفساد أو الإفساد، أو التخريب لصالح المستعمر والأجنبي تحت ستار الحقوق السياسية، فالأصل أن الحرية كل الحرية لشعب الوطن والأمة، ضمن سباق التنافس في خدمة الوطن والمواطن، والتنمية وصناعة التقدم، وضمان الاستقلال، والحرية السياسية محتاجة للنصوص الميثاقية الدستورية، وللقوانين التي تصون حرية الإنسان في وطنه بلا إكراه ولا ضغط، وهذه النصوص واجب التزامها من قِبَل الحاكم والسلطات عموماً والشعب، ولا يكون حق لأحد أيّاً كان موقعه أن يتصرف بشؤون الناس وِفْقَ أهوائه ومزاجه، ولا حقّ لحاكم وحَكَمٍ أن يتصرفا بعسف واستبداد تحت أي مبرر أو ذريعة.

ويبقى القول: إن هذه العناوين الأربعة التي تتسع لثبت كبير من العناوين والحقوق إنما هي واحد عند التحقيق، والفصل إنما هو بغرض البيان ليس إلا، إذ كيف تكون حرية سياسية دون حرية اجتماعية واقتصادية؟ وكيف تكون حرية دينية دون حرية شخصية؟

وإذا كانت الحرية نابعة من فطرة الإنسان، ولا تستقيم حياته بدونها، فإنه لا يستقر المجتمع دون حرية وأمن وأمان، أما الخوف

والتخويف فإنهما من عناصر التدمير للذات الإنسانية فرداً ومجتمعاً، وفي ظل الاستبداد وفقدان الحرية يصبح الإنسان كمّاً مهمَلاً، أو كائناً مهمَّشاً يقضي أيام حياته منتظراً لحظة موته التي يحسب أنها قد تنجيه من عذابات الجور والاستبداد، وتحرره من الاستعباد والاستبداد.

يتحدث الكواكبي في موقع من كتابه عن فعل الاستبداد وفقدان الحرية في نفوس الناس، بحيث يحسد الأحياءُ الأموات؛ لأن الموت حرّرهم، فيقول: «إن الاستبداد داء أشد وطأة من الوباء، وأكثر هولاً من الحريق، وأعظم تخريباً من السيل، وأذلّ للنفوس من السؤال. داء إذا نزل بقوم سمعت أرواحهم هاتف السماء ينادي القضاء والقضاء، والأرض تناجي ربّها بكشف البلاء. الاستبداد عهدٌ أشقى الناسِ فيه العقلاء والأغنياء، وأسعدهم بمحياه الجهلاء والفقراء، بل أسعدهم أولئك الذين يتعجّلهم الموت فيحسدهم الأحياء»[1].

إن الحرية مطلب ومراد إذاً، لكن هذه الحرية تقترن بمسؤولية، ولها قيم وضوابط وإلا تحوّلت فوضى يكون ضررها مشابهاً لضرر داء الاستبداد. والأمر يحتاج لمناهج تربوية تجعل الإنسان ذا شخصية حرّة تأبي الظلم والخضوع لغير الله تعالى، اللَّهُمَّ إلا ضمن التشريعات والأحكام والقوانين والأعراف، وتجعل الإنسان كذلك مقدِّراً مسؤوليته في ممارسة حقوقه وحرياته.

والتربية التي تجعل الإنسان حرّاً ومسؤولاً في الوقت عينه؛ هي تلك التي تعزّز عامل الرقابة الذاتية في مكونات شخصيته، وأفضل

---

(١) الكواكبي، السيد عبد الرحمٰن، م.س.، ص١٠٥.

ذلك ما كان مصدره الإيمان الديني الذي يرتقي إلى مستوى اليقين، لأن الإيمان الصادق الراسخ يجعل الإنسان حيثما حلّ أو ارتحل صاحب إحساس برقابة الله تعالى عليه، فيمارس عند ذلك الرقابة الذاتية على فكره ومشاعره وأفعاله. هذا ما صنّفه الحديث النبوي الشريف أنّه درجة الإحسان. وفي الحديث قال: رسول الله ﷺ: **(الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فهو يراك)**[1].

يأتي هنا دور للسؤال الآتي: هل الإيمان كافٍ ليشكل الوازع للبشر بفضل ما يشكله من الرقابة الذاتية المسماة: الضمير أو الوجدان؟ ويأتي الجواب من المأثور الذي جاء في نصّه: «إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع القرآن»[2].

مفاد الحديث: أنه لا بد من التشريع والقوانين والأحكام، ولا بد من الثواب والعقاب كي يرتدع الإنسان، ويمارس الحرية المسؤولة بعيداً من الأهواء والطغيان ممن لم يزعه الإيمان، وقد بيّن ذلك النص القرآني في قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة/١٧٩]. بذلك تكون الشخصية الحرة والمسؤولة في آن واحد هي تلك التي تفكر وتمارس بتوجيه من القيد الوجداني الذاتي الداخلي، وبالتزام مقتضيات القيد الخارجي التشريعي القانوني والعرفي.

وإذا أراد أحد تحديد ضوابط الحرية فإنه يمكن حصرها بالضوابط المرتبطة بالقيم على الوجه الآتي:

---

(١) يحيى بن شرف النووي، شرح الأربعين حديثاً النووية، ابن دقيق العيد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٤، سنة ٢٠٠٩م، ص١٤.

(٢) ابن كثير، اسماعيل بن عمر الدمشقي، تفسير ابن كثير، ج٣، بيروت، دار الفكر، سنة ١٤٠١هـ، ص٦٠.

١ ـ إن الثنائية الأولى ثنائية العدل والظلم، وعندها يكون طبيعياً أن يكون العدل بكل موجباته، ووجوه ممارسته؛ قيداً على الحر الذي لا يصح منه أن يجنح إلى أي شكل من أشكال الاستبداد والجور، لأن من كان عنده نزعة استبدادية إنما يكون ذلك عنده بسبب هوى يدغدغ نفسه، وهذا الإنسان يكون مستعْبَداً لهذه الأهواء، بينما العادل من الناس يُلزم نفسه بالعدالة، ويتصرف من خلال ضوابطها في التعامل مع سواه.

٢ ـ إن الحرية أو ضدها مرتبطان بثنائية الخير والشر، وفي هذه الثنائية تكون الحرية مقيّدة بمقصد الخير بكل ما تعنيه الكلمة، والخير الذي يمارسه أهله في ميادين التكافل والتضامن والبر عموماً هو الذي يسدّ الحاجات عند أصحابها فيحررهم من مدّ اليد إلى مستغلٍّ أو متاجر، ومن لا يلزم نفسه بتجليات الخير يكون مستعبَداً هو نفسه.

٣ ـ الحرّ من الناس يتحرك وهو في سيرورة حياته مقيّد بالحقّ، وكل ما يؤسس للحق، ويسهم في إزهاق الباطل. فالحر لا يقبل باطلاً في قوله أو عمله، ولا يقبل باطلاً في موقف أو حكم، بل يكون قوياً في الانتصار للحق وأهله.

٤ ـ يبقى قيد على الإنسان الحر، أو الذي يلتزم الحرية المسؤولة، هذا القيد هو الجمال، فالجمال مطلوب في هيئة الشخص، وفي المسكن، وفي المسجد، وفي البيئة بالحفاظ على نقائها، ووجوه الجمال والحسن في مقابل رفض القبح، والكفّ عن كل قول أو عمل يظهر منه قبح؛ لأن الله تعالى يحب الجمال، ويطالب الإنسان المفطور على الحرية بأن يعمل للحفاظ على الجمال وصناعته. ومن الحديث النبوي عن عبد الله بن مسعود:

«إن الله جميل يحب الجمال»[1].

الحرية المسؤولة الملائمة للفطرة هي التي تتوافر في فضائها كرامة الإنسان وسعادته وحقوقه غير منقوصة، والحرية أصل إنساني وعطاء إلٰهي لا يحقُّ لأحد أن يسلبه. وقد عبّر عن ذلك بأسلوب أنيق فتحي الدريني في قوله: «الإرادة الحرّة، هبة الله تعالى للإنسان، ومَلَكة فطرية من مَلَكَاته العليا، تستلزمها سنّة الله في خلقه، تكليفاً وابتلاءً، لتوقفهما عليها، والإرادة الحرّة في الإنسان من خصائص نوعه، وآية ذلك، أن الله ﷻ يعلم حين وجّه خطاباً إلى الإنسان؛ أنه بوسعه أن يفعل الشيء وضدّه، وهذا هو الاختيار، وإلا فلِمَ كان الوعد والوعيد، والترغيب والترهيب؟

هذا، والواقع أن التكليف يعتمد العقل، والاستطاعة، والإرادة الحرّة»[2].

الإرادة عزم يسبقها تصور الأشياء، وتحديد مفاهيمها، ومن ثمّ عملية المذاكرة والمراجعة، فالموازنة والمعيارية، فالنية، فالإرادة، فالقرار باختيار موقف دون سواه، يلي ذلك التنفيذ والفعل.

وإذا كان كل ذلك يدور من خلال القوة العاقلة في الإنسان، والعقل أكرم ما خلق الله تعالى، فإنه لا دور للعقل بلا إرادة حرّة، ولا قيمة للإنسان إلا إذا كان حراً في اختياراته وقراراته وإرادته، لأن ذلك في أصل الفطرة البشرية التي فطر الله تعالى الناس عليها.

تأسيساً على ما تقدم بقي القول: إن الإنسان مسؤول ومكلف،

---

(١) يحيى بن شرف النووي، رياض الصالحين، شرح الشيخ محمد علي الصابوني، بيروت، دار الأفق، ط١، سنة ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م، ص٥٢٧.

(٢) الدريني، أ.د. فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، سنة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م، ص١٣١.

وسيكون مجازى على ما يقرره، ولا يكون أمر الجزاء عادلاً ما لم يكن الإنسان حرّاً في خياراته، لأن المكره على شيء غير محاسب عليه. إن الجزاء الأخروي يستلزم أن يكون الإنسان حرّاً. وإن كرامة الإنسانية دنيوياً تستلزم أن يكون الإنسان حرّاً، وبذلك تكون الحرية أولاً.

الفصل الثاني

التأصيل القرآني للحرية

تمهيد

إن الإسلام في المصدر القرآني النصّي أصّل للحرية، وبيّن قواعد تحقيقها. منذ فاتحة الكتاب التي جاء فيها الآية الكريمة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة/٥]. والمعلوم أن سورة الفاتحة يردّدها المسلم في كل ركعة من الصلاة، وإذا كانت فروض الصلاة خمسة يومياً تتكون من سبع عشرة ركعة فإن الآية تتردد في صلاة المسلم ١٧ مرّة، هذا من قِبَلِ من يصلي الفروض فقط، ناهيك عمّن يصلي السنن والنوافل، أو يهدي ثواب الفاتحة حين يقرأها في مناسبات لا حصر لها، فإن المؤمن بذلك يتوجه عشرات المرات يومياً معاهداً الله تعالى بأنه يوحّده سبحانه، ويفرده بالعبودية متحرراً من كل خضوع لغير الله تعالى.

والمؤمن الذي يردد هذا الميثاق: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ كأنه يعلن قراراً بتجاوز الروابط والعلائق المادية، وأنه قد تمرّد على كل موروث أو قديم يخالف عقيدة التوحيد. وفي الآية ميثاق آخر يلتزمه المسلم هو أنه يستمد العون من الله تعالى: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، وأنه لا يمدّ يد الطلب لغير الله تعالى، مما يكسب الفرد مستوى من التحرّر يحقّق له كرامته الإنسانية بأبهى صورها.

إن عقيدة التوحيد تحرّر الإنسان من الخضوع أو العبودية لكائنات

مخلوقة، وأوَّل أركان تحرّر الإنسان الفطرة التي فطره الله تعالى عليها ـ والتنشئة هي التي قد تفسدها ـ وهذه الفطرة فيها إسلام الربوبية والإقرار بوجود الخالق سبحانه، وهذا ما يتحقق حين يقول المؤمن موقناً: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾. جاء في تفسير «المحرر الوجيز»: «وقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾: نُطْق المؤمن به إقرارٌ بالربوبية، وتذلّلٌ وتحقيقٌ لعبادة الله، إذ سائر الناس (غير المؤمنين) يعبدون سواه من أصنام وغير ذلك... و﴿نَعْبُدُ﴾؛ معناه: نقيم الشرع والأوامر مع تذلّل واستكانة، والطريق المذلّل يقال له: المُعَبَّد...

و﴿نَسْتَعِينُ﴾؛ معناه: نطلب العون منك في جميع الأمور، وهذه كله تبرؤ من الأصنام»[1].

أما تفسير «جوامع الجامع» فقد جاء فيه حول هذه الآية: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾: «نخصُّك بالعبادة ونخصُّك بطلب المعونة، والعبادة ضرب من الشكر وغاية فيه وكيفيّته، وهي أقصى غاية الخضوع والتذلل، ولذلك لا تحسن إلا الله ـ سبحانه ـ الذي هو مولى أعظم النعم، فهو حقيق بغاية الشكر... وقرنت الاستعانة بالعبادة ليُجمع بين ما يتقرّب به العباد إلى ربّهم، وبين ما يطلبونه ويحتاجون إليه من جهته. وقدمت العبادة على الاستعانة؛ لأن تقديم الوسيلة يكون قبل طلب الحاجة، ليستوجبوا الإجابة إليها»[2].

لقد كان التأصيل الإسلامي للحرية قائماً على عقيدة التوحيد التي

---

(١) ابن عطية الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج١، ط٣، سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٢م، ص٧٥، ٧٦.

(٢) الطبرسي، الفضل بن الحسن، جوامع الجامع في تفسير القرآن المجيد، ج١، بيروت، دار الأضواء، ط١، سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، ص١٧، ١٨.

تجعل الصلة مع الله تعالى خالصة من كل قيد دنيوي، ومن كل صلة تجعل في مواقف الإنسان شكلاً من العبودية أو الخضوع لكائن مخلوق؛ لأن في ذلك ثمّة تخلٍ عن الحرية التي فطر عليها الإنسان.

وتوحيد الله تعالى الخالص من كل شائبة من شوائب الشرك، يعني في مقدمة ما يعني أن عقل الإنسان ووجدانه قد أصبحا حرّين لا يخضعان لغير الله الواحد. وفي حرية الفكر والوجدان هذه التي منحها الإسلام للمسلم أسمى وأروع معاني التقدير لإنسانيته.

من هنا نجد الإسلام قد خلّد ذكرى هذه الحرية، حين فرض على المسلم أن يقول سبع عشرة مرة على الأقل (عدد ركعات فروض الصلاة الخمسة) في كل يوم، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. وعلى أساس من هذه الكرامة الإنسانية تقوم علاقة الإنسان بالإنسان؛ لأن الإنسان ولدته أمّه حراً، والحرية هي الأساس في تنظيم علاقات هذا الإنسان بغيره، وهي الأساس في أفكاره وأفعاله.

ومن أراد حياة حرة كريمة لا يتحقَّق له ذلك إلا حال تمرُّده على كلِّ تسلُّط من العباد ليستسلم لسلطة رب العباد سبحانه.

مفردة «حرّ» في النص القرآني

إن أوَّل موقع في سياق النصِّ القرآني وردت فيه كلمة حرّ هو الآية الكريمة التي جاء في نصها الحكم بشأن القتل والقصاص. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة/ ١٧٨].

هذه الآية الكريمة ذكرت الحرّ بمقابل العبد في إطار بيان الحكم في القتل، ولأن الحرية مسؤولة ولها ضوابط فقد جاء ذكر الحرّ هنا في إطار القِصاص؛ الذي يشكل الرادع لكل متجاوز أو معتدٍ أو منحرفٍ أو مخالف.

وعند مراجعة كتب التفسير يلاحِظ المتابع أنها قد عالجت أمر القصاص والدّيّة في القتل والعفو والتسامح، ولم تقارب موضع الحرِّ والحرِّيَّة، علماً أن الموقع كان يحتمل؛ لأن هذا التصنيف إلى حرّ وعبد يسلّط الضوء على تقسيم يخالف الفطرة، ويخالف سُنّة الله تعالى في خلقه.

وتأتي آية أخرى ورد فيها اسم المفعول «مُحَرَّرَاً»، وهي قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [آل عمران/ ٣٥].

قال القرطبي في تفسيره: «امرأة عمران، وهي حنّة ـ بالحاء المهملة والنون.. بنت فاقود بن قنبل، أمّ مريم، جدّة المسيح عليه السلام... وأما التفسير: فقيل: إن سبب قول امرأة عمران هذا؛ أنها كانت كبيرة لا تلد، وكانوا أهل بيت من الله بمكان، وأنها كانت تحت شجرة، فبصرت بطائر يزقّ فرخاً (أي: يطعمه بفمه) فتحركت نفسها لذلك، ودعت ربّها أن يهب لها ولداً، ونذرت إن ولدت أن تجعل ولدها محرّراً؛ أي: عتيقاً خالصاً لله تعالى، خادماً للكنيسة حبيساً عليها، مفرّغاً لعبادة الله تعالى، وكان ذلك جائزاً في شريعتهم، وكان على أولادهم أن يطيعوهم....

قوله تعالى: ﴿مُحَرَّرًا﴾ مأخوذ من الحرِّية التي هي ضدّ العبودية؛ من هذا تحرير الكتاب، وهو تخليصه من الاضطراب والفساد، وروى خُصيف عن عكرمة ومجاهد: أن المحرّر الخالص لله عزّ وجلّ، لا

يشوبه شيء من أمر الدنيا. وهذا معروف في اللُّغة أن يقال لكل ما خَلُصَ: حرّ»[1].

وقال الفيض الكاشاني: «محرّراً: معتقاً لخدمة بيت المقدس لا أشغله بشيء»[2].

وقد وردت مفردة «تحرير» في خمسة مواقع من النص القرآني، وهي قد أدت الدلالة إلى الحكم نفسه: قال الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء/ ٩٢]. وقال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء/ ٩٢]. وقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء/ ٩٢]. وقال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة/ ٨٩]. وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة/ ٣].

لقد جاءت الآيات تبين الكفارة الواجبة على المسلم في ثلاث حالات هي: القتل، أو الحنث باليمين المعقودة، أو كفارة الظهار الذي يكون نصّه أن يقول رجل لامرأته: أنتِ عليّ كظهر أمي. في هذه الحالات كان الحكم على المؤمن أن يؤدي كفّارة من بينها تحرير رقبة مؤمنة؛ أي: إعتاق إنسان مسترق وإعطاؤه حريته لتحصل

---

(١) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، تحقيق أ.د. عبد الله بن المحسن التركي وآخرين، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، سنة ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م، ص٩٩، ١٠٠، ١٠١.

(٢) الفيض الكاشاني، كتاب الصافي في تفسير القرآن، م ١، طهران، المكتبة الإسلامية، سنة ١٣٩٣هـ، ص٢٥٧.

له الكرامة الإنسانية غير منقوصة، وليكون مساوياً لغيره في حقّ الحياة الكريمة.

قال الطبرسي: «﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾؛ أي: فعليه تحرير رقبة. والتحرير: الإعتاق، والحرّ: الكريم، والعتيق كذلك لأن الكرم في الأحرار، ومنه الطير وعتاق الخيل لكرامهما؛ وحرّاً الوجه: أكرم موضع منه»[1].

وقال القرطبي: «﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾؛ أي: فعليه إعتاق رقبة، يقال: حرّرته؛ أي: جعلته حرّاً. ثمّ هذه الرقبة يجب أن تكون كاملة سليمة من كل عيب، ومن كمالها إسلامها عند مالك والشافعي، كالرقبة في كفّارة القتل. وعند أبي حنيفة وأصحابه تجزيء الكافرة ومن فيها شائبة رقّ»[2].

إن الحالات الثلاث التي وردت هي عدوان على الذات أو على الآخر؛ فهي حنث باليمين وهذا عدوان على عهد ويمين حلفها الشخص بإرادته، أو هي قتل خطأ أو عمد وهذا عدوان على حياة الواجب الحفاظ عليها أو حمايتها، أو هي ظهار يحرّم المرأة على زوجها وفي ذلك ضرر واقع على الزوجة وسائر أفراد الأسرة، لذلك كانت الكفارة بالمقابل تعويضاً يؤديه المخطئ لآخرين من البشر، فيكون الإنسان مدار الحكم لأنه هو المختص بالكرامة، ومن الكرامة، لا بل في أصلها وأساسها المتين، تحرير الإنسان الواقع تحت الاستعباد والرقّ. وقد يقول قائل: هذه الأيام لم يعد هناك رقيق، فهل لا يزال الحكم قائماً؟ وإذا كان الجواب: نعم؛

---

(١) الطبرسي، الفضل بن الحسن، م.س.، ص٣٢٢.

(٢) القرطبي، أبو عبد الله محمود بن أحمد بن أبي بكر، م.س.، ج٢٠، ص٢٩٧.

يكون السؤال الثاني: كيف نحقق منطوق الآية التي جاء فيها: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾؟

وإذا لم يكن الإنسان أمام فرصة تحصيل علمي تقدم لينال شهادة عليا في اختصاص ما، فإن تأمين إعداد يجعله متقناً لصناعة ما، أو حرفة أو مهنة يكسب من خلالها مقومات العيش الكريم يكون تحرير لرقبته من قيود العوز والفقر، والقيود التي تجعله عالة على غيره من الناس يتذلل أمامهم ليقدموا له ما يحفظ له حياته.

وإذا حقق المعنيُّون فرص عمل متكافئة لكل فرد يكونون قد حرَّروا رقاب أهل المجتمع من البطالة التي تعطل النمو والتقدم على مستوى الفرد ومستوى الأمة ككل، ناهيك من أن البطالة تورث الرذائل، وتفتح الأفق أمام احتمالات لا تحمد عقباها.

كما أن من يعدّ العدّة الكافية لتحرير الأوطان من الاحتلال والاغتصاب، والمقدسات من دنس الأعداء؛ كما الحال في القدس وفلسطين وسواهما؛ فإنه يكون قد قام بتحرير ملايين الرقاب من ذلّ الخضوع لغاصب يدوس الكرامات ويهتك الحرمات.

أما إذا كانت للإنسان مواهب وطاقات إبداعية؛ فإن توفير المناخات والإمكانات التي تطلق العنان لهذه المواهب إنما هي تحرير لرقبة صاحب القدرات المتميزة، وعكس ذلك يكون استعباد ووضع معوقات وحواجز تحدّ العطاء، وأحياناً تقتله.

وهناك من الناس من ينخر جسمه الأسقام والعلل، ويكون تحرير رقبته، وإعتاقه بتوفير العلاج الشافي والمعافي.

إن ما تمّ ذكره قليل من كثير الوجوه التي يستطيع الإنسان المقتدر أن يسهم من خلالها بإعتاق الآخرين وتخليصهم من قيود العبودية، وهذا كلّه وسواه يندرج تحت الحكم الشرعي: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾،

هذا الرأي المقترح يقوم على التوسّع في مفهوم (تحرير رقبة)، قد يقبله شخص ويعارضه آخر، لكنه موقف متروك الحكم عليه للقارئ ولأهل الفقه.

إن حرية الإنسان تحتاج كي تتحقق إلى تحرير رقبته من كل ما ينقص حقّه في حفظ حياته وجنسه بالتوالد؛ أي بتوفير ما يحرّره من العبودية لإنسان أو لحاجة من الحاجات، وبذلك تتحقق كرامته الإنسانية.

الإنسان حرّ بالفطرة، والحرية هي التي تحقق كرامة بني آدم المنصوص عليها في الآية الكريمة: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء/ ٧٠]. وإذا كان الإنسان توّاقاً للحرية بكل أبعادها؛ فإن القوانين والسلطات يكون واجبهم توفير المقومات اللازمة لذلك بما يحفظ الكرامة، والحياة الحرّة لكل إنسان.

تأسيساً على ما تقدم نخلص إلى القول: فالمحرَّر هو من امتلك حريته، وهو من لا تقف عوائق في طريق نيله مبتغاه المشروع، ومن لا قيود على فكره أو حركته ضمن الميادين المتاحة والتي هي من حقوقه، ولا تجاوزات فيها. والمحرَّر هو الذي استطاع تنزيه سلوكه، والتسامي فوق النوازع المادية الدنيوية من أجل التقرّب إلى الله تعالى، والمحرَّر أو الحرّ من لا يقرّ إلا بعبودية خالصة لله تعالى.

وإن صناعة الفرد الحرّ والمجتمع الحرّ تحتاج إلى القاعدة الآتية: أن تحرير الإنسان من الاستبداد والاستعباد والاستعمار يتحقق من خلال مجالات عديدة. فإن تحرير الأطفال من الجهل والأمية، وتوافر فرص التحصيل العلمي لهم بتأمين مقعد لكل طالب، كي يشمل التمدرس جميع من هم في سن التحصيل

العلمي؛ إنما هو تحرير لرقاب وليس لرقبة واحدة من أغلال الجهل الهادم لكرامة الإنسان، والمانع من التقدم.

الحرية قرينة المسؤولية في التاصيل القرآني

إن الحرية قرينة المسؤولية، لأن الحرية ليست انفلاتاً من الضوابط والقيود، ولا هي تفريط بالقيم والمبادئ، وإنما هي حرية مسؤولة أمام الله تعالى، وهذه المسؤولية تجعل الفرد دقيق الالتزام ما هو منصوص عليه.

والمسؤولية قائمة تجاه المجتمع الذي ينتمي إليه الإنسان من جهة صلة الرحم أو الانتماء الديني والوطني والقومي والقارّي والعالمي. فالحرية ليست حالة من الفردية أو الأنانية، أو تقديس الذات، وإنما هي حرية مسؤولة من أجل تحقيق سعادة الدارين: الدار الآخرة، ودار الحياة الدنيا. سعادة الدار الآخرة بنيل مرضاة الله تعالى، وسعادة دار الحياة الدنيا بالتزام شرع الله تعالى، والحرص على تحقيق السعادة لأهل المجتمع كلّه؛ لأنه لا حرية للفرد إن كان وطنه وأُمَّته محتلين ومستعبدين؛ لذلك تكون مسألة الحرية بحاجة إلى كسر قيد الاستبداد والاستعباد، ومقاومة الاحتلال طلباً للتحرر وإزالة كل احتلال غاصب.

يقتضي ذلك أن يقام التوازن بين الفرد والمجتمع دون أن يطغى أحدهما على الآخر، وأساس ذلك تفكير سليم متوازن الأبعاد والمقومات يثمر قرارات حكيمة، ويلي ذلك أفعال رشيدة. فالحرية والتكريم وكل ما أعطيه الإنسان إنما هو أمانات اختصّ بها ولا مناص أمامه من حملها وفق الأصول، وإذا تجاوز الحدّ وخضع لسلطان الهوى، والغرائز، والنوازع المادية؛ يكون الحكم عليه هو ما نصت عليه الآية الكريمة: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ﴾ [العلق/٦]. وكي

لا يطغى الإنسان يكون محتاجاً إلى معرفة الحدود الواجب التزامها، هذا مع الإقرار بحقوق الآخرين التي تكون لهم حدود كذلك، وبذلك تكون الحرية تكليف، وتترتب عليها مسؤوليات، وليست الحرية ضرباً من الفوضى، أو حالة من التخلّي عن الموقع والدَور والمسؤوليات من قبل الإنسان.

إن الإنسان مسؤول عما أعطاه الله تعالى من نعمة القوة العقلية والقوة العضلية الجسدية، وبما أنعم عليه به في هذا الكون من الخيرات، وهو بمقابل ذلك مؤتمن على ما هو تحت سلطته، وما بين يديه من إمكانات، هذا إضافة إلى نشر الفضائل والهدى ودين الحق، وإعمار الأرض.

لقد نصّت على ذلك الآية الكريمة: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب/ ٧٢].

وفي قراءةٍ للآية: ﴿وحُمِّلَها ٱلْإِنسَٰنُ﴾؛ أي أن أمر حمل الأمانة من قِبَل الإنسان كان بأمر إلٰهي؛ لأن الله تعالى وهب الإنسان من القدرات ما يؤهله لذلك، وأوَّله نعمة العقل التي لم تكن لغيره من الكائنات. والإنسان الذي يقرّر حمل الأمانة بجدّيّة ومسؤولية هو الذي حصّل المعارف، وتميّز بالحكمة، وسلك وفق أسس العدل. فالنصّ: ﴿كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ جاء بصيغة التنبيه والبيان الجلي بأنه: لا يمكن أن يحمل الأمانة إلا من كان عادلاً عالماً، ولا يمكن أن يحملها ظالم أو جاهل.

قال ابن عطية الأندلسي حول هذه الآية: «اختلف الناس في الأمانة، فقال ابن مسعود: هي أمانات المال كالودائع ونحوها، وروي عنه: أنه في كل الفرائض، وأشدّها أمانة المال، وذهب

الجمهور إلى أن كل شيء يؤتمن الإنسان عليه من أمر ونهي، وشأن دين ودنيا، فالشرع كله أمانة... ومعنى الآية: إنّا عرضنا على هذه المخلوقات العظام أن تحمل الأوامر والنواهي وتقتضي الثواب إن أحسنت، والعقاب إن أساءت، فأبت هذه المخلوقات وأشفقت، ويحتمل أن يكون هذا بإدراك يخلقه الله لها، ويحتمل أن يكون هذا العرض على من فيها من الملائكة، ويروى أنها قالت: ربّ ذرني مُسَخَّرةً لما شئت أتيت طائعةً فيه، ولا تكلني إلى نظري وعملي ولا أريد ثواباً. وحمل الإنسان الأمانة؛ أي: التزام القيام بحقِّها»[1]. والمرجعية هنا للإشفاف من حمل الأمانة أو أن يحملها الإنسان إنما هي الآية الكريمة التي تبيّن ذلك، وكلام الله تعالى أمر وقضاء حتم ولا اختيار لأحد حين يكون حكم الله تعالى.

إن الإنسان هو المخلوق المكلف بحمل الأمانة، والتكليف يكون بتوافر شرطين: المعرفة بالشرع (البلاغ)، وامتلاك العقل. فإذا لم يُبَلَّغ الإنسان بالرسالة لا يكون مكلفاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء/ ١٥]. وإذا فقد الإنسان عقله يتوقف القلم عن كتابة أقواله وأفعاله، ويسقط عنه الواجب والتكاليف الشرعية.

قال الله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾؛ والمعنى: إن الإنسان ليس مُخَلًّى بلا مسؤولية، ولا أوامر، وبدون نواهٍ، بل إن وجود الإنسان وفق مشيئة الله تعالى يقترن به التكليف بالأوامر والنأي عن النواهي؛ لأنه مسؤول عن كل ما يصدر عنه من قول أو

(١) ابن عطية الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن غالب، م.س.، ج١٣، ص١٠٤.

عمل. والآية الكريمة ظاهرة الدلالة بشأن المسؤولية التي قال فيها الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء/٣٦].

إن الحرية المسؤولة المبنية على الاختيار للمواقف والالتزامات والانتماء والأفعال؛ هي التي تحدّد مسار مصير الإنسان الدنيوي والأخروي. وما ذلك إلا لأن الحرية فطرة أودعها الله تعالى في الإنسان، وأراده سبحانه أن يكون حرّاً، يقرّر مصيره بإرادته الحرّة، دنيوياً وأخروياً، وذلك بَيِّنٌ من الآية الكريمة: ﴿فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ مَـَٔابًا﴾ [النبأ/٣٩].

«وهذا أصل قرآني صريح في تقريره حرية الاختيار، إذ جُعل مصير الإنسان النهائي، خيراً أو شراً، رهناً بمشيئته الحرّة، إلزاماً له بتَبِعة حرِّيته وفعله، إذا المآب هو المرجع والمصير، فكانت إرادته منشأ تبعته، ولا تقصد بالحجِّيّة إلا هذا.

ويؤكّد هذا المعنى أيضاً، قوله تعالى: ﴿تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف/٤٣]. . . . وهذا الأصل ليس خاصاً بالمصير الأخروي، بل هو عامٌّ يشمل بحكمه المصير الدنيوي أيضاً، للأفراد، والجماعات والأمم على السواء، ولاسيما في الجانب السياسي، إذ السُّنَّة الإلٰهية عامَّةٌ في مقتضياتها، ولا تتجزأ»[1]. وهذا موقف يحتاجه الجميع؛ لكي ينجو الإنسان في دنياه ويحقق كرامته، ولكي يكون له الفوز العظيم في الآخرة.

إن الجزاء الأخروي لا يكون إلا مع حرية الاختيار؛ ليكون مصير الإنسان في الدار الآخرة رهيناً بما كسب من الأقوال

---

(١) الدريني، أ.د. فتحي، م.س.، ص١٤٠.

والأفعال، كما أن سعادته الدنيوية من ثمرات ما اختار من أنواع القول والفعل، ومن المواقف، وهذا يلغي الإلزام الذي تحدث عنه بعضهم؛ لأنه لو كان الإنسان مجبراً مسيّراً على ما هي عليه حاله لما كان محاسباً، فالحساب والجزاء يفرضان حرية الاختيار، وبذلك يكون الإنسان الذي أُعطي الحرية في التكليف مسؤولاً عمّا جنت يداه.

لقد وهب الله تعالى الإنسان العقل، وأعطاه الأعضاء المتنوعة في التكوين والاختصاص، ومعها الكثير من المواهب والملكات والاستعدادات، التي تؤهِّله كي يعمل وينتج ويقرِّر ويختار ويبتكر ويكتشف، وهو المسؤول الأول عن توظيف طاقاته في سبل الخير والحقِّ والعدل، أو عن السير بها باتجاه المفاسد وقبيح الرذائل، وأهم النعم الموهوبة هو العقل، وهو مدار التكليف، وبعدها بعثة الرسل صلوات الله تعالى عليهم بالهدى، ولهذا فإن الحرية المسؤولة تستلزم وجود الشرع والعقل، وبعد ذلك لا عذر للإنسان.

هذا ما دفع فتحي الدريني إلى القول: «إن الفطرة الإنسانية نفسها، وملكاتها وخصائصها الباطنة، من العقل والاستطاعة والإرادة، من عناصر حجة الله البالغة على الخلق، إلزاماً لهم بالمسؤولية، والجزاء، بمقتضى حرية الاختيار، لأن هذه الفطرة سنّة إلٰهية عامة ثابتة، اقتضتها اقتضاءً واستلزاماً سنّة التكليف والابتلاء للتلازم بينهما... فكانت لذلك قدراً مقدوراً، وقضاءً مبرماً، تقطع معاذير القائلين بالتعطيل، أو السلب، أو المصادرة، أو الإلغاء، أو الجبر»[1].

---

(١) الدريني، أ.د. فتحي، م.س.، ص١٥٥.

إن مسؤولية الإنسان الفرد المقترنة بحرِّيته جزء من المسؤولية العامة عن الإعمار، وتأمين الحاجات للعيش الكريم، وتوفير كل أسباب السعادة، وكل ما يتحقق في رحابه كرامة الإنسان وعزّته، وهذه السّنّة الكونية لا يعفى منها أحد من البشر، لأن لكلٍّ غايات ومهمات ضمن السياق العام لحركة المجتمع كي تتكامل الأدوار، وبذلك تكون حرية الفرد بمقدار تحمّله المسؤولية الواقعة على عاتقه.

فالإنسان ليس حرّاً بأن يعطِّل دَوْرَه أو أن يتخلّى عن مهامه، فهذا تقصير يجلب الأذى له ولمجتمعه، وبناء عليه يكون الإنسان حرّاً ومسؤولاً في الوقت نفسه، ومن يظنّ غير ذلك فإنه يذهب بالفرد والمجتمع إلى الفوضى والضعف والفساد والخلل.

يبرّر الراغب الأصفهاني ذلك قائلاً: «والحكمة المقتضية هو أن الإنسان لما كان غير مَكفِيٍّ بتفرّده، حتى لو أن إنساناً حَصَلَ وحدهُ لامتنع أو تعذّر بقاؤه أدنى مدّة، فإن أوَّل ما يحتاج الإنسان إليه ما يواريه، وما يغذوه، وليس يجد ما يواريه مصنوعاً، ولا ما يغذوه مطبوخاً، كما يكون لكثير من الحيوانات، بل هو مضطر إلى إصلاحهما، وإصلاح ذلك يحوجه إلى آلات غير مفروغ منها، والإنسان الواحد لا توصّل له إلى إعداد جميع ما يحتاج إليه ليعيش العيشة الحميدة، فلم يكن بدّ للناس من تشارك وتعاون، فجعل لكلٍّ قوم صنعة وهيئة مفارقة للصنعة الأخرى، ليقتسموا الصناعات بينهم فيتولّى كلٌّ منهم صنفاً من الصناعات فيتعاطاه باعتزاز؛ كما قال الله تعالى: ﴿فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ زُبُرٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون/٥٣]؛ فاقتضت الحكمة أن تختلف جثثهم وقواهم

وهممهم، فيكون كلٌّ ميسَّرٌ لما خُلِق له»[1].

هذا التباين في القدرات، أو التفاوت بينها إنما هو سنة كونية، وحرية كل فرد في إطار دوره وموقعه، وهناك يكون الاختيار، وهنا يكون العدل هو المطلوب لا المساواة؛ فالعدل يقوم على الموازنة بين الغُنْم والغُرْم، أو الحقّ والواجب، وهذا هو المطلوب، وخيارات الناس الحرّة تكون ضمن هذه القاعدة التي أكدّها الحديث النبوي الشريف الذي جاء فيه: **(لا يزال الناس بخير ما تباينوا. إن تساووا هلكوا)**[2].

أما مفهوم الحرية المسؤولة في الإسلام فهو مفهوم يرفض إزكاء روح الأنانية والانفراد والانعزال، ومَفهومه تربية الفرد على أن يخرج من أناه إلى الآخر، ومن عالم الذات إلى عالم المجتمع الأرحب بحيث يكون الفرد ضمن شبكة علاقات اجتماعية، ويكون جزءاً من نسيجها، وفي هذا المجتمع يعمل الجميع في مختلف الميادين وفق مقاصد الشريعة؛ لعلمهم أن المرجع والمصير إنما هو الله ربّ العالمين.

فالإسلام لا يقبل إنساناً يتخلّى عن مسؤوليته؛ بل يريد الفرد في المجتمع، وقال في هذا صبحي الصالح: «إن الإسلام لا يرضى للفرد ـ سواء أكان عازباً أم متزوجاً، وسواء أكان عقيماً أم ذا بنين ـ أن يقضي حياته في عالم ذاته المحدود، فلا بدَّ له أن ينقل

---

(١) الراغب الأصفهاني، تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين، تقديم وضبط أسعد السحمراني، بيروت، دار النفائس، ط ١، سنة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، ص٨٧، ٨٨.

(٢) أخرجه ابن حجر العسقلاني في فتح الباري بلفظ: **(لا يزال الناس بخير ما تفاضلوا فإذا تساووا هلكوا)**.

الأفراد كلّهم إلى الواقع الاجتماعي الأكبر؛ الذي تصبح فيه ذات الفرد ملكاً للجماعة، والجماعة ملكاً لله، وتمسي جهود الفرد استمراراً لحياة المجتمع، والمجتمع كلّه لله، وإليه يُرجع الأمر كلّه»[1].

تأسيساً على ما تقدم تكون حرية الإنسان حرية مسؤولة؛ أي أنها ليست حرية مجرَّدة من الضوابط والثوابت والقيود والمقاصد، وإنما هي حرية تلتزم كل هذه المحدّدات؛ بكلمةٍ: إن للفرد في التأصيل الإسلامي حرية مقيدة بمصالح المجتمع والأمة.

إن الحرية أصل لكنها ليست فوضى، ولا هي بنت الأهواء، بل حرية مسؤولة تلتزم الشرع قرآناً وسنّة وفقهاً، مضافاً إلى ذلك القوانين المتعاقد عليها والأعراف، وهي حرية مضبوطة بالأحكام والحدود؛ قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة/ ١٨٧].

تطبيقاً لقاعدة حدود الحرية وضوابطها جاء في التأصيل القرآني نصوص تبيّن ذلك، منها نص بارز هو النص الذي يخبر عن حكاية آدم وحواء في الجنّة. قال الله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة/ ٣٥].

لقد أسكن الله تعالى آدم وحواء الجنّة، وأعطاهما حرية تناول ما يجدانه، وترك لهما حرية التنعُّم والأكل؛ باستثناء شجرة واحدة عليهما أن لا يقرباها، هذا النهي: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾ هو الدليل على أن الحرية المعطاة للإنسان لها حدود وضوابط، وأن لها مكاناً

---

(١) الصالح، أ.د. الشيخ صبحي، النظم الإسلامية، بيروت، دار العلم للملايين، ط٢، سنة ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م، ص٤٧٣.

تقف عنده؛ هذا هو مفهوم الحرية المسؤولة؛ لأن من سار في مسلك الحرية غير المسؤولة والتي لا حدود أو ضوابط لها، فإن مصيره سيكون كمصير آدم وحواء حين أكلا من الشجرة فحقَّ عليهما الحكم: ﴿فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

هذه هي الحرية المسؤولة؛ إنها الحرية التي تكون مساراتها بناء لقواعد وأحكام، وبناء لرؤية فقهية سياسية اجتماعية اقتصادية، لأن الإنسان الحر ليس من يسير على غير هدى، فالحرية ليست فوضى، ولا هي إباحية، ولا هي تصرف يقوم به الفرد دون أن يُراعي حقوق غيره. وإن إطلاق العنان للنزوات الفردية والأطماع الخاصة والأهواء غير مقبول إسلامياً، ولا هو جائز، فالحرية التي دعت لها الرأسمالية المتوحشة والتي كانت قاعدتها: «دعه يعمل، دعه يمر» (Laissez faire, Laissez passer) لا مكان لها في الإسلام، وإنما الحرية التي يقرّها الإسلام هي تلك التي تكون الحرية فيها حرية مسؤولة، يتوازن فيها أمر الحقوق والواجبات بين الفرد والمجتمع.

وإذا كانت الحرية ليست إطلاق العنان للأهواء الفردية على الطريقة الرأسمالية؛ بحيث يطغى الفرد على المجتمع، فإنها ليست كذلك طغيان المجتمع على الفرد وإلغاء حرية الفرد وحوافزه على الطريقة الماركسية، بل الموازنة مطلوبة في المواقع كافَّة، لأن الموازنة بين ما للفرد وما للمجتمع تحفظ وحدة المجتمع والمصالح العامَّة، كما أنها تقرُّ للفرد بخصوصياته التي لا تطاول فيها على ما يخصّ سواه من الأفراد.

إن الله تعالى قد جعل للإنسان حقوقاً أساسية تحقق له الكرامة، وقال وهبة الزحيلي مبيِّناً بأن الحرية تتجلَّى من خلال هذا الحقِّ «الممنوح للإنسان بسبب خلق الله المستقلِّ لعبده، ووجوده

المستقل، وإيجاب الحفاظ على حقّ الحياة المقدس، من غير تمييز لأي سبب بين الناس جميعاً، حكّاماً ومحكومين، قادةً وأتباعاً، أثرياء وفقراء، علماء وجهلاء، صنّاعاً وعمالاً وحرفيين وأصحاب عمل. فحق الحرية وغيره من حقوق الإنسان، حقّ لكل إنسان على السواء، وهبة إلٰهية دائمة، لا تنال منه أية قوة أو سلطة أو قانون أو عرف.

وتكون التكاليف الإلٰهية والالتزامات التشريعية تكريماً للإنسان ذاته، فكما كان الإنسان مسؤولاً، كان عزيزاً كريماً، وكلما أُهمل الإنسان، وتُرك من دون أي عمل أو تكليف، فذلك امتهان له، وإلغاء لوجوده، وإهدار لكرامته، والتكليف الإلٰهي بقصد التكريم للإنسان ما ذاتُه»[1].

لا معنى للحياة بالنسبة للإنسان إن كانت خالية من المسؤوليات، وحمل الأمانات، والالتزام بأداء قسط من الواجب تجاه خالقه، وتجاه أقرانه من البشر، لا بل من المخلوقات كلها، وهذه التبعات والمسؤوليات التي ينبع قرار حملها من الاختيار هي ما يجعل الإنسان بين طرفين هما: الثواب والعقاب، والمدح والذمّ، والمكافأة والقصاص.

---

(١) الزحيلي، أ.د. وهبة، حق الحرية في العالم، بيروت، دار الفكر المعاصر، ودمشق، دار الفكر، ط١، سنة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م، ص١٧.

الفصل الثالث

الحرية في السنّة النبوية والفقه

وقفة مع السُّنَّة النبوية

إن مراجعة نصوص الحديث النبوي الشريف تقدِّم نصّاً حديثياً يحتل موقعاً تأصيلياً بشأن الحرية المسؤولة: عن نعمان بن بشير رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: **(مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم اسْتَهموا (اقترعوا) على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرّوا على من فوقهم. فقالوا: لو أنّا خرقنا في نصيبنا خَرْقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجو جميعاً)**[1].

إن الاجتماع البشري أشبه ما يكون بسفينة متعدِّدة مواقع الركوب يتوزَّع الناس على متنها، سواء أكان هذا الاجتماع البشري أسرة أم اجتماعاً أكبر على مستوى وطن الأمة، أو على مستوى قارة، أم على مستوى العالم بأسره.

والإنسان الذي احتلَّ مقعده على متن هذه السفينة المبحرة في

---

(١) مختصر صحيح البخاري، ج٨، تأليف الإمام زين العابدين أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي، تحقيق: إبراهيم بركة، مراجعة: أحمد راتب عرموش، بيروت، دار النفائس، ط١، سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، ص٢٤٨.

محيط الحياة على مختلف المستويات، وكلٌّ إنسان أو مجموعة يَجهدون لتأمين حاجاتهم لسدِّ النقص وإزالة الخلل، ويتطلب ذلك أن يسعى كلٌّ في تحصيل رزقه ضمن الحفاظ على سلامة السفينة التي هي مشترك إنساني بين الجميع، أما إذا عاند شخصٌ في التصرف وفق هواه متذرِّعاً بالحرية، كما الحال عند من أرادوا نقر السفينة، فإن واجب الآخرين أن يأخذوا على يد من يفعل ذلك، لأنهم إن تركوا له حرية نقر السفينة فإنها ستغرق بهم جميعاً.

هذه حال من يتغاضى عنه أهل المجتمع، ويتركون له فعل ما يريد وفق هواه وميوله، فإنهم بذلك يسهمون في هلاك المجتمع كله، أما إذا أخذوا على يده، وضبطوا تصرفاته فإنهم يكونون قد وفَّروا لهم وله النجاة من خطر داهم.

هذا النص الحديثي يوجِّه إلى أن الحرية تحتاج ضوابط، وتحتاج سلطة رادعة، تمنع الأناني وذا الأطماع من جلب الويلات على نفسه وعلى المجتمع كلِّه فيما لو تُرِك مخلًّى على هواه.

وكلٌّ عمل مطلوب من الإنسان تكون له مقاصد وضوابط، وكلُّها تضع حدوداً لأناه كي لا تدعوه إلى السوء والانحراف عن المقاصد السامية. ولو تمَّت وقفة مع نصٍّ آخر من الحديث النبوي الذي أتى محدِّداً للقتال المطلوب ومقاصده؛ فإن النصَّ جاء على الوجه الآتي:

عن أبي موسى ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذِّكْرِ (أي: ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة)، والرجل يقاتل ليُرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: **(من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)**[1].

---

(١) مختصر صحيح البخاري، م.س.، ج٢، ص٢٧٩.

لقد كتب الله تعالى القتال كما هو معلوم من صريح النصِّ القرآني، لكن هذا القتال ليس استخداماً للقوة مع التعسُّف، أو مع العشوائية، ولا يكون القتال مشروعاً إذا دخله الإنسان لمقصد شخصي، أو لمكسب دنيوي، أو لأهداف وضيعة، وإنما القتال محتاجٌ إلى رسم مقاصد نقية وسامية وهي إعلاء راية الحق، وهذا القتال مضبوط بغاية هي: أن تكون كلمة الله تعالى هي العليا. والارتباط مع الحرية هو أن حرية القتال حرية مسؤولة، والمسؤولية مناطة بالغاية.

ثمّ تأتي السُّنَّة النبوية الشريفة لتبيّن أن الكون بسننه، وما ينتشر فيه ويسوده؛ بما في ذلك الدعوة إلى دين الحق والهدى الذي أوحاه الله تعالى إلى الرسل صلوات الله تعالى عليهم، وإن الوحي جاء في رسالات سماوية، تتكامل فيها الأدوار بين الرسل والانبياء فالكلُّ من لدن عزيز حكيم. وقد جاء حول هذا الأمر النصُّ الحديثي الآتي:

عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: **(مثلي ومثل الأنبياء كرجل بني داراً فأكملها وأحسنها، إلا موضع لَبِنَة، فجعل الناس يدخلونها ويتعجَّبون ويقولون: لولا موضع اللبنة)**[1].

لقد جاء هذا النص الحديثي ليضع حداً لكل من تسوِّل له نفسه أن يتصرف على هواه، أو انطلاقاً من فكره ومشاعره، ومصنفاً ذلك على أنه الحرية، فالنص يبيّن كيف أن بناء الدين الحق قد ارتفعت «مداميكه» لَبِنَة لَبِنَة، وأن الإسلام وهو الرسالة الخاتمة جاء ليكمل موضع لبنة أخيرة ليكمل البناء، وهذا هو واجب كلِّ شخصٍ أن

(١) مختصر صحيح البخاري، م.س.، ج٢، ص٣٣٢.

يوقن بأن مصالح المجتمع على مستوى الأمة، أو حتى البشرية كلها تستلزم التصرف المسؤول؛ الذي يقوم على قاعدة هي: إن لكلٍّ شخص أو مجموعة قواعد لا بدَّ من التزامها.

وقفة مع الفقه

إن معالجة الحرية والمسؤولية قد انشغل بها الفقه في كلِّ اجتهاداته وثماره لكن فائدةً مهمة تتحصَّل من الوقوف مع مصطلحين هما: الاستصحاب، والحَجْر.

١ ـ **الاستصحاب**: قاعدة في أصول الفقه اعتمدها الإمام أحمد بن حنبل وليست عند غيره من الفقهاء، وهي قاعدة فيها تيسير على الأمة، وقد جاء في تعريفاتها: «الاستصحاب هو البقاء على الأصل فيما لم يُعلم ثبوته أو انتفاؤه»[١].

وقد عرض الإمام محمد أبو زهرة هذه القاعدة الأصولية في الفقه الحنبلي فقال:

«الاستصحاب: ومعناه أن الحكم الثابت يستمر حتى يوجد دليل غيره. وقد أكثر الحنابلة من الأخذ بهذا الأصل، ومن المسائل التي أفتوا لها على أصل الاستصحاب:

أ ـ الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يوجد دليل المنع، ولذلك كان الأصل في العقود والشروط الإباحة، ووجوب الالتزام بها، حتى يوجد نصٌّ يمنع.

ب ـ الأصل في الماء أنه طاهر حتى يوجد دليل على نجاسته.

ج ـ إذا طلَّق الرجل امرأته، وشكَّ في أنه طلقها واحدة أو

---

(١) قلعه جي، أ.د. محمد رواس، الموسوعة الفقهية الميسرة، م١، بيروت، دار النفائس، ط١، سنة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م، ص١٦٨.

ثلاثاً، كانت واحدة، لأنها المستيقنة»[1].

إن الحنابلة قد توسعوا في العقود ممَّا تأمَّن معه سَعَة وقدر كبير من الحرية للفرد ما لم يكن هناك نصٌّ يحدِّد أو يمنع. وبذلك يكون الفقه الحنبلي قد فتح باباً واسعاً للحرية التشريعية مع الاحتكام للنصِّ، والنصُّ وحده، في الوقف أو التحريم والحظر.

وقد بين محمد رواس قلعه جي أنه هناك أربعة أنواع من الاستصحاب هي:

«أ ـ استصحاب الإباحة الأصلية للأفعال وللأشياء: فكلُّ ما لا نصَّ على تحريمه فهو مباح، لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة/ ٢٩].

ب ـ استصحاب العدم الأصلي: الأصل أن الإنسان بريء الذِّمَّة من كلِّ التزام حتى يقوم الدليل على وجوبه عليه، فمن ادَّعى على شخص ديناً، فهو بريء مما ادُّعى عليه حتى يقوم الدليل على شغل ذمته به، ومن ادّعى عليه عقداً، فهو بريء من العقد حتى يثبت التزامه به.

ج ـ استصحاب ما دلّ الشرع على ثبوته حتى يثبت زواله: فإذا ثبتت الزوجية لفلان على فلانة، فإن هذه الزوجية تبقى قائمة، وتجوز الشهادة بها حتى تثبت الفرقة بينهما.

د ـ استصحاب الحال الحاضرة: كما إذا استأجر رجل طاحوناً يدار بالماء، ثمَّ بعد مدّة انقطع الماء عن الطاحون، ولا بيّنة لواحد من المتخاصمين، فإن القاضي يعاين المكان فإن وجد الماء قضى

---

(١) أبو زهرة، الإمام محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية، ج٢، القاهرة، دار الفكر العربي، سنة ١٩٨٧م، ص٥٣٧.

برد الدعوى، وإن لم يجده قضى للمستأجر بانقطاع الماء من تاريخ رفع الدعوى؛ استصحاباً للحال الحاضرة»[1].

هذه الأنواع من الاستصحاب تظهر مقدار ما تعطي هذه القاعدة من الحرية للإنسان؛ كي يتوسَّع في الاستفادة ممَّا سخَّر له الله تعالى، طالما أنه ليس هناك نصوص قطعية الثبوت والدلالة بالتحريم والمنع.

وقد أورد القرطبي ـ وهو مالكي المذهب ـ في تفسيره ما يقرر ذلك عندما كان يعرض شرح دلالات الآية الكريمة: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة/ ٢٩]. قال القرطبي: «استدلَّ من قال: إن أصل الأشياء التي يُنتفع بها الإباحة بعد الآية، وما كان مثلها؛ كقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية/ ١٣]، حتى يقوم الدليل على الحظر، وعضد ذلك بأن قال: إن المآكل الشهية خُلِقت مع إمكان ألا تخلق، فلم تخلق عبثاً، فلا بدَّ لها من منفعة، وتلك المنفعة لا يصحُّ رجوعها إلى الله تعالى لاستغنائه بذاته، فهي راجعة إلينا، ومنفعتنا إما في نيل لَذَّتِها، أو في اجتنابها لنختبر بَذْلَكُنَّ أو في اعتبارنا بها، ولا يحصل شيء من تلك الأمور إلا بذوقها، فلَزِم أن تكون مباحة»[2].

لقد جاء هذا الفضاء الفقهي الرحب مع الاستصحاب وما يترتب عليه من أن الأصل هو الإباحة حتى يكون نصٌّ يحرِّم ويمنعُ ليجعل للفرد حرية على قدر كبير، وعند التعامل مع الأشياء يكون الموقف بالنفع، أو بالاعتبار، أو في الاجتناب والامتناع، وكل هذه

---

(١) قلعه جي، أ.د. محمد رواس، م.س.، م١، ص١٦٩.

(٢) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، م.س.، ج١، ص٣٧٧.

المواقف يتخذها الإنسان بإرادته واختياره، ليكون مسؤولاً عن نتائجها وما يتحصل من مواقفه، هذا مما يوافق الأوامر، أو يتجرأ على الأمور المنهي عنها.

٢ ـ **الحَجْر**: جاء في الموسوعة الفقهية: «الحَجْر لغة: المَنْع. يقال: حَجَرَ عليه حَجْراً: منعه من التصرف فهو محجور عليه... عرَّفه الشافعية والحنابلة بأنه: المنع من التصرفات المالية، سواء أكان المنع قد شُرِع لمصلحة الغير؛ كالحجر على المفلس للغرماء، وعلى الراهن في المرهون لمصلحة المرتهن، وعلى المريض مرض الموت لحقّ الورثة في ثلثي ماله وغيرها، أم شُرع لمصلحة المحجور عليه كالمجنون، والصغير، والسفيه.

وعرَّفه الحنفية بأنه مَنْعٌ من نفاذ تصرُّفٍ قوليٍّ لا فعليٍّ... وإنما كان الحجر عند الحنيفة من التصرفات القولية؛ لأن تلك التصرفات هي التي يُتَصوَّر الحجر فيها بالمنع من نفاذها. أما التصرف الفعلي فلا يتصور الحجر فيه، لأن الفعل بعد وقوعه لا يمكن ردّه، فلا يتصور الحجر عنه»[1].

قد يقول قارئ لهذا الكتاب: إن عنوان الموضوع هو الحرية، فكيف يرد فيه موضوع عنوانه: الحَجْر؟ لقد ذهب جمهور الفقهاء إلى الإقرار بالحجر على الصغير والمجنون والسفيه، ومن للناس حقوق مادية في ذمته؛ إلا الأحناف، فقد ذهبوا مذهباً مختلفاً ينطلق من أن كرامة الإنسان هي الأصل، والحفاظ على كرامة الإنسان مقدَّم على ممتلكاته حتى لو هدرها أو تصرف بها بما ليس في مصلحته.

---

(١) الموسوعة الفقهية، ج ١٧، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٤، سنة ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م، ص٨٤، ٨٥.

استند الفقهاء في الحجر على الآية الكريمة: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء/ ٥].

قال القرطبي في تفسيره: «واختلفوا في الحجر على الكبير، فقال مالك وجمهور الفقهاء: يُحجر عليه. وقال أبو حنيفة: لا يحجر على من بلغ عاقلاً إلا أن يكون مفسداً لماله؛ فإذا كان كذلك؛ مُنِع من تسليم المال إليه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة، فإذا بلغها سُلِّم إليه بكل حال، سواء كان مفسداً أو غير مفسد؛ لأنه يُحبل منه لاثنتي عشرة سنة، ثم يولد له لستة أشهر، فيصير جداً أو أباً. وأنا أستحي أن أحجر على من يصلح أن يكون جداً. وقيل عنه: إن في مدة المنع من المال إذا بلغ مفسداً، ينفذ تصرفه على الإطلاق»[1].

إن أبا حنيفة طرح الأمر من الزاوية الأدبية الأخلاقية، ومن زاوية كرامة الإنسان وهي الأصل، فقرّر بإطلاق حرية من بلغ سنّه خمسة وعشرين عاماً، لأن من يكون في موقع الأب وربما الجد أحياناً لا يليق أن يحجر عليه.

وقد قال الإمام محمد أبو زهرة في هذا الموضوع: «أما أبو حنيفة فيحاجز في فقهه بين إهمال إرادته، وتنفيذ قول غيره في ماله... لأنه يرى أن الملكية والحرية معنيان متلازمان، فحيث كانت الملكية كانت حرية التصرف، فلا يفصل بين المتلازمين، وأمام الحرية يغلب جانب الحرية دائماً على أي جانب سواه.

وأبو حنيفة، في سبيل حماية حرية التصرف في الملك، لا يجيز

(١) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، م.س.، ج٦، ص٥٥.

للقضاء أن يتدخل في تقييد حرية المالك إذا ترتب على تصرفه في داخل ملكه أذى لغيره، ويترك ذلك للضمير الديني المستيقظ... وإن أبا حنيفة يؤثر في تعامل الناس دائماً الحرية المتسامحة المقيّدة بالدين، عن القضاء الملزم المقيد القاطع لمعاني التسامح»[1].

(١) أبو زهرة، الإمام محمد، م.س.، ص٣٨٣.

الفصل الرابع

الحرية الدينية في الإسلام ومسألة الردَّة

الحرية الدينية

إن مسألة الحريات الدينية من المسائل المطروحة بقوة هذه الأيام، وقد كان السبب في ذلك ظواهر الغلو، والاتجاهات التعصبية التي نمت في أوساط عديدة، وقد ترجمت نفسها في حوادث كثيرة، وفي أكثر من بلد وساحة.

والسبب الثاني القانون الذي صدَّق عليه الكونغرس الأمريكي عام ١٩٩٨م المسمَّى: «قانون الحريات الدينية»، وقد زعموا بأن هذا القانون جاء من أجل محاربة الاضطهاد الديني الذي تتعرض له بعض الأقليات في العالم. وبناء لهذا القانون شكلوا مكتباً للحرية الدينية صيف العام ١٩٩٨م، ويكون المكتب برئاسة سفير بدون سفارة، ولهذا المكتب مهمة إصدار تقرير بشأن الحريات الدينية في العالم، وقد أعطوا لأنفسهم حق الرقابة على الأمم، وكانت حالهم مع هذه المسألة كحالة طبيب جاء لمداواة الناس وهو عليل.

وإذا انتقلنا إلى الإسلام فإن الأصل أن الإنسان مفطور على عقيدة التوحيد، والتسليم بوجود خالق لهذا الكون، ومتصرف به هو الله ﷻ. وبالمقابل هناك من قادَتْهُ مفاهيمه المغلوطة وأهواؤه إلى عقائد تفسد الفطرة، وتزرع فيها معتقداً شركياً، وعند هذا المفترق نجد الإسلام قد أصَّل لمسألة حرية اختيار العقيدة، وأن

الأمر متروك لإرادة الإنسان، وحريته حرية مسؤولة؛ أي أن الفرد حرٌّ في اختيار عقيدته ودينه، وهو مسؤول عمّا يختار.

جاء في مسألة حرية المعتقد قول الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/٢٥٦].

عندما يتم عرض الدعوة بشكل واضح، ويظهر الرشد والرشاد، وتبدو بشاعة الغواية، فإن الإنسان المتلقي للرسالة يصبح مسؤولاً؛ لأنه أُعطي حقّ الاختيار، وبالمقابل فإن المكره على شيء غير مؤاخذ عليه ولا هو محاسب.

قال: نزل هذا في الأنصار؛ كانت تكون المرأة مِقلاتاً، فتجعل على نفسها إذا عاش لها ولد أن تهوّده، فلما أُجليت بنو النضير، كان فيهم كثير من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندعُ أبناءنا، فأنزل الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾. قال أبو داود: والمِقلات التي لا يعيش لها ولد.

في رواية: إنما فعلنا ونحن نرى أن دينهم أفضل مما نحن عليه، وأما إذا جاء الله بالإسلام فنكرههم عليه، فنزلت: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ من شاء التحق بهم، ومن شاء دخل في الإسلام، وهذا قول سعيد بن جبير والشعبي ومجاهد إلا أنه قال: كان سبب كونهم في بني النضير الاسترضاع»[1].

وأورد القرطبي في تفسيره رواية أخرى في أسباب نزول الآية تؤكد الدلالة نفسها بشأن حرية اختيار الإنسان لمعتقده ودينه. والرواية هي: «قال السّدّي: نزلت الآية في رجل من الأنصار يقال

(١) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، م.س.، ص٢٨١.

له: أبو حصين، كان له ابنان، فقَدِمَ تجّارٌ من الشام إلى المدينة يحملون الزيت، فلما أرادوا الخروج أتاهم ابنا أبي الحصين فدعوهما إلى النصرانية فتنصّروا، ومضيا معهم إلى الشام، فأتى أبوهما رسول الله ﷺ مشتكياً أمرهما، ورغب في أن يبعث رسول الله ﷺ من يردّهما، فنزلت الآية: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾»[1].

إن هذا السياق في عرض أسباب نزول الآية يبيّن كيف أنه ليس من حقّ الوالدين أن يكرهوا أولادهم على الإسلام، وهم الأقرب إليهم، فكيف الأمر بالنسبة لغير الأولاد؟ فالأصل أن الإنسان له عقل يميّز به الأشياء والأفكار والأفاهيم، وبعد الفهم والوعي، واستكمال التصور الذهني تكون مرحلة المذاكرة والموازنة، ومن ثم الترجيح الذي هو نتاج إرادة يصدر عنها قرار، وعندما يكون البلاغ يصبح الاختيار حقّاً للإنسان، ومسؤولية ما يختار تقع عليه؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان/ ٣].

ويأتي النص القرآني ليبيّن بشكل حاسم كيف أن الفرد مسؤول بعد تبليغه، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا ۞ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف/ ٢٩، ٣٠].

كلٌّ إنسان يتلقّى الرسالة له حقُّ الاختيار الحرِّ، ومصيره ثمرة

---

(١) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، م.س.، ج٦، ص٢٨٢.

اختياره، فإن سلك درب الإيمان يكون له أجره، وإن سلك سبيل الظالمين والكفّار فمصيره نار جهنم يحيط به سرادقها.

هذا البلاغ الإلٰهي قاد إلى القول: «تتجلّى الحرية في الإسلام بأجلى مظاهرها، وهي تشمل جميع الحريات المعروفة في العصر الحاضر، وقبل أن تفكر فيها المجتمعات المعاصرة التي تدّعي التحضُّر، بمئات السنين. وفي مقدمة هذه الحريات الحرية الدينية (حرية المعتقد)»[1].

واستند القائل في موقفه إلى آيات من كتاب الله تعالى هي:

﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة/٢٥٦].

﴿فَإِنۡ أَعۡرَضُواْ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظًاۖ إِنۡ عَلَيۡكَ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُۗ﴾ [الشورى/٤٨].

﴿أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [يونس/٩٩].

وفي سورة الغاشية يؤكِّد النصُّ بأن الرسول ﷺ، ومن بعده الدعاة والعلماء، وهم ورثة الأنبياء، إنما دورهم البلاغ والدعوة، ولا سلطة لأحد على إكراه إنسان أو السيطرة عليه، قال تعالى: ﴿فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ۝ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ﴾ [الغاشية/٢١، ٢٢].

استناداً إلى هذه النصوص القرآنية؛ ذهب عبد المتعال الصعيدي إلى القول بأن حرية الإنسان مطلقة في اختيار العقيدة التي يؤمن بها، وله أن يبدل أو يرتد ولا سلطة عليه لأحد في كلا الحالين، بل الواجب أن تكون القاعدة هي الحوار والإقناع، والجدال بالتي أحسن. قال الشيخ عبد المتعال الصعيدي: «الحرية الدينية عبارة

---

(١) عرموش، أحمد راتب، في سبيل شباب مسلم متحرر، بيروت، دار النفائس، ط٣، سنة ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م، ص٨٠.

عن حقّ الإنسان في اختيار عقيدته الدينية. فلا يكون لغيره من الناس سلطان عليه فيما يعتقده، بل له أن يعتقد ما يشاء، في حدود ما تتَّجه حرية الاعتقاد من الدعوة إلى ما يعتقده بالتي هي أحسن.

فلا يكون لغيره حقُّ استعمال القوة معه في دعوته إلى عقيدته، ولا يكون لغيره حقّ استعمال القوة معه في إرجاعه إلى عقيدته إذا ارتد عنها، وإنما هي الدعوة بالتي أحسن في كل الحالات، وإذا لم يكن لغيره حقّ استعمال القوة معه؛ لم يكن له أيضاً حق استعمال القوة مع غيره، حتى يتكافأ الناس في هذا الحق. ولا يمتاز فيه واحد دون الآخر، وإنما هي حرية مطلقة لكل الأشخاص، وحرية مطلقة في كل الأديان وحرية مطلقة في جميع الحالات على السواء»[1].

وأن أول درجات السلم في الارتقاء أن يكسر الإنسان عن نفسه حلقة التقليد الأعمى للآباء، بل الحقّ أن تتكون القناعات، وأن يتخذ الموقف بالاستناد إليها، فكل إنسان مفطور على المنطلق السليم للعقيدة الصحيحة، لكن تقليد الأبوين والمربين هو الذي يجعل عقيدته مناسبة للفطرة السليمة أو مخالفة لها.

وقد ذمَّ النصُّ القرآني الأشخاص الذين يعاندون محتجِّين بما

---

(١) الصعيدي، الشيخ عبد المتعال، حرية الفكر في الإسلام، القاهرة، دار المعارف، سنة ٢٠٠٠م، ص١٢.
ويضيف الصعيدي قائلاً: يفيد البيان هنا أن العقيدة أمر خاص لا يدري به إلا صاحبه، أما الردة التي توجب وضع الحد على المرتد فإنها تلك التي تكون معها حالات خروج عن الشرع كما كان من الذين امتنعوا عن أداء الزكاة زمن الخليفة أبي بكر ﷺ، أو أن يكون شخص في موقع المرجعية والمسؤولية ويخالف ويعصي. وهنا لامناص من إتمامه حد الردة على مثل هذا الشخص.

ورثوه من السلف، وبالتالي ألف باء التحرر تحتاج كسر هذا التقليد غير المبرر. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة/ ١٧٠].

جاء الإمام الغزالي بصورة جميلة لهذا الموقف، وبين كيف أنّ انحلال رابطة التقليد ضرورية تمهيداً للوصول إلى الحقيقة، وكان ذلك في قواعد المنهج المعرفي الذي ضمّنه كتابه المعنون: «المنقذ من الضلال والموصل إلى ذي العزّة والجلال»، حيث قال الإمام الغزالي بشأن التقليد ومخاطره: «وقد كان التعطُّش إلى درك حقائق الأمور دأبي وديدني من أول أمري وريعان عمري، غريزة وفطرة من الله وضعتا في جبلَّتي، لا باختياري وحيلتي، حتى انحلّت عنّي رابطة التقليد، وانكسرت عليَّ العقائد الموروثة، على قرب عهد سنّ الصّبا، إذ رأيت صبيان النصارى لا يكون لهم نشوء إلا على التنصّر، وصبيان اليهود لا نشوء لهم إلا على التهوّد، وصبيان المسلمين لا نشوء لهم إلا على الإسلام. وسمعت الحديث المروي عن رسول الله ﷺ حيث قال: **(كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهوِّدانه وينصِّرانه ويمجسِّانه)**[1]. فتحرَّك باطني إلى طلب حقيقة الفطرة الأصلية، وحقيقة العقائد العارضة بتقليد الوالدَيْن والأستاذِيْن، والتمييز بين هذه التقليدات»[2].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز، ونصه عنده: «**ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهوِّدانه او ينصِّرانه أو يمجِّسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة عجماء هل تحسّون فيها من جدعاء**».

(٢) الغزالي، الإمام أبو حامد، المنقذ من الضلال، تقديم وعناية أسعد السحمراني، بيروت، دار النفائس، ط١، سنة ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م، ص٤٤.

العناد في تقليد الآباء دفع بعض المشركين أو الكفار كي يبقوا على عقائدهم الفاسدة، فمنعوا بذلك عن أنفسهم نور الهداية، والأمر يلفت الدعاة إلى لطيفة مهمة هي: إن واجب حملة الرسالة والدعوة أن يجادلوا بالتي هي أحسن، وأن يناظروا بأدب بغرض دحض الباطل وإظهار الحق، وأن يبذلوا جهوداً لتنقية ما ترسب وترسخ في النفوس والعقول؛ تمهيداً لردّ الإنسان إلى العقيدة الصحيحة المناسبة للفطرة السليمة التي فطر الله تعالى الناس عليها.

نخلص إلى القول تأسيساً على ما تقدَّم: «لم يجبر الله الناس على التمسُّك بموروثاتهم الفكرية دون قيد أو شرط، ولم يجعلها أمراً تكوينياً كتركيب أجسامهم، بل منحهم القدرة على التحرُّر منها، وأمرهم بالتفتيش عن الأحسن، وشهد لمتَّبعيه بالعقل والهداية فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر/١٧، ١٨].

لقد أمر الله الإنسان بالإيمان السليم، فقال: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [البقرة/ ١٧٠]، ولكن المقلدين السائرين وراء آبائهم وقومهم وعشيرتهم، حرموا أنفسهم شعاع الحكمة، وأفقدوها أسمى صفات الإنسان؛ الحرية والاختيار والفكر، ورضوا الحياة أطفالاً لا كباراً، وأحداثاً ملتحين، وخرافاً تسير وراء أمهاتها أو راعيها المأجور شطر هاوية المسلخ، وأجهزوا على الشخص المكلف الواعي، الكامل في نفوسهم منذ فطرتها، فقالوا بلسان جهلهم الرطب: ﴿بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ﴾ [البقرة/ ١٧٠]. ولكن الله لم يقبل معذرتهم، ولذا ختم الآية بقوله[1]:

(١) الزعبي، د. محمد علي، هل نحن مسيّرون أم مخيّرون؟، بيروت، إصدار مؤسسة الزعبي، ط٢، سنة ١٩٦٨م، ص٦٣، ٦٤.

﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة/ ١٧٠].

إن كسر رابطة التقليد تحتاج للمجادلة بالتي هي أحسن مع نشر الوعي، ولا يصحُّ أن يكون ذلك مع الإكراه، كما إنه لا يصحُّ من داعية أو من مؤمن أن يَسْخَرَ من معبودات المشركين والوثنيين، أو أن يشتم هذه المعبودات لأن ذلك يزيدهم عناداً، ويدفعهم إلى القول السوء بشأن عقيدة المؤمن ـ خاصة عندما يصل بعضهم إلى حد التطاول بحق الذات الإلٰهية والعياذ بالله ـ، وقد نهى النص القرآني عن ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام/١٠٨].

المسلم يدعو ويبلِّغ، ويترك للناس، كل النّاس، حرِّيتهم والله تعالى هو الذي يفصل بين الناس يوم القيامة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ [الحج/١٧]. إذا كان المتحدِّثون هذه الأيام عن الحريات والاضطهاد الديني مطالبين بالتنوع والإقرار به، فلا أظن أن نصَّاً في الدنيا يعطي حقَّ التنوع العقدي كهذا النصِّ القرآني الخالد، وبعدها يكون كلُّ فرد مسؤول أمام الله تعالى عن اختياره الحرّ.

والدعوة لغير المسلمين تلتزم آداباً وضوابط وضعها لها النصُّ القرآني عنواناً: ﴿بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وفيها أسلوب الانطلاق من المساواة في الموقع تمهيداً للسعي من أجل إبراز الحقيقة. قال الله تعالى بشأن هذا النوع من الخطاب الدعوي: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ/٢٤].

أما ضمان حرية المعتقد فقد كان النصُّ القرآني فيه واضحاً وحاسماً حيث أن الجهاد، وسنّة التدافع لدفع الظلم والإكراه تكون من أجل بني البشر، وإن كان الجهاد فريضة إسلامية. فالآية الكريمة جاء فيها قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج/٤٠].

إذا أضفنا إلى كل تلك العهود والمواثيق التي أعطيت لأهل الكتاب أو أهل شبهة الكتاب (المجوس نموذجاً)، والتي حوت نصوصاً تحفظ حرية المعتقد وحرية العبادة وأداء الشعائر وسائر الحقوق، يعرف كلُّ صاحب هوى أو مُتَّهِم مبطِل كيف أن الإسلام ضمن في ظلاله الحريات الدينية بأبهى صورها والشواهد والمحطات كثيرة.

من المحطات والوثائق العهد الذي أُعطي لنصارى نجران، ومما جاء فيه: «النجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أنفسهم، وملّتهم، وأرضهم، وأموالهم، وغائبهم، وشاهدهم وعيرهم وبعثهم. وأمثلتهم لا يُغيّر ما كانوا عليه ولا يغيّر حقّ من حقوقهم، وأمثلتهم لا يُفتن أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته...»[1].

وهناك وثائق كثيرة أتت تؤكد الحرية الدينية التي حفظها المسلمون لهم ولغير المسلمين، من ذلك واقعة الحوار الذي جرى بين الخليفة العباسي المهدي وبين البطريرك طيموتاوس الأول،

---

(١) البلاذري، الإمام أبو الحسن، فتوح البلدان مراجعة، وتعليق رضوان محمد رضوان، بيروت، دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، ص٧٦.

والذي دافع عن عقيدته في المسيح عليه السلام أمام الخليفة، ولما وصل الأمر إلى الإقرار بنبوة محمد ﷺ لم يقرّ البطريرك بذلك، وإلا يصبح عندها مسلماً، لكنه قال بأن الرسول ﷺ سار في طريق الأنبياء، ولم يعنفه أو يردعه الخليفة عن قوله هذا. ومما جاء في أجوبة البطريرك طيموتاوس الأول الجاثليق: «وملكنا الحليم المملوء حكمة قال لي: ماذا تقول عن محمد؟ فجاوبته قائلاً:

إن محمداً يستحق المدح من جميع الناطقين، وذلك لأجل سلوكه في طريق الأنبياء ومحبّي الله. لأن سائر الأنبياء قد علّموا عن وحدانية الله، ومحمد علّم عن ذلك. فإذاً، هو أيضاً سلك طريق الأنبياء.

ثمّ كما أن جميع الأنبياء أبعدوا الناس عن الشّر والسيئات، وجذبوهم إلى الصلاح والفضيلة، هكذا محمد أبعد بني أمته عن الشّر، وجذبهم إلى الصلاح والفضائل. فإذاً، هو أيضاً قد سلك في طريق الأنبياء»[1].

ويكمل في هذا النمط من الإجابات، وهو في بلاط الخليفة وفي حضرته، ولو لم يكن طيموتاوس مطمئناً إلى حقه في حرية القول الديني لامتنع عن التصريح عن قناعاته، ولآثر السلامة.

هذا قليل من كثير ضمانات الإسلام للحرية الدينية، وهنا نسأل: أبعد ذلك يحق لأحد أن يقول أن الإسلام لا يقرّ بالتنوع ولا بحق الآخر في حرية العقيدة؟!

---

(١) الأب يوتمان اليسوعي، البطريرك طيموتاوس الأول أو الكنيسة والإسلام في العصر العباسي الأول، بيروت، دار المشرق، سنة ١٩٧٧م، ص٣١.

الـــردَّة

إن حرية المعتقد مضمونة لكلِّ إنسان ابتداء، لكن السؤال: ما حكم الشرع فيمن بدل دينه، وعاد من الإسلام إلى الكفر أو الشرك، أو عاد إلى معتقد آخر؟ وهل حكم الردَّة في مجتمع المسلمين خاصٌّ بالمسلم، أم بالمسلم والمستأمن والكتابي؟

إن العودة إلى النص القرآني هي التي تساعد على جلاء الموقف والحكم. قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة/ ٢١٧].

إن من خضع لضغط الكفار فارتد عن دينه يكون عمله قد أصيب بالحبوط الذي هو الخسران الدنيوي والأُخروي. قال الطبرسي: «من يرجع عن دينه إلى دينهم فيمت على الردّة، فأولئك حبطت أعمالهم؛ في الدنيا لما يفوتهم من ثمرات الإسلام، وفي الآخرة يفوتهم من الثواب»[1].

ومناقشة الموضوع تحتاج استحضار الحديث النبوي، وهو الوحيد الذي جاء حكماً في هذه المسألة. والنص هو: «عن ابن عباس رضي الله عنهما لما بلغه أن عليّاً رضي الله عنه حرّق قوماً بالنار، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لأن النبي ﷺ قال: **(لا تعذّبوا بعذاب الله)**، ولقتلتُهُم. كما قال النبي ﷺ: **(من بدّل دينه فاقتلوه)**»[2].

أما في «الموطأ» للإمام مالك بن أنس، فقد جاء الحديث مع فقه الإمام مالك، وعنده النص الآتي: «عن زيد بن أسلم، أن

---

(١) الطبرسي، الفضل بن الحسن، م.س.، ج١، ص١٤٣.

(٢) مختصر صحيح البخاري، م.س.، كتاب الجهاد، ص٢٩١.

رسول الله ﷺ، قال: **(من غيَّر دينه فاضربوا عنقه)**. ومعنى قول النبي ﷺ فيما نرى ـ والله أعلم ـ: **(من غيّر دينه فاضربوا عنقه)**؛ أنه من خرج من الإسلام إلى غيره، مثل الزنادقة وأشباههم، فإن أولئك إذا ظُهِر عليهم قُتِلوا ولم يستتابوا، لأنه لا تعرف توبتهم، وأنهم كانوا يُسرون الكفر ويعلنون الإسلام، فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم، وأما من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فإنه يستتاب، فإن تاب نجا وإلا قُتِل، وذلك لو أن قوماً كانوا على ذلك رأيت أن يُدعوا إلى الإسلام ويستتابوا، فإن تابوا: قُبل ذلك منهم، وإن لم يتوبوا قُتِلوا، ولم يُعنَ بذلك فيما نرى ـ والله أعلم ـ من خرج من اليهودية إلى النصرانية، ولا من النصرانية إلى اليهودية، ولا من يغيّر دينه من أهل الأديان كلها إلا الإسلام. فمن خرج من الإسلام إلى غيره، ومن أظهر ذلك، فذلك الذي عنى به، والله أعلم»[1].

وقد أورد القرطبي حول الآية الكريمة التي جاء فيها: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ [البقرة/٢١٧]: «اختلف العلماء في المرتد هل يستتاب أم لا؟ وهل يحبط عمله بنفس الردة أم لا؟... قالت طائفة: يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وقال بعضهم: ساعة واحدة. وقال آخرون: يستتاب شهراً. وقال آخرون: يستتاب ثلاثاً، على ما روي عن عمر وعثمان، وهو قول مالك رواه عنه ابن قاسم. وقال الحسن: يستتاب مئة مرّة، وقد رُوي عنه أنه يقتل دون استتابة، وبه قال الشافعي في أحد قوليه... وذكر أبو يوسف عن أبي حنيفة أن

---

(١) موطأ الإمام مالك، رواية يحيى بن يحيى الليثي، إعداد أحمد راتب عرموش، بيروت، دار النفائس، ط٦، سنة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م، ص٥٢٢، ٥٢٣.

المرتد يعرض عليه الإسلام، فإن أسلم وإلا قتل مكانه، إلا أن يطلب أن يؤجل، فإن طلب ذلك أُجّل ثلاثة أيام، والمشهور عنه وعن أصحابه أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب، والزنديق عندهم والمرتد سواء. . .

واختلفوا فيمن خرج من كفر إلى كفر، فقال مالك وجمهور الفقهاء: لا يُتعرض له، لأنه انتقل إلى ما كان عليه في الابتداء. وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي أنه يقتل؛ لقوله ﷺ: **(من بدّل دينه فاقتلوه)** ولم يخصّ مسلماً من كافر».

وقال مالك: «معنى الحديث: من خرج من الإسلام إلى الكفر، وأما من خرج من كفر إلى كفر فلم يُعنَ بهذا الحديث»[1].

قبل مناقشة المسألة لا بد من إيراد الآية الأخرى التي ورد فيها النص حول الردّة، وهي قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة/ ٥٤].

قال ابن سحاق: «لما قُبِضَ رسول الله ﷺ ارتدت العرب إلا ثلاثة مساجد؛ مسجد المدينة ومسجد مكة، ومسجد جواثي (مسجد جواثي في البحرين فتحه العلاء بن الحضرمي في أيام أبي بكر رضي الله عنه سنة ١٢هـ عنوة، وهو أول موضع جمعت فيه الجمعة بعد المدينة)، وكانوا في ردّتهم على قسمين: قسم نبذ الشريعة كلّها، وخرج عنها، وقسم نبذ وجوب الزكاة، واعترف بوجوب

---

(١) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، م.س.، ج٣، ص٤٢٨، ٤٢٩.

غيرها؛ قالوا: نصوم ونصلي، ولا نزكّي؛ فقال الصدِّيق: جميعهم، وبعث خالد بن الوليد إليهم بالجيوش، فقاتلهم وسباهم، على ما هو مشهور من أخبارهم»[1].

وفي موسوعة فقه ابن تيمية: «الردة نوعان: الردة المجردة، وهي الردة التي يستتاب المرتد فيها، فإن تاب وإلا قُتِل؛ والردّة المغلّظة، وهي التي يقتل بها المرتد دون حاجة إلى استتابته»[2].

وفي الموسوعة: «لا يحكم بالردَّة إلا العلماء بمذاهب الأئمة، ولا يجوز تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين، وإن تسليطهم على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات»[3]. إن هذا التنبيه ضروري لأن أمر الحكم بالردّة ليس ألعوبة، ولا هو نزوة يطلقها أصحاب الهوى أو الجهلة، وإنما الأمر دقيق والحكم يحتاج لصاحب الحق في ذلك، وهذا يكون للمرجعيات الدينية المعتمدة كالمجامع الفقهية أو المفتين أو القضاة. ولا يكون الحكم إلا بعد المحاكمة والتبيّن، وبعد ذلك الإستتابة، وإذا أصر المرتد يكون بعدها الحكم عليه.

هناك موقف للفقيه وهبة الزحيلي أرى أنه معتبر في هذا الباب، وقد قال: «ولا مانع لديّ من الأخذ بقول الحنفية: وهو أن قتل المرتد من قبيل التعزير الذي يجوز للإمام العفو فيه، لا من قبيل الحدّ الذي لا يجوز إسقاطه ولا العفو عنه، أما جمهور الفقهاء

---

(١) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، م.س.، ج٨، ص٥١، ٥٢.

(٢) قلعه جي، الدكتور محمد رواس، موسوعة فقه ابن تيمية، ج٢، بيروت، دار النفائس، ط١، سنة ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، ص٧١١.

(٣) قلعه جي، د. محمد رواس، م.س.، ص٧١٢.

فيرون أن عقوبة الردة من الحدود التي تجب إقامتها، ولا يجوز العفو عنها ولا تأخيرها.

ولكن تجب محاكمة المرتدِّ، وأن يتمَّ ذلك من طريق الدولة ومحاكمها، لا من طريق الأفراد أو الجمعيات ونحوها، وأن يستتاب المرتدُّ والمرتدَّة ثلاث مرات في رأي جمهور الفقهاء»[1].

وهناك تعليل مهمٌّ أتى به الفقيه وهبة الزحيلي، وكيف أن حكم الردة يخصُّ المسلمين، ولا يطال الأمر غير المسلمين، لا أرى مزيداً عليه، يقول: «عقوبة المرتد مقصورة على المسلمين، ولا تتناول غير المسلمين، فتبقى لهم الحرية الدينية كاملة لا تمسّ، وأما المسلمون فقد التزموا بنظام الأمة أو المجتمع الإسلامي، فإذا ارتدَّ الواحد منهم؛ معناه: أنه أضمر العداوة للنظام الإسلامي وحاول التشكيك بالإسلام نفسه، أو الاستهزاء بنظامه أو التلاعب بقضاياه الأساسية، ومصادمة نظام الحقّ والعدل والفضيلة فيه، والإساءة لمفهوم الحرية، وإعلان الفساد في الأرض، فيكون عقابه في حال المجاهرة والتحدّي والمحاربة حسماً لظاهرة الفساد، واستئصالاً لمادة الفتنة والشرّ»[2].

نخلص إلى القول: إن مسألة الرِّدَّة غير معنيٍّ بها غير المسلمين، ولذلك لا داعي لأن يستخدمها أحد في إطار التشنيع على الإسلام، وإذا كانت مسألة الردّة خاصَّة بالمسلمين فإن المراجعة للموقف تُبين من الآية الكريمة: ﴿فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة/٢١٧].

---

(١) الزحيلي، أ.د. وهبة، م.س.، ص١٥٢.

(٢) الزحيلي، أ.د. وهبة، م.س.، ص١٥٩.

وهذا الحبوط هو خسارة دنيوية، وخسارة أخروية لكن لا تفيد الآية حكماً يقضي بقتل المرتد. ولهذا كان النقاش، ومن ذلك ما حصل في الدورة التاسعة عشرة لِـ«مجمع الفقه الإسلامي الدولي» المنعقدة في الشارقة عام ٢٠٠٨م، وكان الرأي الغالب والمرجح هو أن صاحب السلطة والقضاء والمرجع واجبه أن ينظر في حالة المرتد، فإن كان فرداً لا تأثير له، وهو في منطقة نائية، أو في بلد أجنبي، وردَّته حالة فردية فإنه لا داعٍ لحكم أو أحكام، أو متابعة لمثل هذا الشخص. أما إذا كان المرتد في موقع المسؤولية الدينية أو السياسية أو الفكرية، وردّته حالة فردية، وردتّه ستكون لها انعكاسات على المجتمع واستقراره، وعلى النظام العام عندها لا بدَّ من حكم على مثل هذا؛ لأن ردَّته تهدد النظام العام لمجتمع الأمة والدولة، وليس فقط السبب فساد عقيدته أو انحرافه العقدي.

الفصل الخامس

التنوع المذهبي في فضاء الحرية الدينية

إن التنوع أصل أكدته الآيات الكونية في المخلوقات المنظورة والمحسوسة، كما أكدته الآيات القرآنية المسطورة في الكتاب الموحى، وكل من يحاول أن يجعل المجتمع أو أي مجتمع لوناً واحداً كأنما يعاند آيات الله تعالى المنظورة والمسطورة.

إن التنوع في أصل الفطرة البشرية فالناس متنوعون شكلاً، ولساناً، وهيئة، وذكاء، وفهماً، وفي الإنفعالات والأحاسيس، ويزيد في هذا التنوع المناخات التربوية التي ينشأ فيها كل إنسان.

وقد أكدت النصوص القرآنية هذا التنوع، ومن النصوص الآيات التالية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات/ ١٣].

﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ﴾ [الروم/ ٢٢].

﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ [الأنعام/ ٣٨].

﴿وَقَطَّعْنَٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أُمَمًا مِّنْهُمُ ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَٰلِكَ وَبَلَوْنَٰهُم بِٱلْحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف/ ١٦٨].

هذا التنوع في التكوين والخصائص يقترن معه تنوع وتعددية في الدور والقدرات والاختصاص، وبفعل ذلك يكون التكامل. والتنوع موجود في الجانب العقدي، وأمر الفصل في ذلك لله تعالى. وقد

جاء النص القرآني بشأن التنوع العقدي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ [الحج/١٧].

إن هذا التنوع العام في البشر يتأسس عليه تنوع بين المسلمين في المذاهب؛ نابع من التنوع في الفقه لأن أفهام الناس متفاوتة وأفكارهم مختلفة، والأصل أن يكون الناس مختلفين لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود/١١٨].

إذا كانت الشريعة في الإسلام واحدة ونصوصها ملزمة، فإن الفقه والاجتهاد متنوعان، وكلٌّ له حقُّ الاختيار، وله الحرية بشأن المذهب الذي ينوي اتِّباعه، ولا مشكلة في ذلك. والقاعدة في التنوع تستفاد من استعراض ما ورد في الأثر والسّير والتاريخ عن الصحابة رضوان الله عليهم، حيث نلاحظ أن كلَّ واحد منهم تميّز بجوانب في الشخصية تختلف عن الجوانب التي تميّز فيها غيره من الصحابة.

وتأتي واقعة اختيار الخليفة الراشدي الثالث مبيّنة لهذه الحقيقة. فالمعلوم أن الفاروق عمر ﷺ عندما كان على فراش الموت اختار ستة من الصحابة ليتشاوروا ويقدموا أحدهم يطلبون له البيعة من الأمَّة، والسِّتَّة هم: علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وعبد الرحمٰن بن عوف، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص. وعندما التقوا كان ما يلي: «خرج عبد الرحمٰن بن عوف وعليه عمامته التي عمّمه بها رسول الله ﷺ متقلداً سيفه حتى ركب المنبر، فوقف وقوفاً طويلاً ثم دعا بما لم يسمعه الناس ثمّ تكلم فقال: أيها الناس إنّي قد سألتكم سرّاً وجهراً عن إمامكم فلم أجدكم تعدلون بأحد هذين الرجلين: إمَّا عليٌّ وإمَّا

عثمان. فقم إليَّ يا عليّ، فقام إليه عليٌّ فوقف تحت المنبر فأخذ عبد الرحمٰن بن عوف بيده فقال: هل أنت مبايعي على كتاب الله، وسُنَّة نبيه، وفِعْل أبي بكر وعمر؟ قال: اللَّهُمَّ لا، ولكن على جهدي من ذلك وطاقتي»[1].

إن جواب الإمام علي ﷺ: «لكن على جهدي من ذلك وطاقتي» إنما هو إقرار بالتنوع، فلكلٍّ من الناس جهده وطاقته، فالالتزام بكتاب الله وسُنَّة نبيه مطلوب من الجميع، لكن فعل أبي بكر وعمر اجتهاد وجهد وفقه وإمكانات وطاقة ومفاهيم، وهذه كلها تختلف من إنسان لآخر.

يضاف إلى ما سبق ذكره وجود عوامل تسهم في تنوع الفقه والإجتهاد منها ما هو ديني، ومنها ما هو سياسي، ومنها ما هو اقتصادي، ومنها ما هو ثقافي، ومنها ما هو اجتماعي... الخ. لكن هذا التعدد في الفهم والفقه الذي يولّد التنوع يكون في الفروع والتفاصيل ولا يكون في الأركان والأسس، فلا تنوع في عقيدة التوحيد والشهادتين، والقرآن، والقبلة، والنبوة، واليوم الآخر، ولا في فريضة الصلاة والصوم، بل هي واحدة.

لذلك تكون القاعدة في الإسلام أن الأساس فيه: «عقيدة التوحيد، وتوحيد الكلمة». والوحدة تكون مع الاختلاف ولا تكون مع الخلاف. لأن الاختلاف تنوع وتعدد تحت سقف الوحدة، وهذا الاختلاف رحمة وتوسعة، ويوفّر مناخاً من الحرية في الاختيار، ولو لم يكن التعدد والتنوع في المذاهب والفقه والاجتهاد لما كانت

(١) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، م٣، ج٥، بيروت، دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، ص٤٠.

حرية. أما الخلاف فينشأ من النزاع والخصومة ويكون منه لَدَدٌ وعداء، ولذلك فهو مذموم.

وإنه لمفيد عرض موقف أبي اسحق الشاطبي في هذا الأمر، وقد قال: «كل مسألة حدثت في الإسلام فاختلف الناس فيها ولم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضاء ولا فُرقة، علمنا أنها من مسائل الإسلام، وكل مسألة طرأت فأوجبت العداوة والتنافر والتنابز والقطيعة، علمنا أنها ليست من أمر الدين في شيء.

. . . فإذا اختلفوا، وتقاطعوا كان ذلك لحديث أحدثوه من اتّباع الهوى، هذا ما قالوه، وهو ظاهر في أن الإسلام يدعو إلى الإلفة والتحابّ والتراحم والتعاطف؛ فكل رأي أدّى إلى خلاف ذلك فخارج عن الدين»[1].

إذاً التنوع المبني على فهم لا تكون منه بغضاء ولا عداوات لأنه يكون في الأمور التي يكون فيها الاختلاف مشروعاً، لكن اتباع الأهواء والجنوح إلى التعصبات الرديئة هو المشكلة.

والمعلوم في هذا «أن مشيئة الله جعلت الناس أمماً لجهة العقيدة والشريعة، والفكر والفهم واللغة، وسائر أشكال الانتماء، ولكل دوائر الانتماء، والمعيار هو المعصية أو الطاعة، وسلامة العقيدة أو فسادها، والمرجع في النتيجة إلى الله تعالى، وكل سينال ما يستحق، والله تعالى رحيم بعباده، ولا يظلم أحداً.

وإذا كانت مسيرة البشرية جمعاء هي مسيرة التنوع في الإنتماء، والكل متفاوتون بالقدرات والأفهام، فإن ما ينطبق على عموم بني آدم

---

(١) الشاطبي، أبو اسحق، الموافقات في أصول الشريعة، ج٤، تحقيق محمد عبد القادر الفاضلي، صيدا، بيروت، المكتبة العصرية، سنة ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، ص١١٢.

ينطبق على المسلمين، وبالتالي لا مشكلة أن تكون مذاهب شتى، ولكن المشكلة أن يتخاصم الناس ويتدابروا بحجة تنوع الفقه ومذاهبه»[1].

إن كل مسلم له الحرية وحق الاختيار في أن يجتهد إذا امتلك شروط الاجتهاد، وأن يقلد ويتبع إذا كان من عامة أهل المجتمع أي مذهب أراد، ولا ضرر في ذلك، لكن كلَّ الضرر يكون من التعصب لفقيه أو مذهب ضد الآخرين مما يولِّد انقساماً، وتكون منه فتن تضعف الأمة أمام المستعمرين والأعداء، وهناك عرض طيب لعالم معاصر هو الشيخ محمد جواد مغنية قال فيه:

«إن العالم الذي يتعصب لمذهب، أي مذهب، هو أسوأ حالاً من الجاهل، ذلك لأنه لم يتعصب، والحال هذه، للدين والإسلام، وإنما تعصب للفرد، لصاحب المذهب بالذات، ما دام العقل لا يحتم متابعته بالخصوص، كما أن مخالفة المذهب ليست مخالفة لواقع الإسلام وحقيقته، بل لصاحب المذهب، وبالأصح للصورة الذهنية التي تصورها عن الإسلام.

ومهما يكن؛ فكلنا يعلم أنه لم يكن في الصدر الأول مذاهب وفرق، حين كان الإسلام صفواً من كل شائبة، وكان المسلمون في طليعة الأمم، ويعلم أيضاً علم اليقين أن هذه الفرق والمذاهب باعدت بين المسلمين، وأقامت بينهم حواجز وفواصل حالت دون قوتهم وسيرهم في سبيل واحدة لغاية واحدة، وإن المستعمرين وأعداء الإسلام وجدوا في هذه التفرقة خير الفرص للاستغلال وإثارة الفتن»[2].

---

(١) السحمراني، أسعد، أيّها المسلمون اتحدوا، بيروت، دار النفائس، ط١، سنة ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م، ص٧٢، ٧٣.

(٢) مغنية، الشيخ محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، بيروت، =

المذاهب المتنوعة رحمة إذا كانت ثروة فقهية توسّع مساحة حرية الاختيار أمام المسلم، وأما إذا استُغلت لتوليد الطائفية والتعصب الذي يولد الانقسامات والخصام؛ فإنها تصبح في غير السبيل الذي كانت من أجله، والواقع الإسلامي يدفع ثمناً كبيراً، كما الحال في ساحة العراق بعد الاحتلال الأمريكي، وكما هي حال محاولات زرع الفتن في ساحة لبنان، وفي غير هذين البلدين. والأمر يحتاج لحركة من المرجعيات والمجامع الفقهية، ومن القيادات جميعاً، والعمل تصويباً وترشيداً، كي يتواصل التنوع الفقهي في المذاهب على أنه رحمة ويسر، وأن يمنعوا كلَّ تعصُّب يتولد عن الأهواء والاستغلال من قبل نهّازي الفرص؛ أكانوا أعداء أم غلاة من داخل.

= دار العلم للملايين، ط٤، سنة ١٩٧٣م، ص٨.

الفصل السادس

الحريات العامة في الإسلام

لقد تمَّ إفراد حرية المعتقد والحريات الدينية تحت عنوان مستقلٍّ، ذلك لأن معظم التهم الباطلة الموجهة من بعض الغربيين قديماً وحديثاً تتجه إلى هذه النقطة، بعدها يكون مفيداً عرض بعض النصوص في أمر الحريات العامة التي تتناول مختلف وجوه حياة الإنسان، مع الإشارة بأن الحريات العامة المتعلِّقة بالإنسان تستند إلى مقوِّمات أساسية هي:

١ ـ الإنسان مستخلف في الأرض: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة/ ٣٠].

٢ ـ الإنسان مخلوق في أحسن تقويم، إنْ في الهيئة الجسمانية، أو في الحياة النفسية، أو بنعمة العقل التي اختص بها دون سائر المخلوقات، وفي الآية الكريمة: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين/ ٤].

٣ ـ أُعطي الإنسان التكريم والتفضيل، وهذان أمران لم يكونا لغيره من المخلوقات، والله تعالى هو القائل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

إن شرعة حقوق الإنسان، والحرية في أساسها تقوم على هذه المقوِّمات، دون أن يغيب عن البال القيم التي تلائم الفطرة الإنسانية، والتي هي مدار صلاح الفرد والمجتمع، وهي: الخير،

والحق، والعدل، والجمال. وإذا كان الإنسان مطالباً بالإعمار والتنمية، والحفاظ على أمور حدّدتها مقاصد الشريعة الغرّاء، وهي: حفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ الدين، وحفظ النسل والعرض، وحفظ المال، فإن كلَّ ذلك لا يتمُّ إلا في مناخ من العدل والحرية، وإلا تعطّل عطاء الإنسان وإبداعه.

وبكل بساطة ووضوح نقول: «إن العدل قرين الفطرة البشرية، وهو عنوان الكرامة الإنسانية، أما الظلم والبغي فإنهما يتعارضان مع فطرة البشر وتطلعهم نحو حرية لا تستقيم حياتهم بدونها، لذا نرى الإنسان، لا بل حتى الطائر ينشد حريته، وقد يسكت على سجن أو انتقاص لحريته، لكن سكوتاً مقترناً بالتحضير من أجل تحطيم القيود»[1].

إن استلاب الحريات وسيادة الاستبداد يولد داءً فتاكاً، وقد صوّر المصلح عبد الرحمٰن الكواكبي الاستبدادَ صورة تبيّن مخاطره، وبذلك تظهر أهمية الحرية والعدل. قال الكواكبي عن الاستبداد: «لو كان رجلاً وأراد أن يحتسب وينتسب لقال: أنا الشّر، وأبي الظلم، وأمّي الإساءة، وأخي الغدر، وأختي المسكنة، وعمّي الضّرّ، وخالي الذّل، وابني الفقر، وابنتي البطالة، وعشيرتي الجهالة، ووطني الخراب، أما ديني وشرفي وحياتي فالمال المال المال»[2].

إن الحرية تكون مع العدل وانتفاء الظلم والاستبداد، وتتحقَّق بإرشاد العلماء وانتفاء الجهل، ولا تسود الحرية إلا بضمانة حقوق

---

(١) السحمراني، أسعد، العدل فريضة إسلامية والحرية ضرورة إنسانية، بيروت، دار النفائس، ط١، سنة ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م، ص٣٤.

(٢) الكواكبي، عبد الرحمٰن، م.س.، ص٨٩.

الإنسان في حياة كريمة، لذلك لا تكون حرية ولا أحرار مع مستبد واستبداد، ولا مع تعطيل دور العلماء. قال الكواكبي: «المستبد عدوّ الحق، عدو الحرية وقاتلهما، والحق أبو البشر، والحرية أمهم، والعوام صبية أيتام نيام لا يعلمون شيئاً، والعلماء هم إخوتهم الراشدون، إن أيقظوهم هبّوا وإن دعوهم لبّوا، وإلا فيتصل نومهم بالموت»[1].

فالحرية هي الحياة، والاستبداد هو الظلام والموت، لذلك كانت الحرية أصلاً، والأخذ على يد الإنسان أو منعه من حرية التصرف من الأمور الاستثنائية. فالأصل أن الإنسان البالغ العاقل متروك الحرية يتصرف بكل ما يخصه ـ طبعاً وفق الشريعة والقوانين والأعراف ـ، ولا يقف عائق في سبيله، وإذا اختل توازن المرء، وتراجعت قواه العقلية بحيث أصبح في حالة من السّفه؛ عندها يبدأ النقاش في أمر الحجر عليه، ومنعه من التصرف في أمواله وسائر شؤونه، أو تركه وشأنه بعد الخامسة والعشرين على فقه أبي حنيفة.

إن الحرِّيات العامَّة التي يكفلها الإسلام هي ما يضمن حقَّ الحرية للفرد والمجتمع، وبما يضمن حقَّ الدولة وحماية الدين والكرامة للجميع، وهي تشمل مختلف الميادين، وقبل الدخول في بعض أنواع ووجوه هذه الحريات نترك للإمام محمود شلتوت تقرير الوجه العام للحريات، ومدى حق التمتع بها.

قال الإمام شلتوت: «وإذا كان الإسلام يقرر الحريات العامة للناس كافة، حرية العقيدة، حرية الرأي، حرية الاستيطان، حرية التملك، حرية التنقل، وكل ما تشمله كلمة حريات، ويرى أن

(١) الكواكبي، عبد الرحمٰن، م.س.، ص٤٢.

إطلاق الحريات في مصلحة الدولة نفسها بقدر ما هو في مصلحة الأفراد، فإنه يشترط لتمتع كل فرد بحرياته، ألا يكون ذلك عن طريق الطغيان على حريات الآخرين، أو عن طريق الإضرار بمصالح الدين والدولة، فإذا اعتدى فرد على حرية فرد آخر، أو كان تمتّعه بحريته يضرّ بالدين أو الدولة، مثلاً أن يستغل حريته في الطعن على الإسلام، أو إفشاء أسرار الدولة، أو التجسس عليها ونقل أخبارها إلى أعدائها وما شابه ذلك، وجب على الدولة أن تقيّد حرية ذلك الفرد، لأن ذلك هو مصلحته ومصلحة الدين والدولة. ويقابل هذا أن الدولة لا تملك حق تقييد الحريات إلا عن هذا الطريق، فإذا قيّدت حرية شخص ما بلا موجب، فلا طاعة لها عليه»[1].

الإنسان يعيش في مجتمع، وكل مجتمع فيه مؤسسات تشكل مقومات الدولة، وهذه الدولة تعتمد تشريعات وقوانين تنظم شؤون البلد، وتحدد موقع الفرد وكل مؤسسة في الإطار العام للدولة، والفرد تبقى له حريته ما دامت أفعاله ضمن حقوقه، ولا تشكل تجاوزاً على حقوق سواه، أو أنها تشكل خطراً على أمن الدولة واستقرارها، كأن يثير الفرد فتنة، أو يعبث بالاقتصاد، أو يخرب في مؤسسة ما، عندها لا بد من الأخذ على يده. وبالمقابل إذا كان واجب المواطن الفرد أن يطيع قوانين بلاده وما تقرره دولته، فإن الطاعة تصبح غير واجبة إذا كان في إجراءات الدولة ما هو تعديات على حقوق الأفراد والجماعات، أو ما فيه مخالفة لشرع الله تعالى، عندها يكون التمرد مطلوباً وليس الطاعة.

---

(١) شلتوت، الإمام محمود، من توجيهات الإسلام، دار الشروق، القاهرة، بيروت، ط٨، سنة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، ص٥٦٥.

أوَّل الحرِّيات العامة المقرَّرة إسلامياً هي الحرية العلمية، وهي أن الإنسان أُعطي نعمة العقل، وهذا العقل أمامه آيات مسطورة في القرآن الكريم، وآثار أهمها مصدراً السّنّة النبوية الشريفة، ويضاف إلى ذلك كل ما ورد عمّن سبقه في مختلف ميادين المعرفة والفنون والآداب، وأمامه كذلك آيات محسوسة في الكون المنظور الذي يعيش فيه تثير فيه تساؤلات تصاغ في فرضيات تحث على البحث والاختيار والنظر العقلي، ويقتضي ذلك إطلاق الحرية مع توفير الإمكانات والمستلزمات، لأن الحرية العلمية هي أساس الإبداع والاكتشاف والابتكار، أما في ظل القمع والمنع فإن الأفكار تجمد، والأبحاث تتعطل، والإبداع ينعدم.

العلم قرين الإنسان المستَخْلَف في الأرض هذه إرادة إلٰهية. جاء النص القرآني يبيّن ذلك، فبعد البلاغ بأن الإنسان خليفة الله تعالى في الأرض كان قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة/ ٣١]. فمسيرة آدم الأول بدأت مقترنة بالعلم، فَبِهِ صلاح الفرد وصلاح المجتمعات، وبالعلم والتفكّر يهتدي الناس إلى نور الله، ويعرفون قدر الله تعالى وقدرته، وبالعلم يتفقّهون ويجتهدون.

كذلك كان الخطاب الإلٰهي الأول وحياً إلى النبي محمد ﷺ مؤكداً على العلم وأهميته وحثّ الإنسان في تحصيله، والعمل إلى الابتكار من خلاله، فالآيات الأولى التي حملها جبريل عليه السلام هي قوله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۞ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۞ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۞ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۞ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق/ ١ ـ ٥] فهذه الآيات ورد فيها فعل الأمر «اقرأ» مرتين، و«علّم» ورد مرتين وبصيغة المضارع «يعلم» مرة، ومعهم «القلم»، والتذكير بالخلق،

خاصة خلق الإنسان، وهذا محفّز للبحث والسعي لتحصيل المعرفة، كل هذا وغيره كثير مما جاء بشأن تكريم العلم والعلماء، ومنه الحديث النبوي الشريف: **(العلماء ورثة الأنبياء)**[1]؛ يبيّن بأن الحرية العلمية ضرورة للفرد والمجتمع، لأن العلم يبني والجهل يدمر ويخرب.

وضمن الإسلام حرِّيات وحقوق أخرى عديدة، منها حرية الإنسان في داره، فلا أحد يحق له أن يدخل منزله إلا بعد أن يستأنس ويستأذن. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ۝ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ [النور/ ٢٧، ٢٨]، وحرمة المنزل هذه مضمونة لجميع الناس، والآية عامة وليست خاصة بالمسلمين، ودخول منازل الآخرين يشمل عدم دخول صوت مذياع أو تلفاز أو بوق سيارة، أو كلاماً بصوت مرتفع، أو برامج من خلال الشاشة الصغيرة، أو شبكة المعلومات قد تؤذي أحد أفراد الأسرة، فكل دخول حسّي أو غير حسّي إلى دور الآخرين غير مسموح إلا إذا سمح صاحب الدار.

كما أن لكل شخص خصوصيات له حقّ الحفاظ على سرِّيتها، ولا يحقُّ لأحد اختراق منظومات الآخرين الاجتماعية، ولا ما يخصهم من الأمور الاجتماعية أو الحياتية عموماً، وقد نهى الله تعالى عن تتبع أخبار وأمور الآخرين، ونهى كذلك عن تناولهم غيابياً بأي كلام ما خلا الإطراء والصيت الحسن.

---

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه، والترمذي في السنن.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات/١١].

ومن حقّ الإنسان أن يدافع عن كرامته وعرضه وماله، وحريته في ذلك مضمونة والإثم على المعتدي. وفي الحديث النبوي الشريف: **(أيُّما رجل اطَّلع عليك بغير إذنك فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح)**[1].

وفي حديث نبوي آخر أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ يسأله: «يا رسول الله، أرأيت إذا أراد رجل أن يأخذ مالي؟

فقال رسول الله: **(لا تعطِهِ)**.

قال: إذا قاتلني، قال: **(قاتله)**.

قال: أرأيت إذا قتلني، قال: **(فأنت شهيد)**.

قال: أرأيت إذا قتلته؟ قال: **(فهو في النار)**[2].

ومن الحرِّيات المكفولة في الإسلام حقَّ الدفاع عن النفس، وحرية الانتقال والسفر، وحرية اختيار الزوجين لبعضهما، وحرية البيع والشراء والعمل، واللجوء طلباً للحماية، وهذا حقّ مضمون لكل الناس، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة/٦] وتطول القائمة بشأن الحريات والحقوق العامة في الإسلام، لكن سيتوقف البحث عند نوعين من هذه الحقوق والحريات، هما: الأمن، والاقتصاد؛ لأنهما ركيزتان أساسيتان في الدولة المنيعة، والمجتمع المستقر.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه.

الفصل السابع

الحرية والأمن والاقتصاد

إن الوقوف عند الأمن والاقتصاد سببه أن أي دولة حصينة أو مجتمع مستقر لا يقوما إلا إذا توافر أمن مستتب واقتصاد قويٌّ، لذلك كان التوجيه الرباني إلى هذا في موقعين من النصِّ القرآني، هما قوله تعالى:

﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة/ ١٥٥].

﴿فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ﴾ [قريش/ ٣، ٤].

فبلاء الخوف يعالج بالأمن، ومنع العدوان والظلم والاستبداد وكلُّ أشكال الاحتلال الأجنبي، والجوع والفقر علاجهما بالتنمية الاقتصادية وتوافر فرص العمل، وتأمين الكفاية لكل أبناء المجتمع.

إن الأمن قد يُفقد بسبب فوضى داخلية وحالات إجرام وعصيان من قبل أفراد أو عصابات ومجموعات، وقد يُفقد الأمن بسبب عدوان خارجي يهدد وطن الإنسان وأمته بالاحتلال، والتدمير، والاغتصاب، والسلب والتهجير، والقتل، والأسر، وما شابه ذلك من أشكال العدوان.

لذلك كان وجود السلطان والدولة ضرورة، وأن تمتلك الدولة القوة التي تحفظ أمن المواطن، وتصون حرياته وحرماته في الداخل، وتدفع أي خطر خارجي، أو عدوان يقوم به طامع مستعمر.

لقد أمر الله تعالى بالإعداد، والسعي لامتلاك القوة، وفي الآية الكريمة: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال/ ٦٠].

الأمر بالإعداد عامٌّ يشمل كلَّ أنواع القوة ووسائلها، وهو مطلوب من الجميع كلّ حسب قدرته، وغير محدَّد بمكان أو زمان لأنه قد يكون هناك أعداء لا يعلمهم العباد، لذلك يكون الواجب: أن أمر الإعداد للقوة ماضٍ إلى أن يشاء الله تعالى أمراً غير ذلك.

وفي الحديث النبوي الشريف جاء تحديد القوة: «عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: **(وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة، ألا إنّ القوّة الرّمي، ألا إن القوّة الرمي، ألا إن القوّة الرمي)**»[1].

وفي حديث نبوي آخر: «عن سلمة بن نفيل الكندي قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ، فقال رجل: يا رسول الله أذال الناس الخيل ووضعوا السّلاح، وقالوا: لا جهاد قد وضعت الحرب أوزارها؛ فأقبل رسول الله ﷺ بوجهه، وقال: **(كذبوا، الآن الآن جاء القتال، ولا يزال من أمتي أمة يقاتلون على الحقّ ويزيغ الله لهم قلوب أقوام ويرزقهم منهم حتى تقوم السّاعة، وحتى يأتي وعد الله)**»[2].

وفي حديث نبوي ثالث؛ قال ﷺ: **(كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رَمْيَه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنه من**

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح وأحمد في المسند.

(٢) أخرجه النسائي في السنن في كتاب: الخيل.

الحق)[1]. وقد قال القرطبي في تفسيره معلقاً: «ومعنى هذا والله أعلم: أن كل ما يتلهّى به الرجل مما لا يفيده في العاجل ولا في الآجل فائدة، فهو باطل، والإعراض عنه أولى. وهذه الأمور الثلاثة، فإنه وإن كان يفعلها على أنه يتلهَّى بها ويَنْشُط، فإنها حقٌّ لاتصالها بما قد يفيد، فإن الرّمّي بالقوس، وتأديب الفرس جميعاً من تعاون القتال. وملاعبة الأهل قد تؤدي إلى ما كان عنه وَلَدٌ يوحِّدُ الله، فلهذا كانت هذه الثلاثة من الحقّ»[2].

قال الله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ﴾ [العلق/٦].

إن الإنسان قد تسوّل له نفسه الطغيان والاستبداد على سواه؛ إن على مستوى الأفراد أو المجموعات أو الأمم، لذلك كانت الحرب ضرورة من أجل منع الظلم، وحفظ الأمن، وصيانة الحقوق والكرامات. قال الإمام محمود شلتوت: «وما كان للإسلام، وهو دين عملي واقعي، أن يتجاهل سنّة الاجتماع البشري، التي كثيراً ما يندفع بها الناس إلى التنازع، وارتكاب المظالم، والتنكر للحق، والاعتداء على الحريات... على هذا اعترف الإسلام بالحرب، واتخذها حيث لا تنفع الحجة والبرهان وسيلة عملية لمكافحة البغي وردّ العدوان، وإزالة العقبات والقضاء على المفاسد والطغيان... اعترف الإسلام بالحرب في تلك الدائرة وجعلها ذروة سنامه، وأفرغ عليها صبغة جهاده في سبيل الله، يقيم بها العدل والميزان،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، وأبو داود، والترمذي والنسائي في السنن، ولفظه عند النسائي: «ليس اللهو إلا في ثلاثة: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته امرأته، ورَمْيَه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها. أو قال: كفر بها».

(٢) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، م.س.، ج١٠، ص٥٦، ٥٧.

ويمهد بها سبيل الحياة الطيّبة السعيدة، وحينما يصل المسلمون بالحرب إلى هذه الغاية؛ أُوْجِبَ أن تضع الحرب أوزارها، وواجب الكفّ عنها»[1].

إن الحرب حاجة لدفع ظلم أو عدوان؛ قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة/ ١٩٠]. والقتال في الإسلام له مقاصد أبرزها وقف العدوان على الدين، أو على المقدسات، أو على حقوق المؤمنين، أو منعاً لنشر الدعوة، ومنها منع كل فتنة والأخذ على يد دعاتها إنقاذاً للمجتمع من نارها، وإذا تحققت المقاصد يكون الواجب وقف الحرب؛ قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة/ ١٩٣].

لكن ذلك لا يعني أن تكون الحرب دفاعية كما فهم بعضهم من ظاهر النصّ، بل الحرب يجب أن تدار وفق الإمكانات والظروف، فقد تكون دفاعية، وقد تكون هجومية[2]، وقد يجنح المسلمون إلى الهدنة، وهذا مستفاد من مسار المواجهات مع الأعداء منذ بداية الدعوة إلى الإسلام. وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱلْمُغِيرَٰتِ صُبْحًا﴾ [العاديات/٣]، وهذه حرب هجومية ومثلها ما كان من غزوات وسرايا في زمن النبوة، وهناك الحديبية وهي هدنة، وهناك وقعة الخندق أو الأحزاب يوم تحصَّن المسلمون في المدينة، وهذه حرب دفاعية.

---

(١) شلتوت، الإمام محمود، م.س.، ص٣٣٧، ٣٣٨.

(٢) الحرب الهجومية التي تعتمد مباغتة العدو ومبادأته القتال، وهي ما يسمى بالحرب الاستباقية، إنما تأتي في إطار منع خطر العدو قبل حصوله، وتعتمد القول المشهور: «أفضل أسلوب للدفاع هو الهجوم».

وقد كان الجهاد ذروة سنام الإسلام، لأن الدين والمقدسات والأوطان وسائر الحقوق مع الكرامات لا تحفظ بالضعف، والحقوق لا تستجدى، لذلك كان كل فرد حرّاً في الدفاع عن نفسه فرداً، والقتال جهاداً مع بني أمته حال جهاد الطلب، وهو فرض كفاية، وعليه الخروج إلى المقاومة والمواجهة مجاهداً دون استئذان أحد إذا أصبح العدو داخل البلاد، وكان الجهاد فرض عين؛ كما الحال في واقع الأمة المعاصر، ويكون شهيداً عندما يسقط في ساحات الإعداد والمواجهة. ففي الحديث النبوي الشريف: «عن سعيد بن زيد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(من قُتِل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتِل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتِل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتِل دون أهله فهو شهيد)**[1]».

إن ما تقدم يبيّن بشكل قاطع موقع المواجهة والقوة في تحقيق الأمن وانتفاء الخوف، ولا تحرر الأرض والمقدسات، ولا تسترد سائر الحقوق، ولا يمتنع العدوان إلا عندما تنتصر الأمة على الأعداء وتصنع الرعب لهم ضمن أصول الحرب المرعية الإجراءات، وللحرب في الإسلام أخلاقيات منها: «كان رسول الله ﷺ ما إذا بعث سريّة أو جيشاً أوصى صاحبها بتقوى الله في خاصة نفسه وأوصاه بمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال:

(أغزوا باسم الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليداً، فإذا لقيتم عدوَّكم من المشركين فادعوهم

---

(١) أخرجه ابن ماجه وأبو داود وأحمد في المسند، والنسائي في السنن في كتاب تحريم الدم، واللفظ عنده: **(من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد)**.

إلى الإسلام، فإن أسلموا فاقبلوا منهم وكفُّوا عنهم)»[1].

ويأتي في سياق آداب الحرب ذلك التوجيه الذي أعطاه الخليفة أبو بكر ﷺ، يوم جهّز أول جيش بقيادة أسامة بن زيد ﷺ، وقد قال يومها للجيش:

«لا تخونوا، ولا تغدروا، ولا تغلّوا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا طفلاً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً أوتحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة، وسوف تمرّون بأقوام قد فرّغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرّغوا أنفسهم له»[2].

هذه القاعدة التي حوتها خطبة أبي بكر ﷺ لا توازيها على إيجازها أية مواثيق حتى يومنا هذا، وأبرز ما فيها حماية الحريات الدينية، وذلك بالتوجيه إلى عدم التعرّض للمتفرغين للعبادة في الصوامع.

أما سبب التوسع في أمر استخدام القوة والمقاومة، وأنه عند جهاد الدفع يصبح الجهاد فرض عين، فإن تلك الأصوات التي تخرج بين حين وآخر تطرح فلسفات للتخاذل زاعمة أنها سلام، والحقيقة أنها استسلام للمحتل والمعتدي، وأرى مناسباً أن يتمَّ التذكير بفتوى أعلنها مفتي لبنان الأسبق محمد توفيق خالد ـ رحمه الله تعالى ـ في ٢١ محرم سنة ١٣٦٧هـ الموافق فيه ٤/١٢/١٩٤٧م، وكانت الفتوى بشأن مشروع العدو في اغتصاب فلسطين، والفتوى يمكن اعتمادها لأية حالة احتلال واستعمار أخرى.

---

(١) أخرجه أبو يعلى التميمي الموصلي في مسنده.

(٢) ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي، الكامل في التاريخ، م٢، بيروت، دار صادر، ط٦، سنة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، ص٣٣٥.

قال المفتي محمد توفيق خالد ـ رحمه الله تعالى ـ: «إن المسلمين ودينهم دين محبة وسلام، تذرّعوا بكل وسائل الحقّ والحجّة والبرهان ليثبتوا للمسؤولين في العالم أن فلسطين ملك لأهلها العرب، مسيحيين ومسلمين، وأنه لا يجوز اغتصابها منهم وتسليمها لشذّاذ الآفاق من الصهيونيين. ولكن أكثرية الدول في الأمم المتحدة أصمّت الآذان عن هذه الدعوة الحقّة، وأعرضت عن نداء الإسلام والعقل الذي وجهه العرب، فلم يعد للعرب والمسلمين من سبيل إلا القوة في الدفاع عن الأرض التي أورثهم إيّاها الله ﷻ.

والخطر الصهيوني الذي عرضت له هذه الهيئة بقرارها الأثيم فلسطين العربية، خطر يتهدد أبناءها مسيحيين ومسلمين في قوميتهم، ودينهم، ولغتهم، وأرضهم وأموالهم، وحياتهم، ومستقبلهم، وهو يهددّ في الآن ذاته كل ما جاور هذا البلد المقدس من أخطار؛ لأن مطامع الصهيونية المجرمة لن تقف عند حدود فلسطين، بل ستتعداها إلى كل ما يمكن أن تصل إليه يدها من ديار العرب ومرافق حياتهم.

وأمام هذا الخطر الساحق، هذا الخطر المحقق، يتوجب على كل مسلم أن يجاهد بالنفس والمال في سبيل إنقاذ فلسطين، وفيها المسجد الأقصى أولى القبلتين وثاني الحرمين ومنتهى إسراء خاتم النبيين صلوات الله وسلامه عليه. والجهاد فرض عين يقدم فيه نفسه كل من استطاع إليه سبيلاً. ويقدّم ماله وجهده كل من اضطر للتخلف عن صفوف المجاهدين بالنفس. وتقدم فيه خدماتها في سبيل الإسعاف والتمريض ومؤاساة الجرحى والمصابين كل امرأة تقدر على ذلك. ذلك هو السبيل الوحيد الذي يقضي به الله ﷻ وتوجيه تعاليم الشريعة الحنيفة لإنقاذ هذه الديار المقدسة».

وقد حملت الفتوى الرقم (٥٦٣) في سجلات دار الفتوى وبالتاريخ المذكور سابقاً.

هذه الفتوى هي الحكم الشرعي المطلوب التزامه هذه الأيام حيث الاحتلال قد توسع إلى أكثر من فلسطين، وكذلك القواعد العسكرية الأجنبية، ومؤسسات الأجنبي التي تمارس التخريب والتسلط والسيطرة.

أما في الشأن الداخلي، حيث نجد حالات من نشر الفتن التي يمارسها قَبِيلٌ من أبناء الأمة مالوا عن الوسطية إفراطاً أو تفريطاً، وهؤلاء لا سبيل لردعهم ووقف أذاهم سوى القصاص من قبل الحكومات كي يبقى الأمن مستقراً ومستتباً. وفي المشهور من الأثر: «إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن».

إن حرية المواطن الفرد لا تتحقق دون حرية الوطن والأمة، ودون استقلال ناجز لذلك لا جدوى من حديث عن الحريات العامّة إن لم يلحظ الوجهين معاً: الحرية الفردية والحرية الجماعية، لا بل الثانية أولى؛ لأن أمَّة حرَّة توفِّر الحرية لأفرادها، أما إذا كان هناك أفراد يتمتعون بالحريات الشخصية فلا يقود ذلك ضرورة إلى توفير الحرية للجميع، وذلك مقدمة للأمن والاستقرار.

بعد الأمن يأتي العامل الثاني وهو قاعدة قوة المجتمع والأمة؛ ألا وهو الاقتصاد.

إن حقَّ الإنسان في حياة حرّة كريمة حقٌّ مقدَّس؛ لأن كل ابن آدم مُكَرَّم بقرار إلٰهي. والإنسان حرّ في حركته أن يستثمر، ويمتلك، وينتفع، ويعمل، وينفق ثمرة جهده كل ذلك ضمن الحلال الطيّب دون استغلال أو قرصنة ونهب أو رشوة.

لقد منح الله تعالى الرزق لعباده، وسخر لهم ما لم يسخر لغير

بني آدم، قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية/١٣]، ولكن الإنسان مطالب أن يبذل الجهد، وأن يعمل ليكسب ما يلبي حاجاته متكاملاً مع غيره. قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك/١٥]، وهذه الآية تؤكد على ضرورة السعي طلباً للرزق، وفي الوقت عينه يؤكد النص على الحرية الاقتصادية التي يكفلها الإسلام لكلّ بني آدم، ففي النصّ: ﴿فَٱمْشُوا۟ فِي مَنَاكِبِهَا﴾.

وأمر العمل يحتاج للتنمية وبذل المستطاع حتى الرمق الأخير، فواجب الأفراد كما الدول في العالم العربي والإسلامي؛ هذا العالم الذي يملك من الإمكانات ثروات هائلة، أن ينتبه بأن الأمن الغذائي والأمن الاجتماعي لا يتحققان بغير اقتصاد قوي، كي يتحرّر الفرد والأمة من سلطان الآخرين؛ لأن حرية لقمة العيش مقدمة أساسية لحرية الموقف والقرار وللحرية السياسية والفكرية، لذلك نجد الحكم الاستبدادي ـ فرداً كان أم حزباً شمولياً ـ يعمد إلى السيطرة ومصادرة هذه الحريات. قد يصبح المواطنون أشبه ما يكونون بالعبيد.

إن العملية الاقتصادية في دائرة الحضارة الإسلامية تقوم على محور هو الإنسان، فهو رأس المال الأهمُّ، وتنطلق من أبعاد ثقافية رائدها سعادة كل البشر. قال مالك بن نُبَيّ حول هذا الموضوع: «بل يحسن بمن يهتم بهذه القضية أن ينظر فيها النظرة الشاملة، حتى ترتبط الأشياء الاقتصادية بجذورها الاجتماعية الثقافية البعيدة، على الأقل في أذهان أصحاب الاختصاص كي تشمل نظرتهم في التصنيع، الذي لا بد منه، فكرةً واضحةً عن القيم الإنسانية الضرورية لنجاح المشروع.

فإذا فكرنا، على سبيل المثال، فيما يسمى تغطية المشروع (amortissement) ندرك مباشرة عن طريق الأرقام أن القيمة الأولى في نجاح أي مشروع اقتصادي هي الإنسان.

ويمكن القول بقدر ما استفدنا من تجارب العالم الثالث في العقود الأخيرة؛ أن الإهمال أو تجاهل الإنسان هي من الأمور التي أفقدت هذه التجارب الشرط الأساسي لنجاحها»[1]. وإشارة مالك بن نبي هنا مبنية على تجارب تنموية لم تُعِر الإنسان الاهتمام الأول فانتكست أو تعثرت.

إن تحرير الإنسان من الجهل ونقص الخبرة والخوف والفقر والمرض وسائر أنواع العبودية هو الذي يصنع التقدم؛ قال مالك بن نبيّ: «إن الاقتصاد ليس قضية إنشاء بنك وتشييد مصانع فحسب، بل هو قبل ذلك تشييد الإنسان، وإنشاء سلوكه الجديد أمام كل المشكلات»[2].

إن تحرير الإنسان في دول العالم الثالث أو النامي من العقد النفسية بأنه دون الغرب، وأنه عالة على المنتجين أمر ضروري، وبعد ذلك إعداده وفق أساسين قرآنيين بشأن التنمية الاقتصادية هما:

١ ـ توفير ثروة زراعية وثروة حيوانية تؤمنان الأمن الغذائي؛ لأن من يملك رغيف الخبز هو من يتحكم بحريات الآخرين، فالشعارات السياسية لا وزن لها إن لم تقترن بالأمن الغذائي، والأساس القرآني في هذا قوله تعالى: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي

(١) ابن نبي، مالك، المسلم في عالم الإقتصاد، دمشق، دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، ص٥٨، ٥٩.

(٢) ابن نبي، مالك، م.س.، ص٦١.

سَبْعِ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ لَّعَلِّيٓ أَرْجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ۞ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ۞ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ۞ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾ [يوسف/٤٦ ـ ٤٩]. إن هذه الآيات تبيّن أهمية التخطيط واقتصاد الثروة من أزمنة الرخاء إلى أوقات الشّدة، توفيراً لحاجات مجتمع الأمّة.

٢ ـ امتلاك القدرات للتصنيع والإنتاج، هذا مع الإنفاق بتأنٍ ودراية والابتعاد عن التبذير وهدر الثروة؛ لأن منهج التبذير يقود صاحبه إلى أن يصبح عبد الدرهم والدينار، وليكون ظالماً لمجتمعه ومواطنه؛ لأن تبذيره يكون على حسابهم. والأساس القرآني لهذا الموضوع في الصناعة وامتلاك القوة جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ۞ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِي ٱلسَّرْدِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سبأ/١٠، ١١].

وقد علق القرطبي على هاتين الآيتين ما يفيد في هذا الباب لواقعنا المعاصر، فقال: «في هذه الآية دليل على تعلّم أهل الفضل الصنائع، وأن التحرّف بها لا ينقص من مناصبهم، بل ذلك زيادة في فضلهم وفضائلهم؛ إذ يحصل لهم التواضع في أنفسهم والاستغناء عن غيرهم، وكسب الحلال الخليّ عن الامتنان»[1].

جاء ما يؤكد الأمر نفسه في الحديث النبوي الشريف: (**إن خير**

(١) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، م.س.، ج١٧، ص٢٦٣.

ما أكل المرء من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده)[1].

إن حرية الإنسان تتحقق في ظل دولة ونظام يحرران من الحاجة، ويوفران له فرص العمل والإنتاج، ويؤمنان له مقومات العيش الكريم، وهي حق المأكل والمسكن والطبابة والتعليم. قال أحد المعاصرين في هذا الباب: «إن الحاجة لحماية الفرد، ليس فقط من الفقر المضنك، بل لأجل تمكينه من التّمتع بمستوى معيشي معيّن، سواء كان عاملاً أم عاطلاً عن العمل... ووضع تغطية شاملة لأخطار البطالة والأضرار التي تصيب المرء أثناء عمله، وصرف معاش تقاعدي له بعد إحالته إلى التقاعد. يضاف إلى ذلك إدخال نظام شامل للتأمين الصحي يقدِّم الخدمات الطّبية المجَّانيَّة إلى جميع السكان»[2].

هذه التأمينات كلها جاءت منظومة الإسلام القيمية في التكافل الاجتماعي تؤمنها من خلال أموال الزكاة والصدقات والكفارات، مضافاً إليها الأوقاف، ولو أن أصحاب المال والواجب قاموا بما فرضه الله تعالى عليهم فيما بين أيديهم، وأسهموا في توظيف بعض رساميلهم في الإنماء الزراعي والصناعي لكان حصل الأمن الاقتصادي.

حرية الإنسان الفرد، وحرية الوطن والأمة تحتاجان أمرين هما: الأمن والطعام. فمن يرفع شعار الحرية فليعمل لتحقيق هذين العاملين الرئيسين.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه.

(٢) لويد، دينيس، فكرة القانون، تعريب سليم الصويص، مراجعة سليم بسيسو، الكويت، عالم المعرفة، العدد ٤٧، محرم/صفر سنة ١٤٠٧هـ تشرين الثاني/نوفمبر سنة ١٩٨١م، ص١٨٠، ١٨١.

الفصل الثامن

حرية التعبير عن الرأي: الضوابط والأحكام

تمهيد تاصيلي

إن حرية التعبير عن الفكر، والموقف، والرأي حاجة فردية إنسانية، وحاجة اجتماعية؛ لأن إفصاح الأشخاص عما تختزنه أذهانهم يقدم للمجتمع نتاجاً فكرياً، هو الذي يسهم في التطوير والإنماء كما يكون له دوره في التوجيه والترشيد، وله تأثيره في التصويب والتصحيح، لذلك تكون الحاجة لحرية التعبير ملازمة للإنسان.

يلحّ قبيل من الناس على طرح مسألة حرية الرأي، وحرية التعبير في مواجهة حالات من الاستبداد والتسلط التي تقمع الحريات، وتكمُّ الأفواه، لأن المستبد الذي يستبيح الحرمات، وخصوصيات الآخرين، أو ينفرد بالسلطة مستأثراً ومستثمراً لقدرات البلاد، يخاف الكلمة الحرة، ويرى في صاحبها عدواً.

وقد تنوعت أساليب قمع الحريات بعد تطور وسائل الإعلام والاتصال، من الرقابة على الهاتف بالتنصت والتسجيل، إلى الرقابة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنيت)، إلى وقف الصحف أو منع دخولها، إلى وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ومنع بثّها، أو إغلاق مكاتب مراسليها.

الإسلام بالمقابل أعطى حق التعبير وحرية الرأي لكل مواطن،

ما دام نقده أو اعتراضه أو موقفه سليماً، وهو تصويب لخطأ، أو إبراز لحقيقة، وهناك أكثر من حادثة أو نصّ تؤكد كيف أن الإسلام دعا إلى إطلاق الحريات، ومن ذلك حادثة مراجعة المرأة للخليفة عمر ﷺ. الحادثة مدارها الآية الكريمة: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء/ ٢٠].

«خطب عمر ﷺ فقال: ألا لا تغالوا في صَدُقات النساء (المهور) فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ، ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية.

فقامت إليه امرأة فقالت: يا عمر، يعطينا الله وتحرمنا؟! أليس الله ﷻ يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾، فقال عمر: أصابت امرأة وأخطأ أمير.

وفي رواية: فأطرق عمر، ثم قال: كل الناس أفقه منك يا عمر، وفي أخرى: امرأة أصابت ورجل أخطأ، والله المستعان»[1].

وجاء حول الآية عند ابن كثير: «ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ ثم قال: أيّها الناس ما إكثار ما في صداق النساء، وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه والصَدُقات فيما بينهم أربعمائة درهم، فما دون ذلك، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها. فلا أعرفنَّ ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم، قال: ثمَّ نزل، فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا من مهر النساء على أربعمائة درهم؟ قال: نعم. فقالت: أما سمعت ما أنزل الله يقول:

---

(١) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، ج٦، ص١٦٣.

﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ الآية؟ فقال: اللهم غفراً، كل الناس أفقه من عمر، ثم رجع فركب المنبر فقال: أيّها الناس إنّي كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهم على أربعمائة درهم، من شاء أن يعطي من ماله ما أحب، قال أبو يعلى: وأظنه قال: فمن طابت نفسه فليفعل»[1].

إن هذه الواقعة تبيّن مقدار مساحة حرية الرأي وحرية التعبير في الإسلام، والضامن الأساسي لهذه الحرية هو الشورى. لأنه لا تكون الشورى إلا إذا توافرت مناخات كافية لحرية إبداء الرأي، وإذا ما حصل القمع والمنع فإن الشورى تصبح معطلة.

يقود هذا إلى القول: إن حرية التعبير مطلب إنساني، وواجب إسلامي والحوادث منذ عهد النبوة إلى يومنا هذا أكثر من أن تحصى، وعند كل واقعة نجد الآراء تطرح بكل حرية، حتى لو كانت في مستوى الاعتراض، كما حال المرأة مع الفاروق بشأن المهور.

وإذا كان بعضهم قد مارس المنع والصدّ عن إبداء الرأي فإن ذلك يكون مخالفة للإسلام، وهو محسوب على فاعله. والأمر في ذلك إسلامياً أكثر تحريضاً على اتخاذ الموقف والتعبير عنه. وفي الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ: **(إذا رأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول له: إنك ظالم، فقد تودِّع منها)**[2].

---

(١) ابن كثير الدمشقي، الحافظ أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، ج١، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، ص٤٣١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، والطبراني والحاكم في المستدرك.

حرية التعبير وحدودها

إن حرية التعبير تحتاج إلى وقفة مع واقع الإنسان وحالة الأمور؛ لأن الإنسان محدود القدرات، يعيش في مجتمع، وله من شريعته أحكام وحدود، لذلك لا مكان في حياة أي إنسان لشيء اسمه حرية التعبير المطلقة، وإنما مسألة حرية التعبير كسواها من المتعلقات بحياة الإنسان إنما هي مسألة احتمالية تختلف من إنسان لآخر، ومن مرحلة في عمر الإنسان إلى مرحلة أخرى، ومن دين لآخر، ومن مجتمع لآخر، ومن موقع للفرد إلى آخر، ومن قدرات وكفايات يتمتع بها الشخص إلى مستوى آخر من القدرات والكفايات... الخ، ويمكن إجمال العوامل التي تقيّد الفرد أو تضبط التعبير عنده بما يلي:

١ ـ **الحياة النفسية**: من مأثور القول: «لله در الإنسان فإنه عالم أصغر انطوت فيه أسرار العالم الأكبر». لذلك وقف الدارسون بحيرة أمام فهم الحياة النفسية للإنسان، وقد ذهبوا مذاهب شتى في الفلسفة، وعلم النفس، وتباعدت مدارس الفلسفة بين الوعي واللاوعي، وبين الظاهر والباطن، وبين الغريزة والفطرة أو الاكتساب والتعلم، أو الإلهام والإشراق والحَدْس. هذا قليل من كثير تنوع المواقف بشأن قوى النفس البشرية ووجوه الإدراك فيها، وهنا يبرز السؤال: هل من الصواب القول أن الإنسان يعبّر عن كل ما يجول في ذاته؟ هل الصراحة المطلقة موجودة؟ الكل يعلم بأن الإنسان يختزن في ذاته الكثير من المفاهيم، والغرائز، والمطالب، ووجوه المعاناة، ولا يعلنها لأحد بل يكبتها ويخفيها عن أقرب الناس إليه، لأن إعلانها قد يحرجه، أو يجلب له الخجل، أو يخاف أذى قد يأتيه بسبب ذلك. لكل هذا؛ يكون الصحيح بأنه لا

شيء اسمه التعبير المطلق، وإنما الأمر احتمالي يتلون، ويتنوع، ويختلف، ولا حالة واحدة لحرية التعبير.

٢ ـ **القيم**: هناك قيم ناظمة لشبكة العلاقات في كل مجتمع، وهذه القيم تكون من مصدر ديني، ومن خبرة تراكمية تراثية، أو من الأعراف والتقاليد، ولا يستطيع الفرد أن يتمرد على منظومة القيم هذه، لأنه في هذه الحالة سيصطدم مع محيطه، وبيئته الاجتماعية، مما يجعل الجميع ينفرون منه، ويصبح منبوذاً.

إن عبء ضغط منظومة القيم هذه يقيّد الفرد، ويمنعه من التعبير عن كل أمر يدور في نفسه ولا يتناسب مع منظومة القيم السائدة في مجتمعه، سواء أكانت دينية أم غير دينية.

٣ ـ **الإرادة والقرار والفعل**: إن الإنسان الذي يريد التعبير عن أمر ما، إنما ذلك ليعرب عن إرادته وعزيمته ومقاصده وتطلعاته، وما يعبر عنه على شكل قرار أو موقف تسبقه عملية وعي وتفكير، وموازنة ومراجعة، وبعدها ترجيح فقرار، والخطوة الأخيرة تكون للتنفيذ والفعل. وعندما يشعر الإنسان بعجزه عن الفعل والتنفيذ قد يحجب رؤيته، ويمتنع عن إعلان موقفه وقراره؛ لإحساسه بأن ما لا يترجم فعلاً وتنفيذاً لا لزوم للكلام به، وبذلك يحبس الإنسان بعض أفكاره وآرائه.

٤ ـ **أساليب التعبير**: إن حرية التعبير وحرية إبداء الرأي تحتاج لإمكانات يحتاجها الإنسان، مع الإشارة إلى أن أساليب التعبير ليست واحدة، فمنها ما يكون بالإشارات التي تترجمها لغة الجسد والأعضاء، ومنها ما يكون بطريق التعبير الصريح لغة وكتابة وقولاً، ومنها ما يكون بأساليب الفنون كالرسم واللحن والشعر وسائر الفنون، وكثيراً ما تكون الأساليب هنا رمزية، وهذا كله تلعب دوراً

فيه قدرة الشخص على التعبير كي يوصل فكرته، فقد يعجز ويكون كلامه دون المستوى أو رموزه الفنية، وقد يعجزالمتلقون للرسالة عن فهم كلامه أو رموزه، وعندها لا يتحقق الغرض، وبذلك حتى لو توافرت حرية التعبير لا يكون الإنسان قد أوصل ما يريد أن يرسله للمتلقين.

٥ ـ **القوانين والأنظمة**: إن كل بلد له قوانينه وإجراءاته، ولا يستطيع المواطن أو المقيم في هذا البلد تجاوز هذه القوانين بحجَّة حرية التعبير، بل يكون المطلوب منه أن تأتي أقواله وأفعاله وإشاراته وكل أساليب التعبير عنده مناسبة للقوانين والأنظمة المرعية، وعليه أن يتكيف معها، وإلا عرّض نفسه للعقوبات ولأنواع من الروادع، وبالمقابل لا يستطيع أن يطالب بغير ما هو معتمد بذريعة أن بلداً آخر فيه غير ذلك، اللَّهُمَّ إلا الحركات الإصلاحية والمفكرون فهؤلاء يكون لهم مشروع إصلاحي يستقطبون له الأنصار، ولا يصبح نافذاً إلا بعد اعتماده، وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا التكيّف مقيّد بضوابط الشريعة؛ لأن الإنسان لا يستطيع من الوجهة الشرعية أن يطيع مخلوقاً إذا كان في ذلك معصية للخالق. وحين تضيق السبل يكون الحل ما جاء في النص القرآني: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ [النساء/ ٩٧].

تأسيساً على ما تقدم نقول: إن حرية التعبير احتمالية، ولا مكان لما هو مطلق فيها، وأول القيود هو أن الإنسان في مجتمعه يجب عليه أن لا ينطق أو يعبر بأية وسيلة عما هو مؤذٍ للآخرين، ولا يحق له أن يعبّر بشكل يطال شعور غيره أو سمعته، ولا حق لأحد أن يعلن ما فيه هتك لحرمات الناس وخصوصياتهم، ولا حقّ لأحد أن يعلن ما فيه فضح لأسرار الدول والجيوش بشكل يعرّض البلد

للخطر، لذلك يكون لكلٍّ عمل خصوصياته، ولكل مؤسسة حكومية أو أهلية أسرارها، ولا يحق لأي مواطن أو عامل أن يطلق العنان للسانه أو قلمه بحجة حرية التعبير.

إن التعبير من قبل الفرد له حدود وقواعد وضوابط، وهي متنوعة وكثيرة وتكون مرنة حيناً، وجامدة حاسمة أحياناً أخرى، والعاقل هو من أتقن فهم واقعه وأجاد التعبير بأحسن وجوهه المفيدة والمؤثرة. يوافق هذا الرأي كثيرون، ومنهم من قال: «لكن الصعوبة الحقيقية هنا هي تقرير الحدود النهائية للتساهل المطلوبة تجاه القيمة المعترف بها لحرية الكلام. ففضلاً عن مسألة القذف والفحش. هناك مسألة إلى أي مدى يسمح لوسائل الترفيه أو الإذاعة كوسيلة تنشر وتذيع آراء ومفاهيم يمكن أن تعتبر متعارضة مع آراء المجتمع ككل، أو مع مصالح فئة مهمة، أو تعتبر اعتداء على فئات من الأفراد»[1]. أو اعتداء على أمن الدولة وأمن المجتمع... إلخ.

فحرية التعبير حقٌّ للإنسان لكنها ليست مطلقة من دون أيِّ ضابط، فالمجتمع له ولغيره، والفرد ليس مخلًّى ومشاعره وانفعالاته، وبذلك يكون القيد الأبرز على حرية التعبير هو حقوق الآخرين وحرماتهم وحرياتهم. فالإنسان «له حرية أن يقول ويكتب ما يشاء في حدود اقتسام تلك الحرية مع الآخرين. وقيمة الحرية اقتضت في جلّ المجتمعات أن يتنازل الفرد عن قسط من حريته المطلقة واضعاً نفسه مكان الآخرين، فلا يجرح شعورهم كي لا يجرحوا بدورهم شعوره، ومن هنا عرفت المجتمعات مبدأ المحافظة على النظام العام وحُسن الآداب، وإن اختلفت النظم في

(١) لويد، دنيس، فكرة القانون، ص١٨٥.

تسمية مضمونه، ذلك المضمون الذي لا يسمح للفرد أن ينتقص من حريات الآخرين، فليس له أن يسبّ غيره، أو ينال من حرمات الناس، أو يهين مقدساتهم ومعتقداتهم باسم الحرية»[1]. وقوله تعالى يبيّن الدلالة في الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام/١٠٨]. القاعدة هي أن حرية التعبير احتمالية (أو نسبية كما يقول بعضهم)، ولا مجال لأن تكون حرية التعبير مطلقة أو عشوائية بل كل شيء له قواعده وأسسه وأنظمته وضوابطه.

حرية التعبير في القرآن والسُّنَّة: الأسس والقواعد

إن الإسلام يضمن لكل النّاس حرية التعبير، والمسلم معنيٌّ في هذا الباب بالدعوة إلى دين الله، وبنشر قيم الخير، ومواجهة المنكر والفحشاء والبغي وكل ما نهى الله تعالى عنه.

وقد جاء الأمر عاماً في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران/ ١٠٤].

الدعوة فرض كفائي يقوم به المستطيعون من أهل الأمة، ويحتاج الداعية لحرية تؤمن له ميداناً لحركته دون ضغوط ولا موانع أو حواجز وعوائق، والأمر يحتاج لإزاحة كل ظلم واستبداد يمنع حرية حركة الداعية، وهذا ما قام به المسلمون عند بدايات الدعوة حيث

---

(١) القاضي، د. عمر المختار، الرأي والعقيدة في الإسلام، الرباط، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ايسيسكو)، سنة ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، ص٧٣.

حاربوا المشركين، وكل طاغية يعوّق الحريات الدينية.

كما أن الحرية الدينية في الأصل القرآني مؤمنة لكل شخص كي يبدي رأيه في المجالس الشوريّة، ومواقع تبادل الرؤى والأفكار والمذاكرة تمهيداً لاتخاذ القرار.

الشورى لا تكون دون مناخ من الحريات، وإلا لا جدوى منها إن رُفعت شعاراً وكان القمع سائداً، فلا شورى بلا حرية، وإذا كانت الشورى أصلاً راسخاً في الإسلام قرآناً وسنّة فإن الحرية ملازمة لها. ولولا ذلك لما كانت إحدى السور بهذا الاسم: «سورة الشورى». وللتأكيد على مكانة الشورى فقد وردت في آية من السورة، وموقعها بين ركنين من أركان الإسلام هما الصلاة والزكاة. قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى/ ٣٨].

وقد جاء عن أحد المعاصرين عرض جميل للارتباط بين الشورى والحرية، فيما يلي: «إن بناء مجتمع الشورى في الإسلام يبدأ من الفطرة الإنسانية، حيث يولد الأفراد أحراراً، يملكون مصيرهم ويمارسون حرياتهم الذاتية، لكنهم في إطار المجتمع يتشاورون في ما بينهم في جميع شؤونهم العامة، وخاصة ما يتعلق بإقامة سلطة تمثّلهم، فالحرية في الإسلام فطرة سابقة على السلطة التي يكون الوصول إليها عن طريق الشورى، والشورى قناة تصل الحريات الفطرية المحرِّكة للفرد بالسلطة المنظمة للمجتمع، وتحفظ التوازن بينهما، فالفرد كالمجتمع، كلاهما عنصر أساسٌ في الشورى لا يمكن تجاهله أو إذابته من أجل العنصر الآخر»[1].

---

(١) الشاوي، د. توفيق، فقه الشورى والاستشارة، المنصورة (مصر)، دار الوفاء، ط٢، سنة ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، ص٣٠١.

التعبير من خلال الشورى هو الذي يؤكد أن الإنسان حرّ يقول ما يريد قوله، وكلامه موجَّه للفرد والمجتمع بتوازن، حيث التعبير الجماعي يراعي التعبير الفردي، والعكس صحيح.

وقد جاء النص القرآني يبيّن ذلك في أكثر من موقع منها قصة بلقيس مع قومها حيث جاء النص حواراً بلسانها ولسان قومها في قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ۞ قَالُوا۟ نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ ۞ قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [النمل/ ٣٢ ـ ٣٤].

لقد دار الحوار هنا من منطلق الشورى، فبلقيس تعطي الحرية لقومها كي يقولوا رأيهم ويقرروا، وهي ستقبل ما يشيرون به، والقوم يصفون حالتهم وإمكاناتهم، ويفوضون الأمر لها لتقرر ما تراه مناسباً، وبلقيس قدمت لهم ما يجعلهم يقبلون بأن تذهب إلى سليمان عليه السلام لأن ترك الأمر حتى يدخل بلادهم مع جنده قد تجلب لهم الذّل. هكذا كان الحوار وتبادل أسس حقّ الاختيار، وهو شكل من أشكال الشورى.

أما تفسير القرطبي فقد ذهب إلى ما يؤكد الاتجاه نفسه في عرض معاني هذه الآيات من سورة النمل، وجاء عنده:

«أخذت في حسن الأدب مع قومها، ومشاورتهم في أمرها، وأعلمتهم أن ذلك مطّرد عندها في كل أمر يعرض، بقولها: ﴿مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾ فكيف هذه النازلة الكبرى، فراجعها الملأ بما يقرّ عينها، من إعلامهم إياها بالقوة والبأس، ثمّ سلّموا الأمر إلى نظرها؛ وهذه محاورة حسنة من الجميع... في هذه الآية دليل على صحة المشاورة. وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ:

﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران/١٥٩]، إما استعانةً بالآراء، وإما مداراة للأولياء. وقد مدح الله تعالى الفضلاء بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى/٣٨]، والمشاورة من الأمر القديم وخاصة في الحرب، فهذه بلقيس امرأة جاهلية كانت تعبد الشمس ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾ لتختبر عزمهم على مقاومة عدوّهم، وحزمهم فيما يقيم أمرهم، وإمضاءهم على الطاعة لها، بعلمها بأنهم إن لم يبذلوا أنفسهم وأموالهم ودماءهم دونها لم يكن لها طاقة بمقاومة عدوها، وإن لم يجتمع أمرهم وحزمهم وجدّهم كان ذلك عوناً لعدوهم عليهم»[1].

فالشورى مع حرية إبداء الرأي، وحرية التعبير ولدت الثقة بين بلقيس وقومها فارتاحوا للأمر، وأبلغوها بقدراتهم وطاقاتهم على المواجهة، وهذا أمر في الإسلام جاء القرآن الكريم يبينه ليكون تعلمياً لكل حاكم ولكل ذي مسؤولية، وأنه عليه توليد مناخ من حرية الرأي مع الشورى كي يندفع قومه لمواجهة النوازل والاستحقاقات، وهذه من محاسن إشاعة جو حرية التعبير، وبدونها تختلف الأمور، وتكون النتائج غير مرضية.

والشورى ينبني عليها أمر النصح، وفي الحديث النبوي الشريف: «عن أبي رقية تميم بن أوس الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(الدين النصيحة)**. قلنا: لمن؟ قال: **(لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم)**»[2]. وأئمة المسلمين هم الأمراء والحكام والعلماء؛ أي: المتقدمون في الناس.

---

(١) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، م.س.، ج١٦، ص١٥٤.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، وأخرجه النووي في رياض الصالحين في باب النصيحة.

وهذه النصيحة لا يقدمها إلا من شعر بالأمان عند الكلام وأن له حق التعبير، ولا يسمع النصيحة إلا من آمن بحق سواه في إبداء الرأي حيال ما يفعل أو يقول. وقبل الحديث والسّنّة النبوية جاء القرآن الكريم يرسخ هذه القاعدة؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَنصَحُ لَكُمْ﴾ [الأعراف/ ٦٢]. و﴿وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الأعراف/ ٦٨].

إن النصيحة لا يقدمها إلا إنسان يتمتع بحق التعبير عما في فكره بحرية ولا يقبلها الطاغية والمتسلط، وإنما من يؤمن بحق الآخرين في حرية التعبير.

تدل محطات كثيرة في السّنّة النبوية مع القرآن كيف كان حق التعبير مضموناً لكل إنسان مسلماً كان أم غير مسلم، وما من إنسان يحاسب لأنه أعرب عما يدور في خلده.

لكن حقَّ التعبير هذا له ضوابط وآداب تحفظ حقوق الآخرين وتؤمِّن لهم الحماية المعنوية، كما أمّنت للمتحدث حرية التعبير. من الضوابط الأساسية أن حق التعبير مضمون لمن كان صادقاً في كلامه؛ لأن الصدق ضمانة للفرد والمجتمع، والكذب فجور لا تُحمد نتائجه. وقد جاء الحديث النبوي الشريف مبيناً أهمية الصدق في القول، وفيه: «عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (**إن الصدق يهدي إلى البرّ، وإن البرّ يهدي إلى الجنّة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صدّيقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذّاباً**)»[1].

---

(١) حديث متفق عليه، وأخرجه النووي في رياض الصالحين، باب: في الصّدق.

إذن تكون حرية التعبير حقاً للشخص؛ لكن بشرط أن يصدق ويتحرى الصدق، ولا حرية للكذّاب؛ لأن تعبيره الكاذب يلقي أهل المجتمع في مستنقعات الفجور، ومهاوي الخطر.

ويأتي بين ضوابط حق التعبير وحرية إبداء الرأي ضوابط قيمية أخلاقية تؤمن حق الكرامة لكل الناس، فلا سخرية من أحد، ولا قال أو قيل، ولا تفاخر بالألقاب والأنساب، وقد حددت ذلك الآية الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات/ ١١].

فالإنسان الذي تكون له حرية التعبير لا حقّ له بأن يعيّر سواه، أو يفاخره، أو يعيب عليه لاسم أو نسب أو أي موقع، ولا يحقُّ له أن يهزأ من غيره، فما الذي يُدريه ما قدر ومكانة من يسخر منه، ولو أن هذه الضوابط اعتمدت في أساليب التعبير؛ لارتاح مجتمع الأمَّة من كثير من المشكلات.

كما أن المسلم المأمور بالدعوة، وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، عليه عندما يخاطب غير المسلمين أن يلزم آداب الحوار والخطاب، وقواعد حقِّ التعبير، فلا يتناول معتقدات الآخرين وشعائرهم بسوء؛ كي لا يردّوا عليه فيكون ذلك سبيلاً لهم للتطاول على الذات الإلٰهية أو على الإسلام. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأنعام/١٠٨]. فالمسلم الذي يسبّ أصناماً أو أوثاناً أو مظاهر طبيعية يعبدها بعضهم يكون قد استدرجهم إلى التفوّه بكلمات وألفاظ غير مقبولة بحق الله تعالى، ويكون السبب ما قاله وعبّر به هذا المسلم.

إن الحوارات التي وردت في النصوص القرآنية، والتي تناولت أموراً عديدة؛ منها ما كان في العقيدة، ومنها ما كان حول النبوة، ومنها ما كان حول أمور حياتية تشريعية، وفي كل ذلك كنّا نجد النص القرآني يعرض عقائد الآخرين وأطروحاتهم، ومن ثمّ يأتي دور الرد والتفنيد، وما ذلك إلا دليل قوة وثقة، وبالتالي فإن واجب المسلم ألا يخاف فكراً مضاداً، أو أباطيل وترّهات يقولها بعضهم لأنه يملك من قوة الإيمان، وبلاغة البيان، والحجج ما يمكّنه من الرد بالقول والبرهان دونما انفعال لأن الانفعال يؤشّر إلى ضعف الحجة، وقلة الحيلة العلمية، وإلى النقص في المعارف.

وهناك طرح مفيد لأحد العلماء المعاصرين يقول فيه: «إن القرآن يطرح الفكر المضاد من موقع الثقة بفكره، بحيث يختزن في داخله الإيحاء بقدرته على مواجهة ذلك الفكر على مدى التاريخ، فلا يخاف من أية سلبية تتصل بشخصية الرسول، أو مسألة القرآن؛ لأنه يملك العناصر المتحركة في مقابل ذلك.

وهكذا هي المسألة، في أي فكر يطرح نفسه لقيادة الحياة فإن إحساسه بالقوة يجعله بعيداً عن عملية اضطهاد الفكر الآخر، لأن الاضطهاد يتحرك من موقع ضعف وخوف من قوة الآخر، لا من موقع إحساس بالقوة، لأن الفكر يواجه الفكر بوسائله لا بالوسائل المادية الضاغطة»[1].

يوجّه هذا الكلام المسلم إلى واجب هو تحصيل المعارف والعلوم، وامتلاك الحجج كي يتمكن من مناظرة الآخرين إظهاراً

---

(١) فضل الله، السيد محمد حسين، تأملات في الفكر السياسي الإسلامي، طهران، كتاب التوحيد، الصادر عن مجلة التوحيد، ط١، سنة ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، ص٥٨.

للحقيقة، ومن مجادلتهم بالتي هي أحسن كي يستميلهم، ويستقطبهم إلى دائرة الإسلام، وكلما كان مخزونه المعرفي غنياً كان المسلم أكثر قوة وقدرة على التعبير، وبالتالي فحرية التعبير تحتاج هذه المقومات وغيرها كي تكون في الطريق السليم.

وحرية التعبير ضرورة للفرد والمجتمع، وواجبة على صاحب المسؤولية ومن يملك الإمكانات لأن من يسكت عندما يكون الموقف حاجة، ومن يصمت وهو قادر على جلاء حقيقة، أو رفع تهمة، أو إزهاق باطل يكون آثماً لذلك نقول: إذا كان هناك من قال: التفكير فريضة، فإننا نقول بالمقابل: إبداء الرأي فريضة، وإشهار الحقيقة فريضة؛ أي التعبير الحر فريضة.

تأسيساً على ما تقدم يكون الموقف في حرية التعبير هو: «إن حرية الرأي ليست حقاً للمرء فقط بل هي واجبة عليه، فالإسلام يعطيني هذا الحق وفي الوقت نفسه يحمّلني واجباً هو أن أستغل هذا الحق ولا أعطّله. وحرية الرأي ليست من نوع الحقوق التي تبيح لصاحبها أن يستخدمها أو لا يستخدمها... فلا يجوز لصاحب هذا الحق أن يوقف استخدامه أو يعطّله، فتعطيله فيه مساس بالصالح العام للمسلمين، فمن لا رأي له تجاه قضايا المسلمين وأمورهم يعد بمصداقية حديث رسول الله غير مسلم، وتسقط عنه عضوية الجماعة المسلمة والانتساب إليها»[1]. والحديث المشار إليه هو: **(من لم يهتمّ بأمر المسلمين فليس منهم)**[2].

---

(١) مصطفى، د. محمد يوسف، حرية الرأي في الإسلام، القاهرة، مكتبة غريب، سنة ١٩٨٩م، ص٣٩.

(٢) العجلوني، اسماعيل، كشف الخفاء، ج٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٤، سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، ص٣٦٨.

ولأن مقتضيات الحرية ألا يكون الإنسان مستلب الإرادة يردد ما يقوله سواه، بل الصحيح أن تكون له شخصيته وإرادته وحرية اختياره وقراره، وقد جاء ذلك في الحديث النبوي الشريف:

«حدثنا أبو هاشم الرفاعي عن محمد بن يزيد عن محمد بن فضيل عن الوليد بن عبد الله بن جميع عن أبي الطفيل عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: **(ثمّ لا تكونوا إمّعة تقولون: إن أحسن الناس أحسنّا وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطِّنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساؤوا فلا تظلموا)**»[1].

بناء عليه يكون التعبير عن الرأي في مسألة ما، أو إعلان الموقف حول أمر أو نازلة من النوازل واجباً على الإنسان المسلم؛ لأن من يكتم حقاً يعرفه يكون قد فتح طريق الباطل. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/ ٤٢].

إن حقّ التعبير إذاً هو حقّ من جهة صاحبه، وهو واجب من جهة مصلحة المجتمع والناس كافَّة، وهذا أمر يجعل أمر حرية التعبير من الأمور المهمة، والتي تلعب دوراً أساسياً في التصحيح وإظهار الحق، وبيان الحقيقة، ونشر الصلاح، وقول كلمة الحقّ شكل من أشكال الجهاد في المفهوم الإسلامي؛ لأن الجهاد قول مبني على القناعة، وموقف فيه جرأة، يتبع ذلك فعل وتنفيذ.

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ونصه عنده: **(ثمّ لا يكون أحدكم إمّعة)**، قالوا: وما الإمّعة؟ قال: يقول: **(أنا مع الناس إن اهتدوا اهتديت وإن ضلّوا ضللت؛ ألا ليوطن أحدكم نفسه على إن كفر الناس أن لا يكفر)**. وفي تحفة الأحوذي لأبي العلاء المباركفوري: «إمّعة، قيل: هو الرجل الذي يكون لضعف رأيه مع كل واحد».

يبقى أمر يحتاج موقفاً؛ هو ظهور مواقف إلحادية أو فيها أباطيل وتجديف، أو هي مفتريات ضدّ الإسلام، فإن هذه الموضوعات إذا تمت مواجهتها بالحظر والحملات الإعلانية والإعلامية، أو بإصدار فتاوى متسرِّعة قد تحولها إلى أمور مطلوبة، ويتهافت القرّاء، أو الفضوليون على السعي للحصول عليها. وهناك إشارة قرآنية في ضرورة الإعراض عن الجاهلين، وعدم الرد على خطابهم، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان/٦٣].

إنّ الكتاب أو المطبوعة التي يصدر بحقها حظر تصبح مطلباً، وفي ظروف الضغط انتشرت أفكار كثيرة ما كان لها أن تنتشر بهذه القوة لو تمّ التعامل معها بالإهمال والترك، أو لو تمت مواجهتها بهدوء دون ضجيج، وقال أحد المعاصرين في هذا الموقف: «إن أفضل طريقة لمحاربة أي فكر هي إهماله، وممارسة أجواء اللامبالاة تجاهه، مع محاولة ردّه بطريقة هادئة عندما تكون هناك حاجة للرد، باعتبار أن كثيراً من الناس قد لا يسمعون به، أو لا يعرفونه، فلا يثير لديهم أي تساؤل أو اهتمام، فضلاً عن الردّ والمواجهة»[1].

يحتاج هذا الموضوع إلى التمييز بين عدّة أوجه لمثل هذا الموقف هي:

١ ـ **الخطاب الدعوي**: والتعبير فيه واجب لما مضى في هذا البحث وهو في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ...﴾ الآية [آل عمران: ١٠٤]، وهنا الواجب أن يكون التعبير الدعوي ليِّناً

(١) فضل الله، السيد محمد حسين، م.س.، ص٦١.

مقروناً بالحكمة، والكلام الذي يطيّب نفس المتلقي ويستميله ولا يصحّ أن يكون الكلام فظّاً ينفّر الناس، وقد جاء البلاغ الإلٰهي في الأمر لموسى وهارون عليهما السلام بأن يتوجها إلى فرعون الطاغية بالقول اللين علّ ذلك يؤثّر في نفسه، ويجلبه إلى عقيدة التوحيد، وفي قوله تعالى: ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ۞ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه/ ٤٣، ٤٤].

وإذا كان الخطاب الليّن مطلوباً مع فرعون، فإن هذا تذكير لبعض القساة المتنطعين الذين يعتمدون التعنيف والتنفير مع المسلم الذي لا يوافقهم الرأي أو الموقف الفقهي، وهؤلاء لا يصلحون لمخاطبة المسلم فكيف يكون الحال لو خاطبوا غير المسلم.

٢ ـ **الخطاب المقاوم**: وهذا يكون في حالة العدوان على الأمة، وهنا لا بدّ من التعبئة والتحريض تمهيداً لحشد الطاقات، من خلال صناعة الرأي العام الذي يستشعر خطر العدوان أو الاحتلال للأرض والمقدسات، وفي الوقت عينه يحضّ الخطاب الأمة على القيام بالواجب الدفاعي والمقاوم، كلّ حسب موقعه وإمكاناته، مع الانتباه إلى حسابات موازين القوى وقدرات الأعداء، فالأمر قرار تسبقه نيّة وإرادة. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال/ ٦٤، ٦٥]. لكن كل الحسابات محتاجة إلى التحريض والروح المعنوية العالية، لأن من انهزم نفسياً ومعنوياً لا يستطيع صناعة النصر.

٣ ـ **الخطاب الإعلامي**: إن الإعلام يبدأ من الحوار بين شخصين إلى شتى الوسائل؛ من المطبوع إلى المسموع إلى المرئي إلى

المعرض والمحاضرة والمهرجان والتظاهرة، إلى سائر وسائل التعبير وأساليبه إلى الشبكة البينية (internet) إلى غير ذلك من وسائل نقل المعارف والفنون، ففي كل هذا يحتاج الأمر إلى حرية التعبير مع المسؤولية؛ أي: الاقتصاد في الكلام مع مراعاة القيم، والممنوع والمسموح، وتحديد المسائل القابلة للإعلان، والأخرى التي لا يصح إعلانها كالخطط العسكرية، أو المعلومات الأمنية، أو الأسرار العائلية. . . . إلخ، فهذه أمور لا يحق لأحد استباحتها بحجة حرية التعبير؛ فإن للإنسان الحق في «حرية الرأي، وحرية التعبير عنها بأية وسيلة مشروعة، ولكن إذا أدت هذه الحرية إلى تهديد أمن المجتمع وسلامته، أو إشعال نار الفتنة فإنه لا بدّ من وضع القيود عليها. فالآراء التي يترتب على نشرها أو إذاعتها تهديد سلامة وحدة الصفّ الإسلامي؛ أو تلك التي تدعو للافتئات[1] على السلطة العامة»[2]. لا بد من وقفها؛ لأن أحداً لا يحقّ له تحت ستار الحقّ الشخصي بالتعبير أن يهدد المجتمع بأكمله.

٤ ـ **الخطاب التربوي**: إن التربية من قبل الوالدين، أو الأساتذة، أو من هم في مقام التوجيه للجيل عموماً، خاصة العلماء ورجال الدين، إنما هي خطاب كبير الأثر؛ لأن المجتمع عماده أجيال صالحة، والصلاح قاعدته تربية تلتزم منظومة القيم النابعة من

---

(١) تجدر الملاحظة بأن الافتئات مقصود منه أن يقوم فرد أو مجموعة باتخاذ مواقف التعبير، تكون ظالمة وغير موضوعية أو أنها تخدم الأعداء، أما إذا كان الموقف نقداً أو معارضة فإنه لا يعدّ افتئاتاً.

(٢) طاحون، د. أحمد رشاد، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، القاهرة، إيتراك للنشرة والتوزيع، ط١، سنة ١٩٩٨م، ص٢٦٣.

جوهر الهدي الديني، ومن ذلك مربون يشكلون القدوة بالسلوك والفعل، قبل القول وإطلاق النظريات.

فأجيال الأمة من فتية وشباب أمانة في ذمة الكبار من المربِّين، ولا بد من حفظ الأمانة في أشكال من الخطاب المسؤول؛ كي تكون هذه الأجيال نبتاً طيباً يعجب الزّرَّاع، ويؤمِّن أشخاصاً ينهضون بمهمة تحقيق مجتمع أرقى.

٥ ـ بين الفكر والتعبير: يحدثك بعضهم عن حرية الرأي ويربطه بحرية التعبير، والحقيقة أنه لا تطابق بين الرأي والتعبير، فالفكر والرأي المكون عند الشخص شيء، وما يعبّر به أو عنه شيء آخر. والفصل بين الرأي وهو القناعات الفكرية وبين التعبير يعود إلى سببين:

أ ـ القصور في التعبير، والعجز عند الشخص، حيث نجد الإنسان في مواقف كثيرة بسبب الانفعال، أو المرض، أو الضعف في المخزون المعرفي واللغوي عاجزاً عن الإعراب عن كل ما يدور في ذهنه من أفكار، فيخونه اللسان أو أساليب التعبير الأخرى؛ كالفنون والرموز والإشارات.

ب ـ القوانين والظروف المحيطة: وهذا أمر ليس لأحد القدرة على تجاوزه، فكل إنسان عاقل عندما يريد إعلان موقف، أو رأي، لا بد له من الدراية والعلم بما هو سائد في مجتمعه، وبالتالي الالتزام به إن كان ذلك قوانين وتشريعات دينية أو دستورية، أو أعراف، أو خصوصيات لآخرين يجدر به أن يراعيها كي لا يصطدم مع من يحيطون به. فلو أن إنساناً مسلماً يقيم في حيّ أو بلدة كل سكانها من الهندوس الذين يقدسون الأبقار؛ يكون واجبه أن يحترم مشاعرهم، فلا يأتي بواحد من البقر ليذبحه على قارعة الطريق، وهكذا الأمر في شؤونه الحياتية والعقدية والتشريعية، وإلا اصطدم

الإنسان بمحيطه أو بسلطات البلد الذي يقيم فيه، وهذا ليس من الحكمة، ومثل هذه الحرية التي لا تجلب المضارّ ولا جدوى منها تحتاج إلى تقنين وضبط، وكبح جماح، والخلاصة هي: إنه من غير الممكن ولا الجائز أن تكون حرية التعبير أو التصرف طليقة من الحدود والقيود.

الإعلام وحرية التعبير

تطرح مسألة حرية التعبير كأكثر ما تطرح في موضوع الإعلام بكلّ أنواعه، حيث نجد شكاوى كثيرة تثار في بعض المجتمعات من تعسّف السلطات في وقف برنامج أو ندوة، أو منع تظاهرة أو معرض، ومصادرة كتاب أو مجلة أو صحيفة، وإقفال منتدى أو محطة إذاعية أو تلفزيونية، هذا عدا الرقابة على الهاتف والمراسلات بما في ذلك البريد الإلكتروني، إن هذه الشكاوى مطروحة في دول العالم قاطبة، ويحتاج الأمر لمعالجة وعناية، سواء من قبل المؤسسات الحكومية الرسمية، أو من قبل المؤسسات الأهلية من اتحادات ونقابات وجمعيات وهيئات، وذلك من أجل احترام حرية الفرد والتزام مصلحة المجتمع، ومن ثمّ حق التصرّف والممارسة بين الحاكم والمواطن، كل ذلك بغرض توفير المناخ الذي تتحقّق فيه كرامة الإنسان من جهة والمصلحة العامة للمجتمع من جهة أخرى، وتحترم فيها القوانين والأنظمة من جهة ثالثة.

لقد عملت هيئة الأمم المتحدة على دراسة الأمر وتقرير المناسب بشأنه، فكان النص التالي[1]:

---

(١) الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية التي وافقت عليها الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ١٧/١٢/١٩٦٦م.

«المادة التاسعة عشرة:

١ ـ لكل فرد الحقّ في اتخاذ الآراء دون تدخل.

٢ ـ لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع، واستلامها ونقلها، بغضّ النظر عن الحدود، وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة، وسواء كان ذلك في قالب فنّي أو بأيّة وسيلة أخرى يختارها.

٣ ـ ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة بواجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك، فإنها قد تخضع لقيود معينة، ولكن فقط بالاستناد إلى نصوص القانون، والتي تكون ضرورية:

أ ـ من أجل احترام حقوق أو سمعة الآخرين.

ب ـ من أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق».

وكان قد سبق ذلك نص آخر فيه[1]:

«ـ المادة التاسعة عشرة:

لكل شخص الحقّ في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتليقها وإذاعتها بأية وسيلة كانت؛ دون تقيّد بالحدود الجغرافية.

ـ المادة السابعة والعشرون:

١ ـ لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حرّاً في حياة المجتمع

---

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠/١٢/١٩٤٨م.

الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والمساهمة في التقدّم العلمي، والاستفادة من نتائجه.

٢ ـ لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني».

هذه النصوص التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهي قليل من كثير غير محترمة، ولا يخفى على أحد سيف اللاسامية المسلَّط في الغرب، حيث يتعرَّض كل دارس موضوعي مع نظرة نقدية للصهيونية أو ليهود وتاريخهم للاتهام بالعداء للسامية، وقد تجري محاكمته كما جرى للمفكّر الفرنسي روجيه غارودي يوم أصدر كتابه المعنون: «الأساطير المُؤسِّسة للسياسة الإسرائيلية»، ومن هذا القبيل ما صدر من قوانين في الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١م، حيث استبيحت حرمات البيوت والبريد والمراسلات بأنواعها ووسائلها مع الملفات الشخصية في الجامعات والدوائر وكل المواقع، يضاف إلى ذلك ما عُرف بقانون الخداع الإعلامي (الكذب)، والحروب الاستباقية، والضَغط على الدول لقمع كل بارقة حرية لا توافق السياسة الأمريكية تحت شعار هو: محاربة الإرهاب.

والسؤال الكبير: أين الحريات العامة وحرية التعبير في ظلّ مثل هذه المناخات؟!

قيل قديماً: «الإعلام نصف المعركة»؛ واليوم يصح القول: إن الإعلام في المعارك، وفي المواجهات، وفي الاقتصاد والإعلان، وفي التربية، وفي صناعة الرأي العام... الخ، أكثر من نصف المعركة بكثير، لذلك دخل الموضوع في دائرة الاهتمام عند الدول والمؤسسات، واسْتُثْمِرَت فيه كميات كبيرة من الجهد والمال.

وإذا انتقلنا إلى دائرة الأمة العربية والإسلامية، وإلى دائرة الدورة الحضارية الإسلامية؛ فإن الواجب يفرض العناية بالإعلام والتعبير والحرية في الميادين كافَّة، وعبر الوسائل كلها، والمتاح منها خصوصاً. والمشروع الإعلامي في دائرتنا يستلزم «أن يُدرس الماضي وأن يتمّ فهم حال واقع الأمة الحاضر، وأن يطّلع الإعلاميون وقادة الرأي على أفكار الآخرين، وعلى مشكلات العصر، والتحديات المطروحة أمام الأمة، هذا إضافة إلى المعرفة الدقيقة بما يسود الأمة من قيم وعقائد، بعد كل هذا تُبنى منظومة حركة إعلامية هادفة، تكون في خدمة الأمة لا على حسابها، وتعمل على نهوض الأمة، لا على تكبيل حركتها لمنعها من السعي إلى مستقبل أرقى».

نصل إلى القول: «إن صناعة الرأي العام يجب أن ترتكز على الفعل الإيجابي لا على رد الفعل، ويجب أن تعتمد التفكير الهادئ والأسلوب الرصين، ليس على الانفعال والغضب والعشوائية.

إن تاريخ الأمم والشعوب لا يجوز أن تسوده ردات الفعل المخزية، ومصالح الشعوب ليست دُمى أطفال يعبث بها الباحثون عن مصالح ذاتية، وإنما الأمر يستلزم دراسة متأنِّية تمهيداً لصياغة مشروع أهداف يتناسب مع مقومات الشخصية الحضارية للأمة ويحقق مصالحها، بعد ذلك يتمّ شرحه للناس بالاعتماد على وسائل الإعلام، فإذا ما تمّ ذلك؛ تتبعه عندها حركة الشعب بأكمله باتجاه تحقيق أهدافه»[1].

---

(١) السحمراني، أسعد، الإعلام أولاً، بيروت، دار النفائس، ط١، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ص٢٦.

إن الرسالة الإعلامية التي تحتاج حرية التعبير عما تحمله؛ هي تلك التي تلتزم ما سبق ذكره، أما الرسالة الإعلامية المنفعلة أو المنبهرة؛ المنفعلة من هجمات الآخرين والتي تتصرف بفئوية وعصبية، أو المنبهرة بما في الوافد من الأجنبي، فهاتان الرسالتان كلاهما لا تصلحان لتكوين الرأي العام، لا بد من تقييدهما ومحاصرة دورهما، أما الرسالة الإعلامية التي تنطلق من عقيدة الأمة ودينها وشريعتها وقيمها؛ فهي التي لا يجوز لأحد أن يضع عوائق في طريق نشرها وتعميمها.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور/١٩].

فكل من سعى في الأرض فساداً، ونشر القبائح والمعاصي، بحيث تشيع الفواحش لتفسد الجيل والناس، توعّده الله تعالى بالعذاب الأخروي، كما أن هذا الشخص يقع عليه العقاب الدنيوي، ولعل في هذه الآية الكريمة بياناً واضحاً لآلية ضبط الإعلام ووسائله، ولوضع الحدود لحرية التعبير؛ لأنه ليس من حرية التعبير أن يتصرف شخص أو مجموعة على هواهم، فكل نوع من الحرية ـ ومن ذلك حرية الإعلام والتعبير ـ إنما يقترن بالمسؤولية، والقيم والأنظمة.

ويفيد هنا عرض ما قال الفقيه وهبة الزحيلي: «هذه الحرية من أهم فروع حرية الرأي والتعبير، وتشمل الصحافة والطباعة والتوزيع. وإن المهمة الأصلية للصحافة هي إعلان الأخبار السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد تطورت مهمة الصحافيين فأصبحوا يوجِّهون النقد للحكام، ويعالجون بعض

المشكلات المهمة أو الحيوية في الدولة، من تعليم وصحة وشؤون الزواج، وانتقاد الانحراف أو الإجرام، والتحذير من المجرمين.

ولا يمنع الإسلام هذه الظاهرة، بل يستحسنها ما دامت موجَّهة نحو الخير والنقد البنّاء الهادف، وعلاج ظواهر الشذوذ، والترغيب في بعض الأمور الحسنة، والتنفير من القبائح، لكن بشرط مراعاة أمرين:

ـ أولهما: الحفاظ على أسرار الدولة حتى لا تتسرب إلى الأعداء، وتكون سبباً في الإضرار والإساءة، فهذا من أوليات المحافظة على المصلحة العامة التي يرعاها الإسلام ويحرص على حمايتها وصونها.

ـ والثاني: الكف عن ترويج الإشاعات السيّئة، وقد ندّد القرآن الكريم بمُرَوِّجي الإشاعات السيئة لأنها تضعف بنية الأمة أو المجتمع، وتسيء للأفكار والأعمال والسلوكيات»[1].

حرية التعبير من خلال الصحافة بأنواعها، والنشر بأنواعه، والوسائل والتقنيات بأنواعها كلها مطلوبة شرط أن تكون الرسالة الإعلامية ضمن الضوابط والأحكام والأنظمة. فالعبرة في الرسالة وليست في الوسيلة.

تأسيساً على ما تقدم يمكننا أن نرسم الإطار المقبول والرسالة المطلوب إعلانها ونشرها دون أية قيود، وهذه الرسالة المقبولة هي التي تؤمن الأمور المحددة في هذا القول:

«إن الرسالة الإعلامية المناسبة؛ هي تلك التي تخدم الدعوة الدينية من خلال التزام قيم الدين وجوهره بعيداً من التعصب، لكي

---

(١) الزحيلي، أ.د. وهبة، ص١٢٨.

تصحح المفاهيم الخاطئة السائدة بفعل بعض الانفعلات التي تظهر من هذا الفريق أو ذاك.

وكذلك يجب أن تكون الرسالة الإعلامية في خدمة قضايانا التحررية وفي مقدمها تحرير فلسطين، فللإعلام دور أساسي في معركتنا ضد أعداء الأمة. وللرسالة الإعلامية دور في الاقتصاد والتربية والأخلاق وسائر الميادين.

هذا الأمر يقودنا إلى القول بضرورة صناعة رسالةٍ إعلامية، صناعة تناسب أمتنا، وتعبّر عن قضاياها، وتنشر أهدافها، وهكذا الأمر بالنسبة لكل أمة.

إن الرسالة الإعلامية لا تستورد؛ بل تُصنع لتقوم من خلال ثوابت الشخصية الحضارية للأمة، وإلا ستتناقض معها، وعندها تكون مضرَّة»[1].

ويقودنا هذا إلى التنبه لما يحاك للأمة من وصفها بالإرهاب، وضرورة قيام وسائل الإعلام تبيان الفرق بين الإسلام عقيدةً وشريعةً، وبين سلوك بعض المسلمين. وكذلك ضرورة فضح عملية تشجيع التطرف وأعمال الإرهاب من قبل المخابرات المعادية أو الغبية لاستثمارها ضد أمتنا.

إن حق التعبير، وحرية التعبير إذاً ينطلقان من أساس هو رسالة إعلامية ملتزمة، وإذا كانت الحرية مطلوبة وهي أصل، ولكن حرية التعبير هذه لا تعني الفوضى والعشوائية، أو اتباع الأهواء، أو أن يترك الأمر لنهّازي الفرص يعيثون في الأرض فساداً بذريعة حرية

(١) السحمراني، أسعد، م.س.، ص٣٤، ٣٥.

التعبير، فلكلٍّ حرية ضوابطها وأصولها وقواعدها ومقاصدها، ولا تخرج حرية التعبير أو إبداء الرأي عن هذه القاعدة، وتالياً لا بد لوسائل الإعلام كافَّة أن تراعي هذه القواعد؛ لأنها منابر للتعبير ووسائل له.

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي، الكامل في التاريخ، م٢، بيروت، دار صادر، ط٦، سنة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٢ ـ ابن عطية الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، الرباط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٣، سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٢م.

٣ ـ ابن كثير الدمشقي، الحافظ أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، ج١، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، ص٤٣١.

٤ ـ ابن نبي، مالك، المسلم في عالم الاقتصاد، دمشق، دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٥ ـ أبو زهرة، الإمام محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية، ج٢، القاهرة، دار الفكر العربي، سنة ١٩٨٧م.

٦ ـ الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية التي وافقت عليها الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ١٧/١٢/١٩٦٦م.

٧ ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠/١٢/١٩٤٨م.

٨ ـ البلاذري، الإمام أبو الحسن، فتوح البلدان، مراجعة وتعليق رضوان محمد رضوان، بيروت، دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
٩ ـ الدريني، د.فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، سنة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.
١٠ ـ الراغب الأصفهاني، تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين، تقديم وضبط أسعد السحمراني، بيروت، دار النفائس، ط١، سنة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
١١ ـ الرافعي، د. مصطفى، الإسلام دين المدنية القادمة، بيروت، الشركة العالمية للكتاب، سنة ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.
١٢ ـ الزحيلي، أ.د. وهبة، حق الحرية في العالم، بيروت، دار الفكر المعاصر، ودمشق، دار الفكر، ط١، سنة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.
١٣ ـ الزعبي، د. محمد علي، هل نحن مسيرون أم مخيّرون، بيروت، إصدار مؤسسة الزعبي، ط٢، سنة ١٩٦٨م.
١٤ ـ السحمراني، أسعد، الإعلام أولاً، بيروت، دار النفائس، ط١، سنة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م، ص٢٦.
١٥ ـ السحمراني، أسعد، أيها المسلمون اتحدوا، بيروت، دار النفائس، ط١، سنة ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.
١٦ ـ السحمراني، أسعد، العدل فريضة إسلامية والحرية ضرورة إنسانية، بيروت، دار النفائس، ط١، سنة ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

١٧ ـ سُميع، د. صالح حسن، أزمة الحرية في الوطن العربي، القاهرة، الزهراء للإعلام العربي، ط١، سنة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.
١٨ ـ الشاطبي، أبو اسحق، الموافقات في أصول الشريعة، ج٤، تحقيق محمد عبد القادر الفاضلي، صيدا، بيروت، المكتبة العصرية، سنة ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.
١٩ ـ الشاوي، د. توفيق، فقه الشورى والاستشارة، المنصورة (مصر)، دار الوفاء، ط٢، سنة ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، ص٣٠١.
٢٠ ـ شلتوت، الإمام محمود، من توجيهات الإسلام، دار الشروق، القاهرة، بيروت، ط٨، سنة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.
٢١ ـ الصالح، أ.د. الشيخ صبحي، النظم الإسلامية، بيروت، دار العلم للملايين، ط٢، سنة ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.
٢٢ ـ طاحون، د. أحمد رشاد، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، القاهرة، إيتراك للنشرة والتوزيع، ط١، سنة ١٩٩٨م، ص٢٦٣.
٢٣ ـ الطبرسي، الفضل بن الحسن، جوامع الجامع في تفسير القرآن المجيد، بيروت، دار الأضواء، ط١، سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
٢٤ ـ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، م٣، ج٥، بيروت، دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
٢٥ ـ الطنجي، محمد بن تاويت، تقديم لكتاب: أربعون حديثاً في اصطناع المعروف، الرباط، منشورات وزارة الأوقاف، ط٢، سنة ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٧م.

٢٦ ـ عرموش، أحمد راتب، في سبيل شباب مسلم متحرر، بيروت، دار النفائس، ط٣، سنة ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.
٢٧ ـ الغزالي، الإمام أبو حامد، المنقذ من الضلال، تقديم د. فريد جبر، بيروت، المكتبة الشرقية، سنة ١٩٦٩م.
٢٨ ـ فضل الله، السيد محمد حسين، تأملات في الفكر السياسي الإسلامي، طهران، كتاب التوحيد، الصادر عن مجلة التوحيد، ط١، سنة ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥، ص٥٨.
٢٩ ـ الفيض الكاشاني، كتاب الصافي في تفسير القرآن، م١، طهران، المكتبة الإسلامية، سنة ١٣٩٣هـ.
٣٠ ـ القاضي، د. عمر المختار، الرأي والعقيدة في الإسلام، الرباط، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ايسيسكو)، سنة ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، ص٧٣.
٣١ ـ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشارك فيه آخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، سنة ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.
٣٢ ـ قلعه جي، د. محمد رواس، موسوعة فقه ابن تيمية، ج، بيروت، دار النفائس، ط١، سنة ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.
٣٣ ـ قلعه جي، د. محمد رواس، الموسوعة الفقهية الميسرة، بيروت، دار النفائس، ط١، سنة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.
٣٤ ـ الكواكبي، عبد الرحمٰن، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، تقديم وضبط أسعد السحمراني، بيروت، دار النفائس، ط٣، سنة ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٣٥ ـ لويد، دينيس، فكرة القانون، تعريب سليم الصويص، مراجعة سليم بسيسو، الكويت، العالم المعرفة، العدد ٤٧، محرم/ صفر سنة ١٤٠٧هـ، تشرين الثاني/نوفمبر سنة ١٩٨١م.
٣٦ ـ مصطفى، د. محمد يوسف، حرية الرأي في الإسلام، القاهرة، مكتبة غريب، سنة ١٩٨٩م، ص٣٩.
٣٧ ـ مغنية، الشيخ محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، بيروت، دار العلم للملايين، ط٤، سنة ١٩٧٣م.
٣٨ ـ الأب يوتمان اليسوعي، البطريرك طيموتاس الأول أو الكنيسة والإسلام في العصر العباسي الأول، بيروت، دار المشرق، سنة ١٩٧٧م.

الفصل الخامس: الإطار المذهبي في إطار الحريه الدينيه ٦٥
الفصل السادس: الحريات العامة في الإسلام ٧١

❖ صراع الأمم بين العولمة والديمقراطية.

طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد.

❖ العدل فريضة إسلامية والحرية ضرورة إنسانية.
❖ عقل الإنسان في الفلسفة والطب والقرآن (بالاشتراك مع آخرين).
❖ لا للإرهاب نعم للجهاد.
❖ الماسونية: نشأتها وأهدافها.
❖ مالك بن نبيّ مفكراً إصلاحياً.
❖ المرأة في التاريخ والشريعة.
❖ المشروع الصهيوني الجديد.
❖ من قاموس الأديان: الشنتوية ـ الكونفوشية.
❖ من قاموس الأديان: الصابئة ـ الزرداشتية ـ اليزيدية.
❖ من قاموس الأديان: الهندوسية ـ البوذية ـ السيخية.
❖ من اليهودية إلى الصهيونية.
❖ موسوعة الأديان الميسرة (بالاشتراك مع آخرين).
❖ موسوعة الحضارات القديمة (بالاشتراك مع آخرين).
❖ موسوعة السيرة النبوية (بالاشتراك مع آخرين).
❖ ويلات العولمة.
❖ اليهودية عقيدة وشريعة.

رقم: 578 - 13